الثلاثاء 12 جمادى الثانية 1426 – 19 جويلية 2005 | السنـة 148 | عدد 57

المحتـــوى

القوانيـــن

قانون أساسي عدد 52 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بسحب أحكام من القانون الأساسي عدد 12 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي على مجلس المستشارين **1845**

قانون عدد 53 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بالموافقة على عقد الضمان المبرم في 9 ديسمبر 2004 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية **1845**

قانون عدد 54 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بسحب الأنظمة الخاصة المنطبقة على أعضاء مجلس النواب على أعضاء مجلس المستشارين **1845**

قانون عدد 55 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بإسناد امتيازات عينية إلى الوزراء الأول وإلى رؤساء مجلس النواب ورؤساء مجلس المستشارين عند إحالتهم على التقاعد وبتنقيح الفصلين 60 و61 من قانون المالية لسنة 1988..... **1845**

قانون عدد 56 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بإفراق المؤسسات الاقتصادية..... **1846**

قانون عدد 57 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بمراكز الأعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية..... **1846**

قانون عدد 58 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق..... **1847**

قانون عدد 59 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى تشجيع إحداث صناديق المساعدة على الانطلاق..... **1848**

قانون عدد 60 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار **1849**

قانون عدد 61 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2003 ..... **1851**

المجلس الدستوري

الرأي عدد 18 ـ 2005 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار **1863**

الرأي عدد 21 ـ 2005 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون أساسي يتعلق بسحب أحكام من القانون الأساسي عدد 12 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي على مجلس المستشارين **1867**

الرأي عدد 22 ـ 2005 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بسحب الأنظمة الخاصة المنطبقة على أعضاء مجلس النواب على أعضاء مجلس المستشارين **1869**

الرأي عدد 32 ـ 2005 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بمراكز الأعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية **1871**

الرأي عدد 33 ـ 2005 للمجلس الدستوري حول مشروع قانون يتعلق بإسناد امتيازات عينية إلى الوزراء الأول وإلى رؤساء مجلس النواب ورؤساء مجلس المستشارين عند إحالتهم على التقاعد وبتنقيح الفصلين 60 و61 من قانون المالية لسنة 1988 ..... **1873**

الرأي عدد 35 ـ 2005 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق **1875**

الرأي عدد 36 ـ 2005 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى تشجيع إحداث صناديق المساعدة على الانطلاق **1877**

الرأي عدد 37 ـ 2005 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون أساسي يتعلق بإفراق المؤسسات الاقتصادية **1879**

الأوامـــر والقـــرارات

مجلس النواب

إبقاء بحالة مباشرة في القطاع العمومي **1881**

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 1975 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بالمصادقة على برنامج تنفيذي للتعاون في مجال الشؤون الدينية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية اليمنية للسنوات 2005 ـ 2007 ..... **1881**

قائمة ترقية إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية بعنوان سنة 2003 ..... **1881**

وزارة الدفاع الوطني

قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة ممرض رئيس بعنوان سنة 2004 ..... **1881**

وزارة المالية

أمر عدد 1976 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2278 لسنة 2001 المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 المتعلق بتطبيق أحكام الفصول 15 و29 و35 و36 و37 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 ..... **1881**

أمر عدد 1977 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2773 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط شروط فتح "حسابات الإدخار في الأسهم" وكيفية التصرف فيها واستعمال المبالغ والسندات المودعة فيها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1727 لسنة 2002 المؤرخ في 29 جويلية 2002 ..... **1882**

إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير **1882**

تسمية رئيس مصلحة **1882**

قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة مراقب للمصالح المالية بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية) **1882**

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1980 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعتي أرض كائنتين بالمنستير ولازمتين لإنجاز مركز توليد وطب الرضيع..... **1884**

أمران عدد 1981 وعدد 1982 لسنة 2005 مؤرخان في 11 جويلية 2005 يتعلقان بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنتي استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولايتي جندوبة والقصرين..... **1884**

وزارة الفلاحة والموارد المائية

أمر عدد 1983 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع أثمانها وخزنها وإحالتها بالنسبة إلى موسم 2005 ـ 2006 ..... **1887**

إبقاء بحالة مباشرة في القطاع العمومي..... **1887**

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 9 جويلية 2005 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي للإنتاج الحيواني وفق الطريقة البيولوجية **1888**

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف **1931**

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن..... **1931**

وزارة البيئة والتنمية المستديمة

أمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط..... **1931**

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر عدد 1992 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع بناء مدينة الثقافة بتونس وبضبط تنظيمها وطرق سيرها **1937**

أمر عدد 1993 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بتغيير صبغة قطعة أرض كائنة بقصر السعيد، معتمدية الدندان من منطقة خضراء مجهزة إلى منطقة تجهيزات جماعية **1938**

تسمية مهندسين رئيسين..... **1938**

إبقاء بحالة مباشرة في القطاع العمومي..... **1938**

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

أمر عدد 1996 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بضبط إجراءات إنجاز البيوعات وإسداء الخدمات بالسوق الداخلية من قبل المؤسسات المصدرة كليا **1938**

وزارة السياحة

تسمية مكلف بمأمورية..... **1939**

وزارة تكنولوجيات الاتصال

تسمية مكلفة بمأمورية **1939**

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

تسمية مدير **1939**

وزارة الصحة العمومية

تسمية رئيس قسم استشفائي صحي..... **1940**

إبقاء بحالة مباشرة في القطاع العمومي..... **1940**

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد تعليم سلك مساعدي الأطباء **1940**

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية **1940**

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض رئيس للصحة العمومية..... **1941**

وزارة التربية والتكوين

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة التربية والتكوين وبالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر **1941**

وزارة التعليم العالي

إبقاء بحالة مباشرة في القطاع العمومي..... **1945**

إعـلانات وإرشـادات

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

نص تصريح وزير الداخلية والتنمية المحلية بالإعلان عن نتائج انتخابات أعضاء مجلس المستشارين **1946**

القـوانيـن

قانون أساسي عدد 52 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بسحب أحكام من القانون الأساسي عدد 12 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي على مجلس المستشارين (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تنسحب أحكام الفصول 2 و3 و5 و10 من القانون الأساسي عدد 12 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي على علاقة هذا المجلس بمجلس المستشارين.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2005.

قانون عدد 53 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بالموافقة على عقد الضمان المبرم في 9 ديسمبر 2004 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض المسند لفائدة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تمت الموافقة على عقد الضمان الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 9 ديسمبر 2004 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي للاستثمار والمتعلق بالقرض موضوع عقد التمويل الملحق بهذا القانون والمبرم في 9 ديسمبر 2004 بين صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والبنك الأوروبي للاستثمار والبالغ خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أورو للمساهمة في تمويل المشروع الثالث للتنمية البلدية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2005.

قانون عدد 54 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بسحب الأنظمة الخاصة المنطبقة على أعضاء مجلس النواب على أعضاء مجلس المستشارين (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تنسحب على رئيس وأعضاء مجلس المستشارين أحكام الفصلين 72 و73 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 والخاصة بالمنح النيابية المخولة لرئيس وأعضاء مجلس النواب.

الفصل 2 ـ تنسحب على أعضاء مجلس المستشارين أحكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 المتعلق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب.

الفصل 3 ـ تنسحب على أعضاء مجلس المستشارين مدة عضويتهم بالمجلس الأحكام المتعلقة بإحالة أعضاء مجلس النواب على عدم المباشرة الخاصة والمنصوص عليها بالقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وبالقانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2005.

قانون عدد 55 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بإسناد امتيازات عينية إلى الوزراء الأول وإلى رؤساء مجلس النواب ورؤساء مجلس المستشارين عند إحالتهم على التقاعد وبتنقيح الفصلين 60 و61 من قانون المالية لسنة 1988 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ينتفع الوزراء الأول الذين مارسوا مهامهم خلال مدة لا تقل عن 7 سنوات بامتيازات عينية تتعلق بوسائل النقل والأمن وذلك حالما تتم إحالتهم على التقاعد.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2005.

الفصل 2 ـ ينتفع :

ـ رؤساء مجلس النواب،

ـ ورؤساء مجلس المستشارين،

الذين مارسوا مهامهم خلال مدة لا تقل عن 7 سنوات بامتيازات عينية تتعلق بوسائل النقل وذلك حالما تتم إحالتهم على التقاعد.

الفصل 3 ـ تضبط الامتيازات العينية المذكورة بالفصلين الأول والثاني من هذا القانون بمقتضى أمر.

الفصل 4 ـ تحمل المصاريف المتعلقة بهذه الامتيازات العينية على اعتمادات الوزارة الأولى.

الفصل 5 ـ يتم بالنسبة إلى الوزراء الأول ورؤساء مجلس النواب ومجلس المستشارين توقيف التمتع بالامتيازات العينية المذكورة بالفصول 1 و2 و3 من هذا القانون في صورة تعيينهم أو انتخابهم للقيام بمهام عمومية أو إذا ثبت أنهم يمارسون نشاطا مهنيا بمقابل.

الفصل 6 ـ تلغى أحكام الفقرتين الفرعيتين ج و د من الفقرة 2 من الفصل 60 وكذلك أحكام الفقرتين الفرعيتين ب و ج من الفقرة 2 من الفصل 61 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 60 ـ الفقرة 2 :

ج (جديد) : وسائل النقل الضرورية يتم ضبطها بمقتضى أمر.

د (جديد) : الأعوان الضروريون للسياقة ولخدمات المحل وللأمن ويتم ضبط هذا الامتياز العيني بمقتضى أمر.

الفصل 61 ـ الفقرة 2 :

ب (جديد) : وسائل النقل الضرورية يتم ضبطها بمقتضى أمر.

ج (جديد) : الأعوان الضروريون للسياقة ولخدمات المحل وللأمن ويتم ضبط هذا الامتياز العيني بمقتضى أمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 56 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بإفراق المؤسسات الاقتصادية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ الإفراق هو كل تشجيع أو مساندة من مؤسسة اقتصادية لفائدة باعثين من داخلها أو خارجها لحثهم على بعث مؤسسات مستقلة أو مواصلة نشاط كانت تقوم به.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2005.

الفصل 2 ـ تلتزم المؤسسة التي تقوم بعملية الإفراق بالإحاطة بالباعثين لبلورة أفكار المشاريع، وإعداد الدراسات الخاصة بها واستكمال هيكلة التمويل والحصول على المنح والامتيازات وتجسيد المشروع خلال السنوات الأولى بعد إحداثه.

تتم متابعة عملية الإفراق من قبل أحد هياكل المؤسسة التي تقوم بعملية الإفراق الذي يتولى تقديم مختلف أشكال المساندة الفنية واللوجستية لبعث المشاريع ومتابعتها بعد الانطلاق.

وتسجل المصاريف التي تستلزمها عملية الإفراق بقائمة مفصلة تلحق بالقوائم المالية للمؤسسة.

الفصل 3 ـ تنجز المشاريع في إطار اتفاقية تبرم بين المؤسسة والباعث تضبط محتوى المشروع والتزامات الطرفين وفقا لاتفاقية نموذجية تقع المصادقة عليها بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 4 ـ يمكن أن ينتفع باعث مشروع الإفراق بنظام العطلة لبعث مؤسسة أو بنظام التنقل والتفرغ ونظام توزيع عائدات استغلال براءات الاكتشاف أو الاختراع طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 5 ـ يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 48 ثالثا هذا نصه :

الفصل 48 ثالثا : يمكن للمؤسسات المعتمدة لآلية الإفراق، كما تم تعريفه بالتشريع الجاري به العمل، طرح المصاريف المبذولة لإنجاز عملية الإفراق من قاعدة الضريبة للسنة التي بذلت بعنوانها هذه المصاريف وذلك في حدود وحسب شروط تضبط بأمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 57 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بمراكز الأعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ مراكز الأعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية هي ذوات معنوية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، تسدي خدمات لفائدة الباعثين والمستثمرين لدفع المبادرة الخاصة في الجهات المعنية بنشاطها.

الفصل 2 ـ يتم إحداث مراكز الأعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية بمقتضى عقد تأسيسي يبرم بين المنظمات المهنية والهياكل العمومية المعنية بمساندة التنمية والأشخاص الماديين والمعنويين الذين يباشرون أنشطة اقتصادية ومالية ويصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة. ويضبط قرار المصادقة مجال التدخل الترابي لكل مركز.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2005.

الفصل 3 ـ تحدث مراكز الأعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية دون رأس مال ولا تهدف إلى تحقيق مرابيح وتخضع في ممارسة نشاطها إلى أحكام المجلة التجارية عدا ما يتعارض منها وأحكام هذا القانون.

كما تخضع مراكز الأعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية إلى وجوب الترسيم بالسجل التجاري.

العنوان الثاني

المشمولات

الفصل 4 ـ تضطلع مراكز الأعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية بالأنشطة التي تساهم في تيسير إنجاز المشاريع وتقديم الخدمات التي يحتاجها الباعثون والمستثمرون لتركيز أو تطوير مشاريعهم ومنها على وجه الخصوص :

ـ إرشاد أصحاب أفكار المشاريع والباعثين والمستثمرين بخصوص إجراءات بعث المؤسسات والتشجيعات والحوافز المتوفرة لفائدتهم وأماكن الانتصاب الممكنة وفرص الاستثمار الواعدة أو الشراكة المتاحة،

ـ الإحاطة بالباعثين في مختلف مراحل انطلاق مشاريعهم ومتابعة إنجازها وخاصة في مرحلة إنجاز دراسات الجدوى واستكمال ضبط هيكل التمويل،

ـ توفير مكاتب عند الاقتضاء مجهزة بوسائل الاتصال وتقديم الخدمات الأساسية لفائدة الباعثين والمستثمرين بمقابل،

ـ تنظيم ندوات للتعريف بالميزات التفاضلية للجهة لفائدة الباعثين والمستثمرين.

العنوان الثالث

التنظيم

الفصل 5 ـ يخضع تنظيم مراكز الأعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية وطرق تسييرها والتصرف فيها إلى نظام أساسي نموذجي يصادق عليه بأمر.

الفصل 6 ـ يشرف على مركز الأعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية مجلس توجيهي يتكون من سبعة إلى عشرة أعضاء يتم تعيينهم من بين ممثلي أطراف العقد التأسيسي باقتراح منهم بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة الذي يعين من ضمنهم رئيس المجلس.

ويضبط المجلس التوجيهي لمركز الأعمال ذي المصلحة العمومية الاقتصادية برنامج العمل السنوي والميزانية السنوية.

الفصل 7 ـ يمكن أن يعهد بالتصرف في مراكز الأعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية وكذلك بالقيام بالمهام المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون إلى أحد الهياكل العمومية المعنية بمساندة التنمية في الجهة أو إحدى الذوات المعنوية ذات المصلحة العمومية بمقتضى عقد يبرم لمدة معينة بين رئيس المجلس التوجيهي والهيكل المعني، يخضع إلى مصادقة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

وينص هذا العقد كذلك على تعيين الشخص المسؤول عن التسيير وصلاحياته في ما يتعلق بالإدارة والأعوان وعلى الالتزامات الأخرى المحمولة على الطرفين.

العنوان الرابع

أحكام مالية وجبائية

الفصل 8 ـ تتكون موارد مراكز الأعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية من مداخيل الخدمات التي تقدمها ومن المنح التي تسندها الدولة أو التي توفرها الذوات العمومية أو الخاصة أو غيرها من الهيئات والمنظمات ومن الوصايا والهبات.

الفصل 9 ـ تخضع حسابات مراكز الأعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية إلى تدقيق سنوي يجريه خبير محاسب مرسم لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية حسب التشريع الجاري به العمل ويحال تقرير التدقيق إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 10 ـ ينسحب على مراكز الأعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

العنوان الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 11 ـ لا تنطبق الأحكام المتعلقة بالتفليس وبإجراءات التسوية الرضائية والقضائية على مراكز الأعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية.

ويقع حلها بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة وتحال حقوقها وممتلكاتها إلى الدولة التي تتعهد بتنفيذ التزاماتها.

الفصل 12 ـ تبقى مراكز الأعمال التي يحدثها أشخاص ماديون أو التي يتم إنشاؤها في شكل شركات تجارية أو مدنية خاضعة للتشريع الجاري به العمل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 58 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ صناديق المساعدة على الانطلاق هي صناديق مشتركة للتوظيف في الأوراق المالية يتمثل غرضها في تدعيم الأموال الذاتية للمشاريع المجددة قبل مرحلة الانطلاق الفعلي، وتتدخل هذه الصناديق أساسا لمساعدة الباعث على :

ـ استغلال براءات الاختراع،

ـ استكمال الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع،

ـ التطوير التكنولوجي للمنتوج قبل مرحلة الإنتاج القابل للستويق،

ـ استكمال ضبط هيكل التمويل.

———

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2005.

وتخضع صناديق المساعدة على الانطلاق إلى أحكام الباب الثاني والفصول 23 و26 و27 و28 و31 و32 و33 و34 من الباب الثالث وأحكام العنوان الثالث من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 2 ـ يتم استعمال موجودات صندوق المساعدة على الانطلاق في المساهمة في رأس مال الشركات التي تتولى إنجاز المشاريع المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون أو في السندات التي تمكن من المساهمة في رأس مالها وكذلك في تسبقات في شكل حساب جار للشركاء مفتوحة لديها.

تضبط صيغ تطبيق هذا الفصل بأمر.

الفصل 3 ـ لا يمكن لحاملي حصص صندوق المساعدة على الانطلاق طلب إعادة شراء حصصهم قبل انقضاء الفترة المحددة بالنظام الداخلي وبعد انقضاء هذه الفترة يمكن لحاملي الحصص المطالبة بتصفية الصندوق إذا لم تتم الاستجابة إلى مطالب إعادة الشراء خلال سنة من تاريخ إيداع المطالب لدى المتصرف المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا القانون.

الفصل 4 ـ يكون المتصرف في صندوق المساعدة على الانطلاق بنكا أو وسيطا بالبورصة في شكل شركة خفية الاسم أو شركة مخول لها قانونا التصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 59 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى تشجيع إحداث صناديق المساعدة على الانطلاق (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضاف إلى الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة فرعية هذا نصها :

ولا تدمج كذلك ضمن الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها.

الفصل 2 ـ يضاف إلى الفقرة II مكرر من الفصل 29 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

وصناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها.

الفصل 3 ـ يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 39 ثالثا هذا نصه :

الفصل 39 ثالثا : بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة، المداخيل المعاد استثمارها في اقتناء حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

ـ مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص المتعاطين لنشاط تجاري أو لمهنة غير تجارية، كما وقع تعريفها بهذه المجلة،

ـ إرفاق التصريح السنوي بالضريبة على الدخل لسنة الطرح بشهادة اكتتاب ودفع الحصص مسلمة من قبل المتصرف في صندوق المساعدة على الانطلاق.

ويستوجب عدم استعمال موجودات الصندوق في الأغراض المنصوص عليها بالقانون المتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق وفي الآجال وحسب الشروط المحددة لذلك بالتشريع الجاري به العمل مطالبة المنتفع بالطرح بالتضامن مع المتصرف في الصندوق بدفع الضريبة على الدخل بعنوان المبالغ المعاد استثمارها في اقتناء حصص الصندوق والتي لم تدفع بمقتضى أحكام هذه الفقرة تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

الفصل 4 ـ تضاف إلى الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VII اثنان وعشرون هذا نصها :

VII اثنان وعشرون : بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة، الأرباح المعاد استثمارها في اقتناء حصص صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح :

ـ مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات،

ـ إرفاق التصريح السنوي بالضريبة على الشركات لسنة الطرح بشهادة اكتتاب ودفع الحصص، مسلمة من قبل المتصرف في صندوق المساعدة على الانطلاق.

ويستوجب عدم استعمال موجودات الصندوق في الأغراض المنصوص عليها بالقانون المتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق وفي الآجال وحسب الشروط المحددة بالتشريع الجاري به العمل مطالبة المنتفع بالطرح بالتضامن مع المتصرف في الصندوق بدفع الضريبة على الشركات بعنوان المبالغ المعاد استثمارها في اقتناء حصص الصندوق والتي لم تدفع بمقتضى أحكام هذه الفقرة تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

الفصل 5 ـ يضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة 2 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

تطبق أحكام هذه الفقرة على رؤوس الأموال المنقولة التي تحققها صناديق المساعدة على الانطلاق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2005.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 60 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفقرتين 1 و5 من الفصل 5 والفقرة 3 من الفصل 7 والفقرتين 3 و5 من الفصل 8 والفصل 9 والفقرتين ثانيا وثالثا من الفصل 10 والفقرتين 1 و2 من الفصل 11 والفصل 17 والفقرتين 2 و3 من الفصل 21 والمطة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 37 والفصل 39 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 5 :

ـ فقرة أولى (جديدة) : تمنع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة والتي تؤول إلى :

1 ـ عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب،

2 ـ الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها،

3 ـ تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار أو التقدم التقني،

4 ـ تقاسم الأسواق أو مراكز التموين.

ـ فقرة 5 (جديدة) : يكون باطلا بطلانا مطلقا بحكم القانون كل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحجرة بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل.

الفصل 7 :

ـ فقرة 3 (جديدة) : وينطبق إجراء العرض المشار إليه بالفقرة السابقة على كل المؤسسات المعنية بعملية التركيز الاقتصادي سواء كانت طرفا فاعلا أو هدفا لها وكذلك المؤسسات المرتبطة بها في صورة توفر أحد الشرطين التاليين :

الفصل 8 :

ـ فقرة 3 (جديدة) : ويعتبر عدم الرد من طرف الوزير المكلف بالتجارة في ظرف ستة أشهر من تاريخ الإعلام، قبولا ضمنيا لمشروع التركيز أو عملية التركيز وكذلك الالتزامات المضمنة بوثيقة الإعلام.

ـ فقرة 5 (جديدة) : كما يجب على الأطراف عند إعلام الوزير المكلف بالتجارة بأي مشروع تركيز أو عملية تركيز تقديم ملف في نظيرين يحتوي على :

الفصل 9 (جديد) : تحدث هيئة تسمى مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتلحق ميزانيتها ترتيبيا بميزانية الوزارة المكلفة بالتجارة ويكون مقرها بتونس العاصمة.

يختص مجلس المنافسة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة، كما هو منصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون وبإبداء الرأي في المطالب الاستشارية.

ويمكن للوزير المكلف بالتجارة استشارة المجلس حول مشاريع النصوص التشريعية وحول كل المسائل التي لها علاقة بالمنافسة.

يستشار المجلس وجوبا من قبل الحكومة حول مشاريع النصوص الترتيبية التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شأنها أن تعرقل الدخول إلى السوق.

وتضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية بأمر.

كما يمكن للمنظمات المهنية والنقابية وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية وغرف الصناعة والتجارة استشارة المجلس عن طريق الوزير المكلف بالتجارة في المسائل التي لها علاقة بالمنافسة في القطاعات الراجعة إليها بالنظر.

ويمكن للهيئات التعديلية القطاعية استشارة المجلس حول المسائل التي لها علاقة بالمنافسة.

يحيل الوزير المكلف بالتجارة مشاريع أو عمليات التركيز المشار إليها بالفصل 7 من هذا القانون إلى مجلس المنافسة لإبداء رأيه فيها في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

الفصل 10 :

ـ فقرة ثانيا (جديدة) : ـ نائبا الرئيس :

ـ مستشار لدى المحكمة الإدارية له أقدمية لا تقل عن خمس سنوات في تلك الرتبة كنائب أول للرئيس مباشر كامل الوقت،

ـ مستشار بإحدى الغرفتين المكلفتين بمراقبة المنشآت العمومية بدائرة المحاسبات له أقدمية لا تقل عن خمس سنوات في تلك الرتبة كنائب ثان للرئيس مباشر كامل الوقت.

يتم تعيين نائبي الرئيس لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

ـ فقرة ثالثا (جديدة) : أربعة قضاة من الرتبة الثانية على الأقل. يعين الأعضاء القضاة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 11 :

ـ فقرة أولى (جديدة) : تعرض الدعاوى على مجلس المنافسة من قبل :

ـ الوزير المكلف بالتجارة أو من يفوض له في ذلك،

ـ المؤسسات الاقتصادية،

ـ المنظمات المهنية والنقابية،

ـ هيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية،

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2005.

ـ غرف الصناعة والتجارة،

ـ الهيئات التعديلية،

ـ الجماعات المحلية.

ـ فقرة 2 (جديدة) : ويمكن للمجلس أن يتعهد تلقائيا بالنظر في الممارسات المخلة بالمنافسة في السوق وذلك بناء على تقرير يعده المقرر العام وبعد إدلاء مندوب الحكومة بملحوظاته الكتابية. ويعلم رئيس المجلس بذلك الوزير المكلف بالتجارة وعند الاقتضاء الهيئات التعديلية المعنية. كما يتولى الوزير المكلف بالتجارة إعلام المجلس بالأبحاث التي تكون مصالح الوزارة بصدد إنجازها.

الفصل 17 (جديد) : يحضر المقرر العام والمقرر والكاتب القار جلسات مجلس المنافسة ما عدا جلسة المفاوضة.

الفصل 21 :

ـ فقرة 2 (جديدة) : ويمكن الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أمام المحكمة الإدارية طبقا للقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية. ويمكن للمجلس عند الاقتضاء الإذن بالنفاذ العاجل لقراراته.

ـ فقرة 3 (جديدة) : ويتولى رئيس مجلس المنافسة وعند الاقتضاء أحد نائبيه إكساء قرارات المجلس التي لم تعد قابلة للطعن أو التي أذن فيها بالنفاذ العاجل بالصيغة التنفيذية وفقا لأحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

الفصل 37 :

ـ فقرة أولى مطة ثانية (جديدة) : من أجل عدم تحرير وتسليم الفواتير أو تسليم فواتير غير قانونية أو عدم تقديمها عند أول طلب، ومن أجل عدم إعداد جدول الأسعار وشروط البيع أو الموافاة به أو عدم مسك عقد كتابي يتضمن المكافآت والامتيازات الممنوحة كما وقع بيانها على التوالي بالفصلين 25 و27 من هذا القانون.

الفصل 39 (جديد) : يعاقب من أجل إعادة البيع بالخسارة وعرض إعادة البيع بالخسارة وإشهار إعادة البيع بالخسارة ومن أجل فرض سعر أدنى لإعادة البيع ومن أجل تطبيق شروط بيع تمييزية ومن أجل الحصول أو محاولة الحصول على امتياز تجاري لا يتناسب وحجم الخدمة التجارية المسداة فعليا كما هي مبينة على التوالي بالفصول 26 و28 و29 من هذا القانون بخطية يتراوح مقدارها من 200 إلى 20.000 دينار.

الفصل 2 ـ تضاف إلى الفصول 5 و11 و20 و27 و29 و34 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار الفقرات التالية :

الفصل 5 :

ـ فقرة أخيرة : كما يمنع عرض أو تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض بصفة تهدد توازن نشاط اقتصادي ونزاهة المنافسة في السوق.

الفصل 11 :

ـ فقرة 3 : كما يتعين على مجلس المنافسة طلب الرأي الفني للهيئات التعديلية عند النظر في قضايا معروضة عليه تتعلق بالقطاعات الراجعة لها بالنظر.

ـ فقرة أخيرة : وفي صورة التأكد، يمكن لمجلس المنافسة أن يأذن وبعد سماع الأطراف ومندوب الحكومة باتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة التي من شأنها تفادي حصول ضرر محدق لا يمكن تداركه ويمس بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالقطاعات المعنية أو بمصلحة المستهلك أو بمصلحة أحد الأطراف وذلك إلى حين البت في أصل النزاع.

الفصل 20 :

ـ فقرة أخيرة : ويمكن لمجلس المنافسة أن يقضي بنشر قراراته أو جزء منها على نفقة المحكوم عليه بالصحف التي يعينها.

الفصل 27 :

ـ فقرة أخيرة : ويجب أن تكون الخدمات التجارية التي يقدمها تاجر التوزيع أو مسدي الخدمات للمزود موضوع عقد كتابي محرر في نظيرين يمسكه الطرفان ويتضمن بالخصوص الشروط المتعلقة بالمكافأة أو بالامتيازات الممنوحة مقابل تلك الخدمات.

الفصل 29 :

ـ فقرة 5 : أن يتحصل أو يحاول الحصول من شريك تجاري على امتياز لا تبرره أي خدمة تجارية فعلية أو لا يتناسب مع القيمة الحقيقية للخدمة المسداة. ويمكن أن يتمثل هذا الامتياز في المساهمة دون وجود مصلحة مشتركة في تمويل عمليات التنشيط التجاري أو الاستثمار في تجهيز المحلات التجارية.

الفصل 34 :

ـ فقرة 3 : ويعاقب بنفس الخطية المنصوص عليها بالفقرتين 1 و2 من هذا الفصل كل شخص لا يمتثل لتنفيذ الإجراءات التحفظية والأوامر المنصوص عليهما بالفصلين 11 (جديد) و20 (جديد) من هذا القانون.

الفصل 3 ـ يضاف إلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، الفصل 52 مكرر والفصل 61 مكرر الآتي نصهما :

الفصل 52 مكرر : على المصالح الإدارية والهيئات التعديلية التي يبلغ إلى علمها مؤشرات عن ممارسات مخلة بالمنافسة أو عمليات تركيز اقتصادي على معنى الفصلين 5 و7 من هذا القانون إعلام مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة بها.

الفصل 61 مكرر : مع مراعاة مبدإ المعاملة بالمثل وفي إطار اتفاقيات تعاون، يمكن لمجلس المنافسة أو للمصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتجارة، في حدود اختصاصهما وبعد إعلام الوزير المكلف بالتجارة، تبادل الخبرات والمعلومات والوثائق المتعلقة بالتحقيق في الأعمال والقضايا التي لها مساس بالمنافسة، مع نظيراتها في الخارج بشرط ضمان سرية المعلومات.

الفصل 4 ـ تلغى أحكام الفقرة 2 من الفصل 5 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، ويعاد لذلك، ترتيب فقرات الفصل المذكور.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 61 لسنة 2005 مؤرخ في 18 جويلية 2005 يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2003 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ بلغت مقابيض ميزانية الدولة المتأتية من الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض خلال سنة 2003 ما جملته 12.423.372.180,567 دينارا مبوبة كما يلي :

ـ مقابيض العنوان الأول	:	7.150.841.336,245	دينارا
ـ مقابيض العنوان الثاني	:	3.663.911.096,101	دينارا
ـ مقابيض صناديق الخزينة	:	1.608.619.748,221	دينارا
ـ الحسابات الخاصة في الخزينة	:	1.505.987.734,643	دينارا
ـ أموال المشاركة	:	102.632.013,578	دينارا

وتتوزع هذه المداخيل وفق الجدول عدد 1 الملحق بهذا القانون.

الفصل 2 ـ بلغت نفقات ميزانية الدولة المأمور بصرفها خلال سنة 2003 ما جملته 11.091.569.735,593 دينارا مبوبة حسب الأقسام كما يلي :

القسم الأول	:	التأجير العمومي	3.967.983.206,652	دينارا
القسم الثاني	:	وسائل المصالح	520.963.086,780	دينارا
القسم الثالث	:	التدخل العمومي	759.088.580,726	دينارا
القسم الرابع	:	نفقات التصرف الطارئة	-	
القسم الخامس	:	فوائد الدين العمومي	963.022.115,462	دينارا
القسم السادس	:	الاستثمارات المباشرة	895.318.134,878	دينارا
القسم السابع	:	التمويل العمومي	548.706.696,641	دينارا
القسم الثامن	:	نفقات التنمية الطارئة	-	
القسم التاسع	:	نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	507.941.540,197	دينارا

القسم العاشر	:	تسديد أصل الدين	2.382.620.517,086	دينارا
القسم الحادي عشر	:	نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة	507.205.588,559	دينارا
القسم الثاني عشر	:	أموال المشاركة	38.720.268,612	دينارا

وتتوزع هذه النفقات وفق الجدول عدد 2 الملحق بهذا القانون.

الفصل 3 ـ أسفر تنفيذ ميزانية الدولة على النتائج التالية :

* اعتمادات لم تستعمل قدرها **523.199.587,578 دينارا يقع إلغاؤها** (الجدول عدد 2)
* فائض المقابيض على نفقات العنوان الأول والعنوان الثاني بما قدره **269.108.553,924 دينارا**

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 2005.

يحال إلى الحساب القار لتسبقات الخزينة

* فائض مقابيض صناديق الخزينة على نفقاتها بما قدره 1.062.693.891,050 دينارا وفق الجدول عدد 3 الملحق بهذا القانون.

يحال منه ما قدره **605.000.000,000 دينار** من فواضل الحسابات الخاصة في الخزينة إلى الحساب القار لتسبقات الخزينة وينقل المبلغ المتبقي البالغ ما قدره **457.693.891,050 دينارا إلى سنة 2004** وفق الجدول عدد 3 مكرر الملحق بهذا القانون .

الفصل 4 ـ بلغت مقابيض العنوان الأول للمراكز الديبلوماسية والقنصلية بالخارج خلال سنة 2003 ما جملته 56.329.788,499 دينارا ونفقاتها ما جملته 54.611.575,236 دينارا مما أسفر عن فائض المقابيض على النفقات بما قدره 1.718.213,263 دينارا يحال إلى الحساب القار لتسبقات الخزينة وفق الجدول عدد 4 الملحق بهذا القانون .

الفصل 5 ـ بلغت مقابيض العنوان الأول للمؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة خلال سنة 2003 ما جملته 589.515.339,716 دينار ونفقاتها المأمور بصرفها ما جملته 508.308.817,007 دينارا مما أسفر عن فائض للاستخلاصات على النفقات بما قدره 81.206.522,709 دينار وعن اعتمادات لم تستعمل قدرها 110.464.189,227 دينارا وقع إلغاؤها وفق الجدول عدد 5 الملحق بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 18 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

الجدول عدد 1

موارد ميزانية الدولة

لسنة 2003

البيانات	التقديرات الأولية	التنقيحات المدخلة خلال السنة	التقديرات النهائية	الإنجازات	مقارنة الإنجازات بالتقديرات	
					+	-
العنوان الأول	7.430.000.000, 000	-	7.430.000.000, 000	7.150.841.336, 245	-	279.158.663, 755
العنوان الثاني	3.541.000.000, 000	97.843.466, 000	3.638.843.466, 000	3.663.911.096, 101	25.067.630, 101	-
الجملة.....	10.971.000.000, 000	97.843.466, 000	11.068.843.466, 000	10.814.752.432, 346	25.067.630, 101	279.158.663, 755
صناديق الخزينة						
الحسابات الخاصة في الخزينة	439.000.000, 000	90.244.049, 000	529.244.049, 000	1.505.987.734, 643	976.743.685, 643	-
أموال المشاركة	-	102.632.013, 578	102.632.013, 578	102.632.013, 578	-	-
الجملة.....	439.000.000, 000	192.876.062, 578	631.876.062, 578	1.608.619.748, 221	976.743.685, 643	-
الجملة العامة.....	11.410.000.000, 000	290.719.528, 578	11.700.719.528, 578	12.423.372.180, 567	722.652.651, 989	-

الجدول عدد 2

نفقات ميزانية الدولة

لسنة 2003

البيانات	التقديرات الأولية	التنقيحات المدخلة خلال السنة	التقديرات النهائية	الدفوعات	الإعتمادات غير المستعملة
العنوان الأول	6.291.000.000, 000	-	6.291.000.000, 000	6.211.056.989, 620	79.943.010, 380
العنوان الثاني	4.680.000.000, 000	97.843.466, 000	4.777.843.466, 000	4.334.586.888, 802	443.256.577, 198
الجملة.....	10.971.000.000, 000	97.843.466, 000	11.068.843.466, 000	10.545.643.878, 422	523.199.587, 578
صناديق الخزينة					
الحسابات الخاصة في الخزينة	439.000.000, 000	90.244.049, 000	529.244.049, 000	507.205.588, 559	22.038.460, 441
أموال المشاركة	-	102.632.013, 578	102.632.013, 578	38.720.268, 612	63.911.744, 966
الجملة.....	439.000.000, 000	192.876.062, 578	631.876.062, 578	545.925.857, 171	85.950.205, 407
الجملة العامة.....	11.410.000.000, 000	290.719.528, 578	11.700.719.528, 578	11.091.569.735, 593	609.149.792, 985

الجدول عدد 2-1

العنوان الأول

نفقات ميزانية الدولة لسنة 2003 حسب الأبواب والأقسام

عدد الأبواب	بيان الفصول والأقسام	العنوان الاول				
		الجزء الأول : نفقات التصرف				الجزء الثاني :
		القسم الأول : التأجير العمومي	القسم الثاني : وسائل المصالح	القسم الثالث : التدخل العمومي	القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة	القسم الخامس : فوائد الدين العمومي
1	مجلس النواب	8.315.869. 733	1.794.152. 027	435.523. 226		
2	رئاسة الجمهورية	26.043.019. 658	16.385.701. 316	3.417.649. 033		
3	الوزارة الأولى	45.073.357. 612	12.270.518. 046	17.418.666. 740		
	الوزارة الأولى 1 ..	18.139.742. 488	4.684.939. 473	17.074.707. 778		
	الوزارة الأولى 2....	26.933.615. 124	7.585.578. 573	343.958. 962		
4	وزارة الداخلية والتنمية المحلية	438.967.405. 952	70.306.683. 630	142.118.867. 430		
5	وزارة العدل وحقوق الإنسان	93.034.782. 402	23.514.186. 396	2.094.279. 044		
6	وزارة الشؤون الخارجية	45.030.020. 040	27.788.036. 081	4.847.820. 448		
7	وزارة الدفاع الوطني	340.105.660. 798	74.925.488. 197	11.264.736. 902		
8	وزارة الشؤون الدينية	23.212.218. 310	5.540.332. 819	3.313.082. 462		
9	وزارة المالية	116.482.674. 695	14.339.306. 608	610.717. 110		
10	وزارة التنمية والتعاون الدولي	17.590.749. 622	4.011.488. 941	242.000. 000		
	ا- التنمية	13.466.148. 638	2.441.873. 181	126.000. 000		
	اا- التعاون الدولي	4.124.600. 984	1.569.615. 760	116.000. 000		
11	وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	11.805.781. 694	2.571.648. 492	28.536. 724		
12	وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية	169.046.746. 057	24.155.823. 622	2.555.555. 427		
	ا- الفلاحة والموارد المائية	162.732.099. 655	22.494.751. 606	2.087.250. 427		
	اا- البيئة	6.314.646. 402	1.661.072. 016	468.305. 000		
13	وزارة الصناعة والطاقة	12.348.872. 869	3.680.013. 207	175.577. 864		
14	وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	45,713.207,145	31.439.523. 890	188.594. 447		

عدد الأبواب	بيان الفصول والأقسام	جملة العنوان الأول
1	مجلس النواب	10.545.544. 986
2	رئاسة الجمهورية	45.846.370. 007
3	الوزارة الأولى	74.762.542. 398
	الوزارة الأولى 1 ..	39.899.389. 739
	الوزارة الأولى 2....	34.863.152. 659
4	وزارة الداخلية والتنمية المحلية	651.392.957. 012
5	وزارة العدل وحقوق الإنسان	118.643.247. 842
6	وزارة الشؤون الخارجية	77.665.876. 569
7	وزارة الدفاع الوطني	426.295.885. 897
8	وزارة الشؤون الدينية	32.065.633. 591
9	وزارة المالية	131.432.698. 413
10	وزارة التنمية والتعاون الدولي	21.844.238. 563
	ا- التنمية	16.034.021. 819
	اا- التعاون الدولي	5.810.216. 744
11	وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	14.405.966. 910
12	وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية	195.758.125. 106
	ا- الفلاحة والموارد المائية	187.314.101. 688
	اا- البيئة	8.444.023. 418
13	وزارة الصناعة والطاقة	16.204.463. 940
14	وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	77.341.325. 482

الجدول عدد 2-1

العنوان الأول

نفقات ميزانية الدولة لسنة 2003 حسب الأبواب والأقسام

عدد الأبواب	بيان الفصول والأقسام	العنوان الأول					
		الجزء الأول : نفقات التصرف				الجزء الثاني :	
		القسم الأول : التأجير العمومي	القسم الثاني : وسائل المصالح	القسم الثالث : التدخل العمومي	القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة	القسم الخامس : فوائد الدين العمومي	جملة العنوان الأول
15	وزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية	37.614.751. 287	12.540.204. 197	233.869.109. 460			284.024.064. 944
	ا- السياحة والصناعات التقليدية	26.002.528. 634	8.615.510. 075	305.000. 000			34.923.038. 709
	اا- التجارة	11.612.222. 653	3.924.694. 122	233.564.109. 460			249.101.026. 235
16	وزارة تكنولوجيات الإتصال والنقل	13.484.029. 333	3.588.782. 880	113.550.537. 887			130.623.350. 100
	ا- تكنولوجيات الإتصال	7.486.945. 633	2.291.049. 756	1.315.991. 078			11.093.986. 467
	اا- النقل	5.997.083. 700	1.297.733. 124	112.234.546. 809			119.529.363. 633
17	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة	17.370.099. 865	2.614.277. 143	3.696.899. 000			23.681.276. 008
	ا- شؤون المرأة والأسرة	1.732.744. 518	794.982. 405	150.900. 000			2.678.626. 923
	اا- الطفولة	15.637.355. 347	1.819.294. 738	3.545.999. 000			21.002.649. 085
18	وزارة الثقافة والشباب والترفيه	38.721.412. 410	5.509.450. 556	20.859.665. 883			65.090.528. 849
	ا- الثقافة	27.648.892. 482	5.291.802. 975	18.303.446. 705			51.244.142. 162
	اا- الشباب والترفيه	11.072.519. 928	217.647. 581	2.556.219. 178			13.846.386. 687
19	وزارة الرياضة	85.512.927. 138	5.716.503. 910	15.989.946. 499			107.219.377. 547
20	وزارة الصحة العمومية	491.097.872. 697	62.993.071. 533	2.670.079. 022			556.761.023. 252
21	وزارة الشؤوو الإجتماعية والتضامن	40.983.212. 104	6.421.488. 844	84.458.781. 941			131.863.482. 889
22	وزارة التربية والتكوين	1.522.610.182. 175	47.707.530. 601	16,400.134,936			1.586.717.847. 712
	ا- التربية	1.467.095.667. 384	46.937.778. 751	16.340.484. 936			1.530.373.931. 071
	اا- التكوين	55.514.514. 791	769.751. 850	59.650. 000			56.343.916. 641
23	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	308.346.014. 354	56.397.978. 667	78.863.419. 241			443.607.412. 262
	ا- التعليم العالي	295.730.045. 084	52,711,462,178	78.266.444. 252			426.707.951. 514
	اا- البحث العلمي والتكنولوجيا	12.615.969. 270	3.686.516. 489	596.974. 989			16.899.460. 748
24	وزارة التشغيل	19.472.338. 702	4.750.895. 177	18.400. 000			24.241.633. 879
25	النفقات الطارئة وغير الموزعة	-					
26	فوائد الدين العمومي	-				963.022.115. 462	963.022.115. 462
	الجملة.....	3.967.983.206. 652	520.963.086. 780	759.088.580. 726		963.022.115. 462	6.211.056.989. 620

الجدول 2-2 نفقات العنوان الثاني

حسب الأبواب والأقسام لسنة 2003

عدد الأبواب	بيان الفصول والأقسام	العنوان الثاني					
		الجزء الثالث نفقات التنمية				الجزء الرابع :	
		القسم السادس الإستثمارات المباشرة	القسم السابع : التمويل العمومي	القسم الثامن نفقات التنمية الطارئة	القسم التاسع نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية	القسم العاشر تسديد أصل الدين	جملة العنوان الثاني
1	مجلس النواب	735.425, 183	-				735.425, 183
2	رئاسة الجمهورية	7.831.822, 609	140.000, 000				7.971.822, 609
3	الوزارة الأولى	14.480.163, 922	263.000, 000				14.743.163, 922
	الوزارة الأولى 1 ..	1.559.686, 877	40.000, 000				1.599.686, 877
	الوزارة الأولى 2....	12.920.477, 045	223.000, 000				13.143.477, 045
4	وزارة الداخلية والتنمية المحلية	32.954.895, 107	17.476.000, 000		5.986.512, 668		56.417.407, 775
5	وزارة العدل وحقوق الإنسان	15.553.189, 300	-				15.553.189, 300
6	وزارة الشؤون الخارجية	3.151.667, 674	-		942.000, 000		4.093.667, 674
7	وزارة الدفاع الوطني	82.734.849, 882	500.000, 000				83.234.849, 882
8	وزارة الشؤون الدينية	548.781, 008	-				548.781, 008
9	وزارة المالية	4.846.790, 166	3.800.000, 000		1.036.771, 884		9.683.562, 050
10	وزارة التنمية والتعاون الدولي	334.820, 361	96.786.468, 089		10.622.579, 424		107.743.867, 874
	ا- التنمية	113.073, 133	95.116.200, 000		10.622.579, 424		105.851.852, 557
	اا- التعاون الدولي	221.747, 228	1.670.268, 089				1.892.015, 317
11	وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	5.192.737, 544	-				5.192.737, 544
12	وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية	187.553.953, 858	213.502.356, 552		206.530.759, 839		607.587.070, 249
	ا- الفلاحة والموارد المائية	184.149.254, 127	158.125.356, 552		191.258.432, 646		533.533.043, 325
	اا- البيئة	3.404.699, 731	55.377.000, 000		15.272.327, 193		74.054.026, 924
13	وزارة الصناعة والطاقة	185.271, 549	49.141.500, 000		28.119.679, 606		77.446.451, 155
14	وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية	190.191.127, 926	3.260.000, 000		83.505.201, 444		276.956.329, 370

الجدول Z-2 نفقات العنوان الثاني

نفقات العنوان الثاني

حسب الأبواب والأقسام لسنة 2003

عدد الأبواب	بيان الفصول والأقسام	العنوان الثاني					
		الجزء الثالث نفقات التنمية				الجزء الرابع :	جملة العنوان الثاني
		القسم السادس الإستثمارات المباشرة	القسم السابع : التمويل العمومي	القسم الثامن نفقات التنمية الطارئة	القسم التاسع نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية	القسم العاشر تسديد أصل الدين	
15	وزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية	1.522.701, 056	73.690.000, 000		7.748.437, 017		82.961.138, 873
	I- السياحة والصناعات التقليدية	797.111, 800	70.203.000, 000		3.016.966, 925		74.017.078, 725
	II- التجارة	725.589, 256	3.487.000, 000		4.731.470, 092		8.944.059, 348
16	وزارة تكنولوجيات الإتصال والنقل	3.956.090, 921	41.204.072, 000		40.839.966, 561		86.000.129, 482
	I- تكنولوجيات الإتصال	2.342.212, 226	-		-		2.342.212, 226
	II- النقل	1.613.878, 695	41.204.072, 000		40.839.966, 561		83.657.917, 256
17	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة	4.921.495, 993	255.000, 000				5.176.495, 993
	I- شؤون المرأة والأسرة	372.454, 071	255.000, 000				627.454, 071
	II- الطفولة	4.549.041, 922	-		-		4.549.041, 922
18	وزارة الثقافة والشباب والترفيه	26.578.748, 882	2.240.000, 000		795.419, 681		29.614.168, 563
	I- الثقافة	23.190.719, 402	2.240.000, 000		795.419, 681		26.226.139, 083
	II- الشباب والترفيه	3.388.029, 480	-		-		3.388.029, 480
19	وزارة الرياضة	29.392.935, 231	391.000, 000		-		29.783.935, 231
20	وزارة الصحة العمومية	55.110.110, 330	2.395.000, 000		18.054.568, 205		75.559.678, 535
21	وزارة الشؤوو الإجتماعية والتضامن	6.983.355, 801	10.072.000, 000				17.055.355, 801
22	وزارة التربية والتكوين	110.221.974, 777	2.094.000, 000		67.167.212, 220		179.483.186, 997
	I- التربية	108.681.111, 780	-		46.203.131, 045		154.884.242, 825
	II- التكوين	1.540.862, 997	2.094.000, 000		20.964.081, 175		24.598.944, 172
23	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	110.112.880, 594	7.675.000, 000		32.931.988, 332		150.719.868, 926
	I- التعليم العالي	82.572.716, 961	6.310.000, 000		32.931.988, 332		121.814.705, 293
	II- البحث العلمي والتكنولوجيا	27.540.163, 633	1.365.000, 000		-		28.905.163, 633
24	وزارة التشغيل	222.345, 204	23.821.300, 000		3.660.443, 316		27.704.088, 520
26	تسديد أصل الدين العمومي					2.382.620.517, 086	2.382.620.517, 086
	الجملة.....	895.318.134, 878	548.706.696, 641		507.941.540, 197	2.382.620.517, 086	4.334.586.888, 802

الجدول عدد 3

خلاصة تنفيذ ميزانية الدولة لسنة 2003

البيانات	التقديرات الأولية	التنقيحات المدخلة خلال السنة	التقديرات النهائية	الإنجازات	الدفوعات	الفارق
موارد ونفقات العنوان الأول والعنوان الثاني	10.971.000.000, 000	97.843.466, 000	11.068.843.466, 000	10.814.752.432, 346	10.545.643.878, 422	269.108.553, 924 (1)
موارد ونفقات صناديق الخزينة	439.000.000, 000	192.876.062, 578	631.876.062, 578	1.608.619.748, 221	545.925.857, 171	1.062.693.891, 050
الجملة.....	11.410.000.000, 000	290.719.528, 578	11.700.719.528, 578	12.423.372.180, 567	11.091.569.735, 593	1.331.802.444, 974

(1) يحال الفارق إلى الحساب القار لتسبقات الخزينة

الجدول عدد 3 مكرر

فواضل صناديق الخزينة لسنة 2003

1/ فواضل تحال إلى الحساب القار لتسبقات الخزينة	
بيان الحسابات	**المبلغ**
صندوق الضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات.	6,000,000,000
صندوق النهوض بالصادرات .	4,000,000,000
الصندوق الوطني لتحسين السكن.	10,000,000,000
صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.	420,000,000,000
صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية .	130,000,000,000
صندوق تنمية المواصلات وتكنولوجيات المعلومات والإتصال.	25,000,000,000
صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني.	10,000,000,000
الجملة	605,000,000,000
2/ فواضل تنقل إلى سنة 2004	457.693.891,050
الجملة العامة	1.062.693.891,050

الجدول عدد 4

المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج

العنوان الأول

لسنة 2003

التقديرات الأولية	التفويجات	التقديرات النهائية	المقابيض الحاصلة	النفقات	الفوارق
54.206.899, 421	2.122.889, 078	56.329.788, 499	56.329.788, 499	54.611.575, 236	1.718.213, 263

تحال الفوارق إلى الحساب القار لتسبقات الخزينة

الجدول عدد 5

ميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة

العنوان الأول

لسنة 2003

البيانات	التقديرات الأولية	التنقيحات المدخلة خلال السنة	التقديرات النهائية	الانجازات	الفارق بين المقابيض والتقديرات	الإعتمادات غير المستعملة
المقابيض	522.418.033, 052	96.354.973, 182	618.773.006, 234	589.515.339, 716	- 29.257.666, 518	
المصاريف	522.418.033, 052	96.354.973, 182	618.773.006, 234	508.308.817, 007		110.464.189, 227
الفارق بين المقابيض والمصاريف				81.206.522, 709		
الإعتمادات غير المستعملة						110.464.189, 227

المجلس الدستوري

الرأي عدد 18 ـ 2005 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار

ان المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 14 مارس 2005 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 15 مارس 2005، والمتضمن عرض مشروع قانون يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والاسعار، على المجلس الدستوري،

وعلى الدستور، وخاصة توطئته والفصول 6 و12 و28 و32 و33 و34 و52 و54 و65 و66 و67 و69 و 72 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والاسعار،

وعلى قراره القاضي بالتمديد في اجل ابداء الرأي عملا بالفصل 22 من القانون الاساسي عدد 52 لسنة 2004 المذكور،

وبعد الاستماع الى التقرير حول المشروع المعروض،

من حيث تعهد المجلس :

حيث يهدف المشروع المعروض على نظر المجلس إلى تنقيح واتمام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والاسعار،

وحيث تتضمن التنقيحات المعروضة احكاما تتعلق بالاجراءات أمام المحاكم وبالالتزامات،

وحيث نص الفصل 34 من الدستور خاصة على ان تتخذ شكل قانون النصوص المتعلقة بالاجراءات أمام مختلف اصناف المحاكم وبالالتزامات،

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور ان المجلس الدستوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور او ملاءمتها له، ويكون العرض وجوبيا بالنسبة إلى مشاريع القوانين المتعلقة بالاجراءات أمام مختلف اصناف المحاكم وبالالتزامات،

وحيث يتنزل المشروع المعروض بالنظر إلى مضمونه في اطار العرض الوجوبي،

من حيث الاصل :

حيث يتضمن مشروع القانون المعروض خاصة احكاما تتعلق :

- باعادة تصنيف الممارسات المخلة بالمنافسة،
- بتمكين مجلس المنافسة من الشخصية المعنوية والاستقلال المالي،
- بتوسيع صلاحيات المجلس الاستشارية.
- بمراجعة شروط عرض مشاريع عمليات التركيز الاقتصادي على الوزير المكلف بالتجارة.
- بوجوبية استشارة مجلس المنافسة بخصوص مشاريع النصوص الترتيبية،
- بتمكين المجلس من التعهد التلقائي،

- بتدقيق وتوضيح العلاقة بين مجلس المنافسة والهيئات التعديلية،
- بمراجعة الاحكام المتعلقة بمنع عقود الامتياز وعقود التمثيل التجاري الحصري،

بخصوص الفصل 5 الفقرة الاولى (جديدة) بالنظر إلى مشروع الفصل 9:

حيث تنص الفقرة الأولى (جديدة) من الفصل 5 على ما يلي :
"تمنع الأعمال المتفق عليها ، والتحالفات والإتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة والتي تؤول إلى:

1- عرقلة تحديد الاسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب،
2- الحد من دخول مؤسسات اخرى للسوق او الحد من المنافسة الحرة فيها،
3- تحديد او مراقبة الانتاج او التسويق او الاستثمار او التقدم التقني،
4- تقاسم الاسواق او مراكز التموين"،

وحيث إن مجلس المنافسة يمارس اختصاصا يندرج مبدئيا ضمن الإختصاصات الموكولة إلى القضاء.

وحيث يتضح من خلال تركيبة مجلس المنافسة أن هذا المجلس يضم قضاة ومستشارين من المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات وأعضاء من غير القضاة.

وحيث يختص مجلس المنافسة بالرجوع إلى مشروع الفصل 9 من قانون المنافسة والأسعار، بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة كما هو منصوص عليها بمشروع الفقرة الاولى من الفصل 5 من القانون المذكور، إلى جانب اختصاصه بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالاستغلال المفرط لمركز هيمنة على السوق الداخلية او على جزء هام منها او لوضعية تبعية اقتصادية وذلك وفقا لما جاء ببقية الفصل 5 من القانون المذكور،

وحيث يتضح بالرجوع إلى مشروع الفصل 5 المعروض أن اختصاص مجلس المنافسة ينحصر في النظر في الدعاوى المتعلقة بالاعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة او الضمنية التي يكون موضوعها او اثرها مخلا بالمنافسة، والتي تؤول إلى:

1- عرقلة تحديد الاسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب،
2- الحد من دخول مؤسسات اخرى للسوق او الحد من المنافسة الحرة فيها،
3- تحديد او مراقبة الانتاج او التسويق او الاستثمار او التقدم التقني،
4- تقاسم الاسواق او مراكز التموين"،

وحيث إنه ولئن يجوز تخصيص بعض الهيئات بالنظر ابتدائيا في نزاعات معينة تبررها اعتبارات خصوصية، كالممارسات المخلة بالمنافسة فإن ذلك يجب أن ينحصر في تلك الممارسات دون سواها.

وحيث ان هذا الاختصاص يخضع إلى رقابة القضاء ولا يحول دون اختصاص القضاء، في اطار ولايته العامة، بفض النزاعات المعروضة عليه في مجال المنافسة على أسس غير التي نص عليها الفصل 5 من القانون المتعلق بالمنافسة والاسعار، فان مشروع الفقرة الاولى من الفصل 5 المذكور، بتحديده، بصورة دقيقة للممارسات وللاعمال والتحالفات والاتفاقيات التي ينبني عليها اختصاص مجلس المنافسة كما جاء بالفصل 9 (جديد) يكون والحالة تلك، ملائما لقاعدة تفريق السلط المنصوص عليها بتوطئة الدستور،

بخصوص الفصل 9 (جديد):
حيث نصت الفقرة الثالثة من الفصل 9 (جديد) على انه يمكن للوزير المكلف بالتجارة استشارة مجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية،

وحيث تخضع مشاريع القوانين من حيث عرضها والمصادقة عليها وختمها وإصدارها إلى إجراءات ضبطها الدستور وخاصة فصوله 28 و32 و33 و 52 و 54،

وحيث تعد هذه الإجراءات من الشكليات الجوهرية في المادة التشريعية،

وحيث ولئن اقر المشروع إمكانية استشارة مجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية، فان ذلك يتم بصفة اختيارية من جهة، ومن جهة أخرى في المرحلة التمهيدية لاعداد مشروع القانون وقبل خضوعه إلى الإجراءات المقررة بالدستور في هذا الخصوص، طالما ان العرض موكول إلى الوزير وقبل أن يتخذ النص شكله النهائي لعرضه على مداولة مجلس الوزراء وبالتالي فان الاستشارة في هذه المرحلة لا تتعارض مع الدستور،

وحيث نصت الفقرة الرابعة من الفصل 9 (جديد) المذكور على ان يستشار المجلس وجوبا من قبل الحكومة حول مشاريع النصوص الترتيبية التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصادي أو مهنة أو تضع قيودا من شانها ان تعرقل الدخول إلى السوق،

وحيث أقرت هكذا الفقرة المذكورة الصيغة الوجوبية في استشارة المجلس من قبل الحكومة حول مشاريع النصوص الترتيبية في الحالات المشار إليها،

وحيث ان ذلك من شانه ان يضع قاعدة شكلية في إجراءات اتخاذ النصوص الترتيبية المتضمنة فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصادي، أو مهنة أو وضع قيود من شانها ان تعرقل الدخول إلى السوق،

وحيث ولئن أقرت الفقرة المذكورة الاستشارة الوجوبية فان الفقرة الموالية من نفس الفصل أحالت إلى السلطة الترتيبية العامة صلاحية ضبط إجراءات وصيغ هذه الاستشارة، كما أن الرأي الذي يبديه مجلس المنافسة في الخصوص لا يقيد السلطة الترتيبية، وبالتالي فان هذه الأحكام لا تتعارض مع مقتضيات الدستور وخاصة فيما يتعلق منها بممارسة السلطة الترتيبية العامة،

بخصوص الفقرة ثالثا (جديدة) من الفصل 10 :

حيث تنص الفقرة المذكورة على ان يضم مجلس المنافسة أربعة قضاة من الرتبة الثانية على الأقل ويعين الأعضاء القضاة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،

وحيث يستمد من الفصول 28 و66 و 67 من الدستور ان النظام الأساسي للقضاة يتخذ شكل قانون أساسي،

وحيث ينص الفصل 40 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاة والقانون الأساسي للقضاة على ان إلحاق القضاة لا يمكن ان يتجاوز مدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد،

وحيث ينطبق هذا الشرط المتعلق بالمدة القصوى للإلحاق على القضاة الذين هم في هذه الوضعية،

وحيث من جهة أخرى ينص الفصل 16 من القانون الأساسي للقضاة على انه لا يمكن الجمع بين وظائف القضاء ومباشرة أي وظيفة عمومية اخرى او أي نشاط مهني او مأجور عليه،

وحيث ان وجود قضاة في مجلس المنافسة لا يعد جمعا بين الوظائف القضائية ووظائف عمومية أخرى، باعتبارهم يباشرون وظيفة لا تخرج عن مجال اختصاصهم الأصلي من ناحية كما ان عضويتهم بمجلس المنافسة ليست على سبيل التفرغ من ناحية أخرى،

وحيث ان القضاة المشار إليهم بالفقرة ثالثا (جديدة) المذكورة هم قضاة في حالة مباشرة في سلكهم الأصلي وليسوا بالتالي في حالة إلحاق، ولا تنطبق عليهم المقتضيات المذكورة من الفصل 40 من القانون الأساسي للقضاة فيما يتعلق بشروط وإجراءات الالحاق كما لا يشملهم التحجير الوارد بالفصل 16 من القانون الأساسي المذكور فيما يخص عدم الجمع،

وحيث والحالة تلك يكون التنصيص ضمن المشروع المعروض على مدة العضوية بمجلس المنافسة بالنسبة إلى الاعضاء القضاة بخمس سنوات قابلة للتجديد غير متعارض مع الدستور،

بخصوص الفقرة الثانية (جديدة) من الفصل 11 :

حيث تنص الفقرة الثانية (جديدة) المذكورة خاصة على انه يمكن للمجلس ان يتعهد تلقائيا بالنظر في الممارسات المخلة بالمنافسة في السوق وذلك بناء على تقرير يعده المقرر العام وبعد ادلاء مندوب الحكومة بملحوظاته الكتابية،

وحيث ان مبادئ المحاكمة العادلة المستمدة من الدستور وخاصة توطئته وفصوله 6 و 12 و65 تقتضي التمييز بين الجهة المؤهلة لاثارة الدعوى وتلك المؤهلة للبت فيها،

وحيث انه ولئن خولت الفقرة المعنية لمجلس المنافسة التعهد التلقائي بالنظر في الممارسات المخلة بالمنافسة في السوق، فقد ضبطت قواعد إجرائية يتم هذا التعهد على أساسها، وتتمثل في إعداد تقرير حول الموضوع من قبل المقرر العام وتقديم ملحوظات كتابية من قبل مندوب الحكومة واللذين لا ينتميان إلى تركيبة مجلس المنافسة الحكمية،

وحيث تكون الفقرة 2 جديدة والحالة تلك متلائمة مع الدستور،

بخصوص الفقرة 2 (جديدة) من الفصل 21 :

حيث نصت الفقرة المذكورة على انه يمكن الطعن بالاستئناف في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أمام المحكمة الإدارية طبقا للقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية،

وحيث يستمد من الفصلين 28 و 69 من الدستور ان مشمولات المحكمة الإدارية إحدى هيئتي مجلس الدولة تضبط بمقتضى قانون أساسي،

وحيث اسند القانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003، إلى المحكمة الإدارية اختصاص النظر في الطعون بالاستئناف في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة،

وحيث تعد المقتضيات الواردة بالفقرة 2 (جديدة) من الفصل 21 والحالة تلك من قبيل التذكير بأحكام سارية المفعول وردت في شكل قانون أساسي،

وحيث ان إدراج تلك الأحكام ضمن قانون عادي مع التنصيص على مراجع القانون الاساسي الذي تضمنها، لا يتعارض مع الدستور طالما ان التذكير بها لا يمس من تلك القاعدة كما وردت بذلك القانون الاساسي،

يبدي الرأي التالي :

إن مشروع القانون المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، لا يثير أي إشكال دستوري .

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الإثنين 25 أفريل 2005، برئاسة السيد فتحي عبد الناظر، وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة عبد الحكيم بوراوي ومبروك بنموسى ومحمد الزين ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين والسيدة جويدة قيقة والسيد نجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر

الرأي عدد 21 ـ 2005 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون أساسي
يتعلق بسحب أحكام من القانون الأساسي عدد 12 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988
والمتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي على مجلس المستشارين

ان المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 18 افريل 2005 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 19 افريل 2005 ، والمتضمن عرض مشروع قانون اساسي على المجلس الدستوري، يتعلق بسحب احكام من القانون الاساسي عدد 12 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي على مجلس المستشارين،

وعلى الدستور، وخاصة الفصول 28 و 70 و 72 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون الاساسي المتعلق بسحب احكام من القانون الاساسي عدد 12 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي على مجلس المستشارين،

وبعد الاستماع الى التقرير حول المشروع المعروض،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :
حيث يهدف مشروع القانون الاساسي محل النظر إلى سحب احكام منصوص عليها بالقانون الاساسي عدد 12 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والخاصة بعلاقة مجلس النواب بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي على مجلس المستشارين،

وحيث ينص الفصل 70 من الدستور خاصة على ان يضبط القانون تركيبة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعلاقته بمجلس النواب ومجلس المستشارين،

وحيث يستمد من الفصل 28 من الدستور ان القانون المنصوص عليه بالفصل 70 المذكور يعتبر قانونا اساسيا،

وحيث يتنزل موضوع المشروع المعروض في اطار العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس المستشارين،

وحيث تتخذ النصوص المتعلقة بضبط العلاقة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس المستشارين شكل قانون اساسي عملا باحكام الفصلين 28 و70 من الدستور،

وحيث ورد المشروع المعروض في شكل قانون اساسي،

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور ان العرض على المجلس الدستوري يكون وجوبيا بالنسبة إلى مشاريع القوانين الأساسية،

وحيث يندرج مشروع القانون المعروض في اطار العرض الوجوبي،

من حيث الاصل :

حيث ورد المشروع المعروض في شكل قانون اساسي عملا بالفصلين 28 و 72 من الدستور فهو يتطابق في شكله بالتالي مع احكام الدستور،

وحيث يتعلق مشروع القانون الاساسي محل النظر بسحب أحكام منصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 12 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والخاصة بعلاقة مجلس النواب بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي على علاقة المجلس المذكور بمجلس المستشارين،

وحيث شمل السحب الاحكام المضمنة صلب الفصول 2 و3 و5 و10 من القانون الاساسي عدد 12 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وحيث تهم الفصول المذكورة، مجالات استشارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي من قبل مجلس النواب، وامكانية طلب تعيين احد اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي لشرح راي المجلس أمام اللجان المختصة لمجلس النواب، وعرض المسائل من قبل رئيس مجلس النواب باسم المجلس لينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واحالة اراء المجلس المذكور وتقاريره على مجلس النواب،

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور ان المجلس الدستوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية،

وحيث ان مشروع القانون المعروض يقتصر على سحب احكام قانون نافذ وهو القانون الاساسي عدد 12 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988،

وحيث ان الاحكام الواردة بمشروع القانون المعروض لا تتعارض مع الدستور وهي تتلاءم معه،

يبدي الرأي التالي :

ان مشروع القانون المتعلق بسحب احكام من القانون الاساسي عدد 12 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والمتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي على مجلس المستشارين، لا يثير أي اشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري ببارادو يوم الأربعاء 04 ماي 2005، برئاسة السيد فتحي عبد الناظر، وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة عبد الحكيم بوراوي ومبروك بنموسى ومحمد الزين ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين والسيدة جويدة قيقة والسيد نجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر

الرأي عدد 22 ـ 2005 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون

يتعلق بسحب الأنظمة الخاصة المنطبقة على أعضاء مجلس النواب على أعضاء مجلس المستشارين

ان المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 18 افريل 2005 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 19 افريل 2005 ، والمتضمن عرض مشروع قانون على المجلس الدستوري، يتعلق بسحب الانظمة الخاصة المنطبقة على اعضاء مجلس النواب على اعضاء مجلس المستشارين،

وعلى الدستور، وخاصة الفصلين 34 و 72 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بسحب الانظمة الخاصة المنطبقة على اعضاء مجلس النواب على اعضاء مجلس المستشارين،

وبعد الاستماع الى التقرير حول المشروع المعروض،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :

حيث يهدف مشروع القانون محل النظر إلى سحب الانظمة الخاصة المنطبقة على أعضاء مجلس النواب على اعضاء مجلس المستشارين،

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور ان العرض على المجلس الدستوري يكون وجوبيا بالنسبة إلى مشاريع القوانين المتعلقة بالمبادئ العامة للضمان الاجتماعي،

وحيث تتضمن هذه الانظمة الخاصة احكاما تهم المبادئ الاساسية للضمان الاجتماعي،

وحيث يندرج مشروع القانون المعروض بالنظر إلى مضمونه في اطار العرض الوجوبي،

من حيث الاصل :

حيث يتعلق مشروع القانون محل النظر بسحب احكام الفصلين 72 و 73 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 على رئيس واعضاء مجلس المستشارين وكذلك سحب احكام القانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 واحكام من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 ومن القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 اوت 1985 على اعضاء مجلس المستشارين،

وحيث تهم الاحكام المنسحبة على اعضاء مجلس المستشارين المنح النيابية المخولة لرئيس واعضاء مجلس النواب ونظام تقاعد اعضاء مجلس النواب مدة عضويتهم بالمجلس وكذلك الاحكام المتعلقة باحالة اعضاء مجلس النواب على عدم المباشرة الخاصة،

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور ان المجلس الدستوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية،

وحيث ان مشروع القانون المعروض يقتصر على سحب احكام قانونية نافذة وردت بالقانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 وبالقانون عدد 16 لسنة 1985 المؤرخ في 8 مارس 1985 وبالقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 وبالقانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 اوت 1985،

وحيث ان الاحكام الواردة بمشروع القانون المعروض لا تتعارض مع الدستور وهي تتلاءم معه،

يبدي الرأي التالي :

ان مشروع القانون المتعلق بسحب الانظمة الخاصة المنطبقة على اعضاء مجلس النواب على اعضاء مجلس المستشارين، لا يثير أي اشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري ببارادو يوم الأربعاء 04 ماي 2005، برئاسة السيد فتحي عبد الناظر، وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة عبد الحكيم بوراوي ومبروك بنموسى ومحمد الزين ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين والسيدة جويدة قيقة والسيد نجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر

الرأي عدد 32 ـ 2005 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون
يتعلق بمراكز الأعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية

ان المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 13 جوان 2005 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 14 جوان 2005، والمتضمن عرض مشروع قانون يتعلق بمراكز الاعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية، على المجلس الدستوري،

وعلى الدستور، وخاصة الفصلين 34 و 72 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بمراكز الاعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول المشروع محل النظر،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :

حيث يتضمن المشروع المعروض احكاما تتعلق بالالتزامات وبالاجراءات أمام المحاكم،

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور ان المجلس الدستوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور او ملاءمتها له، ويكون العرض وجوبيا بالنسبة لمشاريع القوانين المتعلقة بالاجراءات أمام مختلف اصناف المحاكم وبالالتزامات،

وحيث يتنزل المشروع المعروض بالنظر إلى مضمونه في اطار العرض الوجوبي،

من حيث الاصل :

حيث يهدف مشروع القانون المعروض على نظر المجلس إلى وضع اطار قانوني ينظم مراكز الاعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية من حيث شكلها القانوني واجراءات احداثها ويضبط مشمولاتها وطرق سيرها والتصرف فيها ويحدد مواردها والرقابة المسلطة عليها والنظام الجبائي المنطبق عليها،

وحيث ينص المشروع المعروض على ان هذه المراكز هي ذوات معنوية تحدث بمقتضى عقد تاسيسي يبرم بين ذات او ذوات عمومية واشخاص القانون الخاص،

وحيث تضمن المشروع تمكين هذه المراكز من موارد في شكل منح تحمل على ميزانية الدولة او توفرها ذوات عمومية اخرى،

وحيث سحب مشروع القانون النظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية على هذه المراكز،

وحيث استثني المشروع هذه المراكز من تطبيق اجراءات التسوية الرضائية والقضائية والتفليس ذلك انه اقتضى في صورة حلها ان تحال حقوقها ومملكاتها إلى الدولة التي تتعهد بتنفيذ التزاماتها،

وحيث يتضح ان هذه الاحكام لا تتعارض مع الدستور وهي ملائمة له،

يبدي الراي التالي :

ان مشروع القانون المتعلق بمراكز الاعمال ذات المصلحة العمومية الاقتصادية لا يثير أي اشكال دستوري.

وصدر هذا الراي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الخميس 23 جوان 2005 برئاسة السيد فتحي عبد الناظر وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة عبد الحكيم بوراوي ومبروك بنموسى ومحمد الزين ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين والسيدة جويدة قيقة والسيد نجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر

الرأي عدد 33 ـ 2005 للمجلس الدستوري حول مشروع قانون

يتعلق بإسناد امتيازات عينية إلى الوزراء الأول وإلى رؤساء مجلس النواب ورؤساء مجلس المستشارين

عند إحالتهم على التقاعد وبتنقيح الفصلين 60 و61 من قانون المالية لسنة 1988

ان المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 13 جوان 2005 والمتضمن عرض مشروع قانون يتعلق باسناد امتيازات عينية الى الوزراء الاول والى رؤساء مجلس النواب ورؤساء مجلس المستشارين عند احالتهم على التقاعد وبتنقيح الفصلين 60 و 61 من قانون المالية لسنة 1988، على المجلس الدستوري،

وعلى الدستور، وخاصة الفصل 72 منه ،

وعلى القانون الاساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق باسناد امتيازات عينية إلى الوزراء الأول والى رؤساء مجلس النواب ورؤساء مجلس المستشارين عند احالتهم على التقاعد وبتنقيح الفصلين 60 و61 من قانون المالية لسنة 1988،

وبعد الاستماع الى التقرير حول المشروع المعروض.

وبعد المداولة

من حيث تعهد المجلس :

حيث يهدف المشروع المعروض على نظر المجلس الى اسناد امتيازات عينية الى الوزراء الاول والى رؤساء مجلس النواب ورؤساء مجلس المستشارين عند احالتهم على التقاعد وتنقيح الفصلين 60 و 61 من قانون المالية لسنة 1988

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور ان المجلس الدستوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور او ملاءمتها له،

وحيث يندرج المشروع المعروض في اطار الفصل 72 من الدستور،

من حيث الاصل :

حيث تضمن مشروع القانون المعروض احكاما تتعلق :
- بشروط انتفاع الوزراء الاول عند احالتهم على التقاعد بالامتيازات العينية
- بشروط انتفاع رؤساء مجلس النواب ورؤساء مجلس المستشارين عند احالتهم على التقاعد بالامتيازات العينية
- بتنقيح الفصلين 60 و 61 من القانون عدد 83 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988.

وحيث انه يتم ضبط الامتيازات المقررة بمختلف الاحكام الواردة بمشروع القانون المعروض بمقتضى امر وهو ما لا يخالف الدستور،

وحيث ان هذه الاحكام لا تتعارض مع الدستور وهي متلائمة معه،

يبدي الراي التالي :

ان مشروع القانون المتعلق باسناد امتيازات عينية الى الوزراء الاول والى رؤساء مجلس النواب ورؤساء مجلس المستشارين عند احالتهم على التقاعد وبتنقيح الفصلين 60 و 61 من قانون المالية لسنة 1988 لا يثير أي اشكال دستوري.

وصدر هذا الراي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري ببباردو يوم الخميس 23 جوان 2005 برئاسة السيد فتحي عبد الناظر وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة عبد الحكيم بوراوي ومبروك بنموسى ومحمد الزين ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين والسيدة جويدة قيقة والسيد نجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر

الرأي عدد 35 – 2005 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق

ان المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه،

على المكتوب الصادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ في 13 جوان 2005 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 14 جوان 2005، والمتضمن عرض مشروع قانون يتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق، على المجلس الدستوري، مع استعجال النظر،

وعلى الدستور، وخاصة الفصلين 34 و 72 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق،

وبعد الاستماع الى التقرير حول المشروع محل النظر،

وبعد المداولة،

من حيث تعهد المجلس :

حيث يتعلق المشروع محل النظر بإحداث صناديق المساعدة على الانطلاق وضبط مجال تدخلها وبيان القواعد الخاصة بها،

وحيث تضمن المشروع المذكور أحكاما في الغرض تتعلق بالإلتزامات،

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور ان المجلس الدستوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور او ملاءمتها له، ويكون العرض وجوبيا بالنسبة لمشاريع القوانين المتعلقة بالإلتزامات،

وحيث يتنزل مشروع القانون المعروض بالنظر إلى مضمونه في إطار العرض الوجوبي،

من حيث الأصل :

حيث أقر المشروع أحكاما تقضي بإحداث صناديق المساعدة على الإنطلاق قصد تدعيم الأموال الذاتية للمشاريع المجددة قبل مرحلة الإنطلاق الفعلي،

وحيث يحيل المشروع المعروض فيما يهم خاصة قواعد التاسيس والتنظيم والتسيير والمراقبة إلى الأحكام المعنية من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي،

وحيث ضبط المشروع بالإضافة إلى ذلك شروط استعمال موجودات صندوق المساعدة على الانطلاق والإلتزامات الموضوعة على حاملي حصص الصناديق المذكورة،

وحيث يتبين من دراسة أحكام المشروع أنها لا تتعارض مع الدستور وهي ملائمة له،

يبدي الرأي التالي :

إن مشروع القانون المتعلق بصناديق المساعدة على الانطلاق، لا يثير أي إشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري ببارادو يوم الخميس 23 جوان 2005، برئاسة السيد فتحي عبد الناظر، وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة عبد الحكيم بوراوي ومبروك بنموسى ومحمد الزين ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين والسيدة جويدة قيقة والسيد نجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر

الرأي عـــدد 36 – 2005 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى تشجيع إحداث صناديق المساعدة على الإنطلاق

إن المجلـــس الدستـــوري،

بعد اطلاعـــــه،

على المكـــــتوب الصـــــادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ فـــي 13 جوان 2005 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 14 جـــوان 2005، والمتضمن عرض مشروع قانون يتعلق بأحكام ترمي إلى تشجيع إحـداث صناديق المساعدة على الانطلاق، على المجلس الدستوري، مع اسـتعجال النظر،

وعلى الدستـــــور، وخاصة الفصلين 34 و 72 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بأحكام جبائية ترمي إلـــى تشـــجيع إحداث صناديق المساعدة على الانطلاق،

وبعد الاستماع إلى التقرير حول المشروع محل النظر،

وبعد المداولـــــة،

من حيث تعهد المجلس :

حيث يتضمن المشروع محل النظر أحكاما جبائيـــة ترمـــي إلـــى تشجيع إحداث صناديق المساعدة على الإنطلاق،

وحيث يقتضي الفصل 34 من الدســـتور أن تتخـــذ شـــكل قـــانون النصوص المتعلقة بضبط قاعدة الأداء ونسبه وطرق استخلاصه،

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور أن المجلس الدســـــتوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له،

وحيث يتنزل مشروع القانون المعروض بالنظر إلى مضمونه فـــي إطار الفصل 72 من الدستور،

من حيث الأصل :

حيث يهدف مشروع القانون المعروض على نظر المجلـــس إلـــى إضافة أحكام جبائية لمجلة الضريبة على دخـــل الأشـــخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لتشجيع إحـــداث صنـــاديق المســـاعدة علـــى الانطلاق،

وحيث تتمثل الأحكام الجبائية المقترح إضافتها إلى مجلة الضريبـــة خاصة في إعفاءات تهم القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في حصـــص صناديق المساعدة على الانطلاق وإعفاء مداخيل الصناديق الموزعة مـــن الضريبة على الدخل وطرح المداخيل والأرباح المعاد اســـتثمارها فـــي اقتناء حصص صناديق المساعدة على الانطلاق من قاعدة الأداء وتطبيق الخصم النهائي على رؤوس الأموال المنقولة التي تحققها هذه الصناديق،

وحيث يتبين من دراسة هذه الأحكام أنها لا تتعارض مع الدستور، وهي ملائمة له،

يبدي الرأي التالي :

إن مشروع القانون المتعلق بأحكام جبائية ترمي إلى تشجيع إحداث صناديق المساعدة على الانطلاق، لا يثير أي إشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الخميس 23 جوان 2005، برئاسة السيد فتحي عبد الناظر، وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة عبد الحكيم بوراوي ومبروك بنموسى ومحمد الزين ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين والسيدة جويدة قيقة والسيد نجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر

الرأي عـــدد 37 – 2005 للمجلس الدستوري بخصوص مشروع قانون يتعلق بإفراق المؤسسات الاقتصادية

ان المجلـــس الدستـــوري،

بعد اطلاعـــــه،

على المكـــــتوب الصـــــادر عن رئيس الجمهورية المؤرخ فـــي 13 جوان 2005 والوارد على المجلس الدستوري بتاريخ 14 جـــوان 2005، والمتضمن عرض مشروع قانون يتعلق بإفراق المؤسسات الاقتصاديـــة، على المجلس الدستوري، مع إستعجال النظر،

وعلى الدستـــــور، وخاصة الفصلين 34 و 72 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 52 لسنة 2004 المؤرخ في 12 جويلية 2004 المتعلق بالمجلس الدستوري،

وعلى مشروع القانون المتعلق بإفراق المؤسسات الاقتصادية،

وبعد الاستماع الى التقرير حول المشروع محل النظر،

وبعد المداولـــــة،

من حيث تعهد المجلس :

حيث يتضمن المشروع محل النظر خاصة أحكاما تتعلق بـــإفراق المؤسسات الاقتصادية وبضبط الالتزامات المحمولة على المؤسسات التي تقوم بعملية الإفراق،

وحيث يشتمل المشروع المذكور على أحكام تتعلق بالالتزامات،

وحيث يستمد من الفصل 72 من الدستور أن المجلس الدســـــتوري ينظر في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له، ويكـــون العـــرض وجوبيـــا بالنســـبة لمشاريع القوانين المتعلقة بالإلتزامات،

وحيث يتنزل مشروع القانون المعروض بالنظر إلى مضمونه فـــي إطار العرض الوجوبي،

من حيث الأصل :

حيث اقر مشروع القانون المعروض أحكاما تتعلق بعملية إفـــراق المؤسسات الإقتصادية وبضبط شروط وإجراءات هذه العملية،

وحيث ضبط المشروع كذلك الاطار الذي يتم بمقتضـــــاه تحديـــد محتوى المشروع وإلتزامات الأطراف المعنية والمنافع المخولة لبـــاعثي المشاريع المندرجة في هذا الإطار والتشجيعات الجبائية لفائدة المؤسســـة المعتمدة لآليات الإفراق،

وحيث يتبين من دراسة هذه الأحكام أنها لا تتعارض مع الدستور، وهي ملائمة له،

يبدي الرأي التالي :

إن مشروع القانون المتعلق بإفراق المؤسسات الاقتصادية، لا يثير أي إشكال دستوري.

وصدر هذا الرأي في الجلسة المنعقدة بمقر المجلس الدستوري بباردو يوم الخميس 23 جوان 2005، برئاسة السيد فتحي عبد الناظر، وعضوية السيدة فائزة الكافي والسادة عبد الحكيم بوراوي ومبروك بنموسى ومحمد الزين ومحمد رضا بن حماد ومحمد كمال شرف الدين والسيدة جويدة قيقة والسيد نجيب بلعيد.

عن المجلس الدستوري

الرئيس

فتحي عبد الناظر

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1974 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005.

يبقى السيد نور الدين العيادي، مستشار المصالح العمومية، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول سبتمبر 2005.

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 1975 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بالمصادقة على برنامج تنفيذي للتعاون في مجال الشؤون الدينية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية اليمنية للسنوات 2005 ـ 2007.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 32 منه،

وعلى البرنامج التنفيذي للتعاون في مجال الشؤون الدينية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية اليمنية للسنوات 2005 ـ 2007، المبرم بصنعاء في 3 أفريل 2005.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على البرنامج التنفيذي للتعاون في مجال الشؤون الدينية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية اليمنية للسنوات 2005 ـ 2007، المبرم بصنعاء في 3 أفريل 2005.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم
إلى رتبة مستشار الشؤون الخارجية
بعنوان سنة 2003

ـ محمد رافد حسان،

ـ منيرة الرحوي.

وزارة الدفاع الوطني

قائمة الممرضين الأولين الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة ممرض رئيس بعنوان سنة 2004

ـ سيدة غاوي.

وزارة المالية

أمر عدد 1976 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2278 لسنة 2001 المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 المتعلق بتطبيق أحكام الفصول 15 و29 و35 و36 و37 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية،

وعلى مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى الأمر عدد 2278 لسنة 2001 المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 المتعلق بتطبيق أحكام الفصول 15 و29 و35 و36 و37 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي كما تم إتمامه بالأمر عدد 1727 لسنة 2002 المؤرخ في 29 جويلية 2002 وخاصة على الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يلغى الفصل الأول من الأمر عدد 2278 لسنة 2001 المشار إليه أعلاه ويعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : لا يجوز للصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية القيام بإصدار حصص جديدة عندما تبلغ القيمة الأصلية للحصص المتداولة المنصوص عليها بالفصل 15 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي خمسين مليون دينار.

الفصل 2 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1977 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2773 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط شروط فتح "حسابات الادخار في الأسهم" وكيفية التصرف فيها واستعمال المبالغ والسندات المودعة فيها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1727 لسنة 2002 المؤرخ في 29 جويلية 2002.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بالقانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وخاصة الفصل 39 منها كما تم تنقيحه بالنصوص الموالية وخاصة بالفصل 45 من القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية،

وعلى الأمر عدد 2773 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط شروط فتح "حسابات الادخار في الأسهم" وكيفية التصرف فيها واستعمال المبالغ والسندات المودعة فيها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1727 لسنة 2002 المؤرخ في 29 جويلية 2002، وخاصة على الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى الفقرة الأولى من الفصل 3 من الأمر عدد 2773 لسنة 1999 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (فقرة أولى جديدة) : يجب استعمال كل مبلغ ينزل في حساب ادخار في الأسهم خلال مدة لا تتجاوز 90 يوم عمل بالبورصة ابتداء من يوم العمل بالبورصة الموالي لتاريخ إيداعه. غير أن الأموال التي لم تستعمل، بعد مضي 30 يوم عمل بورصة ابتداء من تاريخ تنزيلها في الحساب، يتعين توظيفها مؤقتا لاقتناء أسهم أو حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال المدة المتبقية.

الفصل 2 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1978 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية إلى السيد لامين مولاهي متفقد رئيس للمصالح المالية المكلف بوظائف متصرف في ميزانية الدولة من الدرجة الثانية بالهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 1979 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005.

سمي السيد أسد الخليل، محلل بوزارة المالية، رئيس مصلحة الاستهلاكات بالإدارة العامة لنفقات التصرف.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة مراقب للمصالح المالية بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة مراقب للمصالح المالية بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية) وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يفتح الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه بقرار من وزير المالية، ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للامتحان،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ إجراء الامتحان المهني.

الفصل 3 ـ تشرف على الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني المذكور أعلاه،

ـ الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

ـ ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

ـ اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 4 ـ يمكن أن يترشح للامتحان المهني المشار إليه أعلاه الأعوان الوقتيون من صنف "ب" المباشرون بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية) والشاغلون لخطة مراقب للمصالح المالية والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الصنف وذلك في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد وتكون مرفوقة بالوثائق التالية :

1 ـ شهادة تثبت أن الملف الإداري للمترشح يحتوي على الأوراق المنصوص عليها بالفصل 17 من قانون الوظيفة العمومية.

2 ـ تلخيص مفصل مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من طرف رئيس الإدارة.

3 ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المعني بالأمر بصفة عون وقتي من صنف "ب".

4 ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 6 ـ يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الامتحان المهني المذكور أعلاه من قبل وزير المالية.

الفصل 8 ـ يشتمل الامتحان المهني المذكور أعلاه على اختبارين كتابيين :

ـ اختبار مهني،

ـ اختبار يتعلق بالإدارة التونسية.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوارب المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
1) اختبار مهني	(3) ساعات	(2)
2) اختبار يتعلق بالإدارة التونسية	(2) ساعتان	(1)

الفصل 9 ـ يجرى الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 ـ لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشريات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 11 ـ ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة على التتبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير المالية.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تفطن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 12 ـ يعرض الاختباران على مصححين اثنين. ويسند إلى كل اختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الممنوحين.

وإذا كان الفارق بين العددين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين. ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددين الأخيرين.

الفصل 13 ـ ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 14 ـ لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط في الاختبارين تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 15 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين في الامتحان المهني بالاختبارات المشار إليه أعلاه من قبل وزير المالية.

الفصل 16 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جويلية 2005.

وزير المالية

محمد رشيد كشيش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج الامتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "ب" في رتبة مراقب للمصالح المالية بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد (وزارة المالية)

I ـ برنامج الاختبار المهني :

ـ النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية،

ـ التنظيم الإداري والمالي للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد،

ـ النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة المالية.

II ـ برنامج الاختبار المتعلق بالإدارة التونسية :

ـ مهام مختلف الوزارات،

ـ المجلس الجهوي،

ـ مهام البلدية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1980 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعتي أرض كائنتين بالمنستير ولازمتين لإنجاز مركز توليد وطب الرضيع.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والتنمية المحلية والصحة العمومية،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية المنستير،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بملك الدولة الخاص لتوضع على ذمة وزارة الصحة العمومية قطعتا أرض كائنتان بالمنستير، ولازمتان لإنجاز مركز توليد وطب الرضيع، ومحاطتان بخط أحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر ومبينتان بالجدول التالي :

عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	اسم المالك
2199 2200	13978 المنستير	9 هك 56 آر 50 ص	كامل العقار	تعاضدية البذور والمشاتل الممتازة

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على العقار المذكور.

الفصل 3 ـ وزراء الداخلية والتنمية المحلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والصحة العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1981 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية جندوبة (معتمديات غار الدماء وعين دراهم وبلطة بوعوان وبوسالم ووادي مليز).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 وبالقانون عدد 68 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 وبالقانون عدد 35 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها)،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1696 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية جندوبة،

وعلى الأمر عدد 90 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية جندوبة،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية جندوبة المؤرخة في 6 جانفي 2005.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية جندوبة (معتمديات غار الدماء وعين دراهم وبلطة بوعوان وبوسالم ووادي مليز) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م. م	عدد المثال
1	مشربة غار الدماء	منطقة غار الدماء ـ معتمدية غار الدماء	107	20406
2	مشربة غار الدماء	منطقة غار الدماء ـ معتمدية غار الدماء	161	20405
3	مشربة غار الدماء	منطقة غار الدماء ـ معتمدية غار الدماء	223	20404
4	مشربة غار الدماء	منطقة غار الدماء ـ معتمدية غار الدماء	122	20403
5	مشربة غار الدماء	منطقة غار الدماء ـ معتمدية غار الدماء	186	20402
6	مشربة غار الدماء	منطقة غار الدماء ـ معتمدية غار الدماء	105	20399
7	مشربة غار الدماء	منطقة غار الدماء ـ معتمدية غار الدماء	145	20400
8	عين بومرشان	منطقة عين دراهم المدينة ـ معتمدية عين دراهم	580	25357
9	مشربة غار الدماء	منطقة غار الدماء ـ معتمدية غار الدماء	105	20401
10	مشربة غير الدماء	منطقة غار الدماء ـ معتمدية غار الدماء	268	20398
11	القزميرية	منطقة بلطة بوعوان ـ معتمدية بلطة بوعوان	137595	23877
12	حي المستشفى	منطقة بوسالم الشمالية ـ معتمدية بوسالم	1361	23887
13	الزعترية	منطقة وادي مليز الغربية ـ معتمدية وادي مليز	95029	24890
14	الخضخاضة	منطقة بلطة بوعوان ـ معتمدية بلطة بوعوان	152129	23920
15	الحمري والرمل	منطقة الدخايلية ـ معتمدية وادي مليز	45708	24898
16	الحمري	منطقة الدخايلية ـ معتمدية وادي مليز	2159	24899
17	طبة الكلاتوسة	منطقة الدخايلية ـ معتمدية وادي مليز	7497	24900
18	الرامول	منطقة الدخايلية ـ معتمدية وادي مليز	38891	24901
19	المريرة	منطقة وادي مليز الغربية ـ معتمدية وادي مليز	190648	24891

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1982 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية القصرين (معتمديات جدليان وتالة وفوسانة وسبيطلة).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 وبالقانون عدد 68 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 وبالقانون عدد 35 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها)،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1699 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية القصرين،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية القصرين،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية القصرين المؤرخة في 26 و28 مارس و13 و18 و23 و25 و27 أفريل 2005.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية القصرين (معتمديات جدليان وتالة وفوسانة وسبيطلة) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م. م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة محرزة ـ معتمدية جدليان	41648	21121
2	بدون اسم	منطقة محرزة ـ معتمدية جدليان	98592	29157
3	بدون اسم	منطقة سيدي امحمد ـ معتمدية تالة	249063	24764
4	بدون اسم	منطقة عين الحمادنة ـ معتمدية جدليان	173594	25243
5	بدون اسم	منطقة فج تربح ـ معتمدية جدليان	614975	25250
6	بدون اسم	منطقة محرزة ـ معتمدية جدليان	363581	26587
7	بدون اسم	منطقة محرزة ـ معتمدية جدليان	94579	26588
8	بدون اسم	منطقة عين الحمادنة ـ معتمدية جدليان	272644	26590
9	بدون اسم	منطقة محرزة ـ معتمدية جدليان	1307422	26586
10	بدون اسم	منطقة محرزة ـ معتمدية جدليان	361973	26591
11	بدون اسم	منطقة أفران ـ معتمدية فوسانة	300422	28397
12	بدون اسم	منطقة محرزة ـ معتمدية جدليان	161722	26644
13	بدون اسم	منطقة محرزة ـ معتمدية جدليان	195306	26645
14	بدون اسم	منطقة الجوى ـ معتمدية تالة	352894	26642
15	بدون اسم	منطقة الجوى ـ معتمدية تالة	472023	27629
16	بدون اسم	منطقة تالة الشرقية ـ معتمدية تالة	68119	27630
17	بدون اسم	منطقة الشافعي ـ معتمدية تالة	206716	28392
18	بدون اسم	منطقة الحماد ـ معتمدية تالة	146245	28393
19	هنشير سبيطلة	منطقة الخضراء ـ معتمدية سبيطلة	1499028	29167
20	بدون اسم	منطقة الجوى ـ معتمدية تالة	151268	29169

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة والموارد المائية

أمر عدد 1983 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع أثمانها وخزنها وإحالتها بالنسبة إلى موسم 2005 ـ 2006.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 28 جوان 1945 المتعلق بتنقيح وتجميع النصوص المتعلقة بالصندوق العام للتعويض المنقح والمتمم بالأمر المؤرخ في 26 جوان 1947 وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 31 ماي 1956 المتعلق بالتدابير الخاصة لتحقيق التوازن المالي للسكة الحديدية وبنقل الحبوب ومنتجات المطاحن المنقح بالقانون عدد 54 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981.

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث ديوان الحبوب والبقول الغذائية وغيرها من المنتجات المنقح والمتمم بالمرسوم عدد 7 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المصادق عليهما بالقانون عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 وبالقانون عدد 47 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 والمنقح بالقانون عدد 67 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جويلية 1986،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1987 وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار والنصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لتصرف 2000 وخاصة الفصل 35 منه،

وعلى الأمر عدد 1083 لسنة 1990 المؤرخ في 26 جوان 1990 المنظم لنشاط مجمعي الحبوب،

وعلى الأمر عدد 864 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001 المتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع أثمانها وخزنها وإحالتها بالنسبة لموسم 2000 ـ 2001،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير المالية ووزير التنمية والتعاون الدولي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ حددت الأسعار الأساسية عند الإنتاج للحبوب السليمة والخالصة والصالحة للاتجار والمتأتية من صابة 2005 كما يلي :

ـ القمح الصلب : 30,500 دينارا للقنطار الواحد،

ـ القمح اللين : 27,000 دينارا للقنطار الواحد،

ـ التريتيكال : 18,000 دينارا للقنطار الواحد.

ويتم الاتجار في مادة الشعير بكل حرية. غير أنه يطبق سعر تدخل قدره 18,000 دينارا للقنطار الواحد من قبل مؤسسات التجميع والخزن بعنوان مشتريات الشعير المسلم إليها من قبل المنتجين.

الفصل 2 ـ تضبط الأسعار العادية لإحالة الحبوب كما يلي :

ـ القمح الصلب : 35,165 دينارا للقنطار الواحد،

ـ القمح اللين : 31,497 دينارا للقنطار الواحد،

ـ الشعير : 22,077 دينارا للقنطار الواحد،

ـ التريتيكال : 22,077 دينار للقنطار الواحد.

الفصل 3 ـ تنطبق على موسم 2005 ـ 2006 أحكام الأمر عدد 864 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001 المتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع أثمانها وخزنها وإحالتها بالنسبة إلى موسم 2000 ـ 2001 باستثناء أحكام الفصل الأول والفقرة الأخيرة من الفصل 16 منه.

الفصل 4 ـ تنطبق على مواسم 2001 ـ 2002 و 2002 ـ 2003 و2003 ـ 2004 و2004 ـ 2005 أحكام الأمر عدد 864 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 ـ وزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1984 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005.

يبقى السيد لطفي البحري، أستاذ استشفائي جامعي في الطب البيطري بوزارة الفلاحة والموارد المائية، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أكتوبر 2005.

بمقتضى أمر عدد 1985 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005.

يبقى السيد عبد الرزاق دعلول، أستاذ للتعليم العالي الفلاحي بوزارة الفلاحة والموارد المائية، بحالة مباشرة لمدة سنة ثانية ابتداء من أول أكتوبر 2005.

بمقتضى أمر عدد 1986 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005.

يبقى السيد محمد الحاج علي سالم، أستاذ تعليم عال بوزارة الفلاحة والموارد المائية، بحالة مباشرة لمدة سنة رابعة ابتداء من أول أكتوبر 2005.

بمقتضى أمر عدد 1987 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005.

يبقى السيد محمد بوسلامة، أستاذ تعليم عال فلاحي بوزارة الفلاحة والموارد المائية، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أكتوبر 2005.

بمقتضى أمر عدد 1988 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005.

يبقى السيد علي دحمان، أستاذ تعليم عال فلاحي بوزارة الفلاحة والموارد المائية، بحالة مباشرة لمدة سنة خامسة ابتداء من أول أكتوبر 2005.

بمقتضى أمر عدد 1989 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005.

يبقى السيد محسن سالمي، أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي بوزارة الفلاحة والموارد المائية، بحالة مباشرة لمدة سنة ثانية ابتداء من أول أكتوبر 2005.

بمقتضى أمر عدد 1990 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005.

يبقى السيد محمد القبلاوي، مساعد تعليم عال بوزارة الفلاحة والموارد المائية، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أوت 2005.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 9 جويلية 2005 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي للإنتاج الحيواني وفق الطريقة البيولوجية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999 المتعلق بالفلاحة البيولوجية وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 1142 لسنة 1999 المؤرخ في 24 ماي 1999 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية وطرق تسييرها والمنقح بالأمر عدد 2406 لسنة 2001 المؤرخ في 8 أكتوبر 2001،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية بتاريخ 18 فيفري 2003.

قـرر مـا يـأتـي :

فصل وحيد ـ تمت المصادقة على كراس الشروط النموذجي للإنتاج الحيواني وفق الطريقة البيولوجية الملحق بهذا القرار.

تونس في 9 جويلية 2005.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس الشروط النموذجي للإنتاج الحيواني
وفق الطريقة البيولوجية

البـــــاب الأول :
حيوانات التربية و المنتجات الحيوانية من نوع الأبقار
و الأغنام و الماعز و الخنازير و الخيول و الإبل و الدواجن و الأرانب

القســـــم الأول :
أحكـــام عامـــة

الفصـل الأول : للانـتفاع بمواصـفات الإنـتاج الحـيواني وفـق الطـريقة البيولـوجية، يجـب أن تكـون الحيوانـات من نوع الأبقار و الأغنام و الماعز و الخنازير و الخـيول و الإبـل و الدواجـن و الأرانـب والمنـتجات الحيوانـية المتأتـية منها والمعدة للإستهلاك البشري مطابقة للأحكام المنصوص عليها بهذا الكراس .

الفصل 2 : لا تعد المنتجات المتأتية من صيد الأصناف البرية ضمن الإنتاج الحيواني وفق الطريقة البيولوجية .

الفصل 3 : يجـب أن يحقـق الإنـتاج الحـيـواني تـوازن الـنظم الفلاحـيـة عبر ضمان حاجيات التربة مـن الـمواد العضوية وحاجيات النباتات من المواد الغذائية. كمـا يجـب أن يسـاهم الإنـتاج الحـيواني في تحقـيق الـتكامل بـين التربـة والنـبـات والحيـوان و بين الحـيوان و التربة و أن يحافظ عليه.

الفصل 4 : يجب المحافظة على قدر أوفر من التنوع البيولوجي باعتبار القدرة على التأقلم مع ظروف المحيط عند إختيار السلالات .

الفصل 5 : يجب أن تلبي التغذية الحاجيات الفيزيولوجية للحيوان وأن يتم إنتاجها وفق طريقة الإنتاج النباتي البيولوجي حسب ما جاء بالقسم 5 (التغذية) من هذا الكراس .

الفصل 6 : يجب أن تخضع الصحة الحيوانية أساسا إلى تدابير وقائية . و لا يكون اللجوء إلى العلاج الطبي إلا بصفة إستثنائية .

الفصل 7 : يجب أن تكون البيئة التي يعيش فيها الحيوان مهيأة بطريقة تسمح له بالتحرك بكل حرية حسب التصرفات والطبيعة الخاصة بكل نوع .

ويجب أن تحتوي البناءات على نظام تهوئة جيّدة و أن تسمح بانتشار الإضاءة الطبيعية مع ضمان رفاهة كافية للحيوانات خاصة عبر توفير تجهيزات ملائمة وفراش أرضي كاف.

كما يجب التخلص من الفضلات و الاوساخ بصفة دورية كلما استدعت الحاجة ذلك داخل بناءات التربية وخارجها.

الفصل 8 : يحجر تقييد الحيوانات المرباة وفق الطريقة البيولوجية و يمكن بصفة استثنائية للسلطة المختصة أو لهيكل المراقبة والتصديق السماح بتقييد بعض الحيوانات لمدة محدّدة لضمان سلامة وراحة بقية القطيع شريطة تبرير ذلك من قبل المستغل .

الفصل 9 : تكون تربية الحيوانات حسب الطريقة البيولوجية مرتبطة بالأرض ، ويجب تخصيص مساحات مراعي للحيوانات للغرض .

ويكون عدد الحيوانات بحساب كل جزء من المساحة محدد بطريقة تضمن التصرف المندمج على مستوى المستغلة بين الإنتاج الحيواني والنباتي .

وتخضع أهمية القطيع أساسا إلى المساحات المتوفرة لنشر فضلات تربية الحيوانات والاستعمال المحتمل لأسمدة عضوية أخرى وذلك قصد تجنب كل تأثير سلبي على المحيط .

الفصل 10 : يمكن القبول بوجود إنتاج حيواني غير مطابق للإنتاج الحيواني وفق الطريقة البيولوجية في نفس المستغلة التي يتم فيها الإنتاج الحيواني وفق الطريقة البيولوجية شريطة أن تكون المباني وقطع الأرض التي يتم فيها الإنتاج المذكور منفصلة تماما عن وحدة الإنتاج وفق قواعد الفلاحة البيولوجية وأن تكون السلالات المنتجة فيها مختلفة عن تلك التي يتم إنتاجها وفق الإنتاج البيولوجي .

الفصل 11 : لا يمكن بتر الحيوانات مثل قطع الذيل أو إزالة الأسنان و القرون أو قطع المنقار والعرف والإخصاء الجسدي بصورة آلية في الفلاحة البيولوجية . غير أن الإخصاء الجسدي يرخص بالنسبة لإنتاج الطيور المسمنة ويمكن الترخيص في البعض من عمليات البتر من قبل هيكل المراقبة والتصديق وذلك لضمان سلامة الحيوانات أو لتحسين صحة ورفاهة و نظافة الحيوانات وضمان جودة المنتجات .

ويجب أن يكون بتر الحيوانات في سن مناسبة وأن يقوم بها مختصين قصد التقليص إلى الحد الأدنى من ألم الحيوانات .

ويحجر ضرب الحيوانات بأشياء يمكن أن تسبب لها جروحا أو رضوضا .

ويحجر إستعمال العصا الكهربائية لدفع الحيوانات .

الفصل 12 : لا يمكن إستعمال الكائنات المحوّرة جينيا أو أجزائها والمواد المشتقة منها في المنتجات المعدّة لحمل علامة إنتاج وفق الطريقة البيولوجية ويمكن إستعمالها في أدوية بيطرية .

الفصل 13 : لا يمكن إستعمال الكائنات المحوّرة جينيا أو المواد المشتقة منها في إعداد أغذية الحيوانات ومواردها الأولية والمواد المركبة والملحقات في تغذية الحيوانات والمواد المساعدة لصنع الغذاء الحيواني وبعض المنتجات المستعملة في تغذية الحيوانات إذا كانت الحيوانات أو منتجاتها معدة لحمل علامة إنتاج وفق الطريقة البيولوجية .

القسم الثاني : مصدر الحيوانات

الفصل 14 : يجب أن يكون مصدر الحيوانات بالنسبة لمختلف طرق التربية من مستغلات تنتج وفق أحكام الإنتاج المحدّدة بهذا الكراس .

يتعين تسجيل المعطيات المتعلقة بأصل الحيوان (أصل بيولوجي أو غير بيولوجي) بدفتر التربية .

الفصل 15 : عندما يتم تكوين قطيع للمرة الأولى وفي غياب العدد الكافي من الحيوانات المرباة وفق طريقة الإنتاج البيولوجي ، يمكن وبصورة إستثنائية ولفترة إنتقالية تنتهي في موفّى سنة 2010 قبول الحيوانات التي لم تتم تربيتها وفق الطريقة البيولوجية في مستغلة للتربية البيولوجية على أن :

-لا يتجاوز سن الطيور البياضة ثمانية عشرة أسبوعا .

- لا يتجاوز سن طيور اللحوم ثلاثة أيام عند مغادرتها وحدة الإنتاج الأصلية .

- تتم تربية صغار الأبقار والخيول والجمال وفق المقتضيات المنصوص عليها بهذا الكراس ابتداء من فطامها وفي جميع الحالات قبل أن يتجاوز سنها ستة أشهر .

- تتم تربية صغار الأغنام والماعز وفق المقتضيات المنصوص عليها بهذا الكراس إبتداء من فطامها وفي جميع الحالات ، قبل أن يتجاوز سنها خمسة وأربعون يوما .

- تتم تربية صغار الأرانب وفق المقتضيات المنصوص عليها بهذا الكراس إبتداء من فطامها . وفي جميع الحالات قبل أن يتجاوز سنها خمسة أسابيع .

- يتم إدخال الأرانب المعدّة للتناسل صلب القطيع على أن لا يتجاوز سنها أربعة أشهر .

- تتم تربية صغار الخنازير وفق المقتضيات المنصوص عليها بهذا الكراس إبتداء من فطامها على أن لا يتجاوز وزنها 25 كلغ .

الفصل 16 : يمكن للسلطة المختصة الترخيص في تجديد القطيع أو إعادة تكوينه في صورة عدم توفر حيوانات مرباة وفق الطريقة البيولوجية وفي الحالات التالية :

- إرتفاع نفوق الحيوانات بسبب الأمراض أو الكوارث الطبيعية (الفيضانات ، الجفاف، الحرارة...).

- الدواجن المعدة لإنتاج البيض على أن لا يتجاوز سنها ثمانية عشرة أسبوعا .

- دواجن اللحوم على أن لا يتجاوز سنها ثلاثة أيام .

- الخنازير إبتداء من فطامها على أن لا يتجاوز وزنها 25 كلغ .

الفصل 17 : في صورة عدم توفر الحيوانات المرباة وفق الطريقة البيولوجية وقصد إتمام النمو الطبيعي للقطيع وضمان تجديده وبعد أخذ رأي هيكل المراقبة والتصديق ، يمكن إدخال سنويا ما يقدر كحد أقصى بنسبة 10 % من الخيليات والإبل والرواكض أو من الأبقار و 20 % من الخنازير والأغنام أو الماعز من الإناث التي لم تتم تربيتها وفق الطريقة البيولوجية .

الفصل 18 : لا يمكن إعتماد النسب المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا الكراس في وحدات الإنتاج الحيواني التي تكون فيها الماشية مكونة من أقل من عشرة رؤوس من الخيليات أو الإبل أو الرواكض أو الأبقار أو أقل من خمسة رؤوس من الخنازير أو الأغنام أو الماعز ويكون التجديد بها محددا بحيوان واحد في السنة .

الفصل 19 : يمكن لهذه النسب أن ترفع إلى 40 % وذلك شرط موافقة السلطة المختصة في الحالات التالية :

- في صورة توسع القطيع بنسبة تفوق 30 % من الحيوانات في السنة ،
- في صورة تغيير في السلالة،
- في صورة تخصص جديد للقطيع .

الفصل 20: عندما تكون الحيوانات متأتية من وحدات إنتاج مخالفة للمقتضيات المنصوص عليها بهذا الكراس ، يجب على السلطة المختصة وهيكل المراقبة والتصديق أن تتثبت من النظام الصحي للحيوانات ويمكنها أخذ إجراءات خاصة مثل احياء الفحوصات لتقصّي الأمراض أو حجز الحيوانات .

القسم الثالث :

التناســـــل

الفصل 21 : ترتكز عملية التناسل على الضراب الطبيعي ويمكن استعمال التخصيب الاصطناعي و ذلك شريطة أن تكون البذور المستعملة في الغرض متأتية من فحول منتجة وفق الطريقة البيولوجية .

غير أنه يمنع نقل الجنين وكذلك استعمال الهرمونات بهدف مراقبة الإباضة ولا ترخص هذه العمليات إلاّ للعلاج البيطري و على مستوى حيوانات فرادة .

الفصل 22 : يمكن إدخال الذكور المعدّة للتناسل و غير المتأتية من قطيع بيولوجي وذلك بشرط أن تقع تربيتها وتغذيتها بعد ذلك وبصفة مستمرة حسب الشروط المحدّدة ضمن هذا الكراس .

الفصل 23 : في صورة تربية الأرانب وفق الطريقة البيولوجية ، يجب أن تتتالى الولادات لنفس الأنثى على فترات لا تقل عن 3 أشهر .

القسم الرابع :

المرحلة الإنتقالية

الفصل 24 : يجب عند الإنتقال من الإنتاج الحيواني غير المطابق للإنتاج البيولوجي إلى الإنتاج البيولوجي أن تستجيب كل المساحة المعدة لإنتاج غذاء الحيوانات لمقتضيات كراس الشروط النموذجي للإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية.

الفصل 25 : لكي يتسنى بيع الإنتاج الحيواني تحت عنوان "منتج بيولوجي" يجب أن تتم تربية الماشية خلال المرحلة الإنتقالية وفق القواعد المنصوص عليها بهذا الكراس وذلك خلال مدة لا تقل عن :

- إثني عشرة شهرا بالنسبة إلى الخيول والإبل والأبقار المعدّة لإنتاج اللحوم .
- ستّة أشهر بالنسبة إلى الأغنام والماعز والخنازير .
- ستّة أشهر بالنسبة إلى الحيوانات المعدّة لإنتاج الحليب .
- ثمانية أشهر بالنسبة إلى الرواكض .
- عشرة أسابيع بالنسبة إلى الدواجن المعدة للحوم والتي تمّ إدماجها ضمن المجموعة قبل سن ثلاثة أيام .
- ستة أسابيع بالنسبة إلى الدواجن المعدّة لإنتاج البيض .
- ثلاثة أشهر بالنسبة إلى الأرانب .

الفصل 26 : في حالة إدماج حيوانات لم تتم تربيتها وفق الطريقة البيولوجية في القطيع وحتى يتسنى بيع الإنتاج الحيواني تحت علامة " منتَج بيولوجي " يجب إحترام الشروط المحدّدة والمنصوص عليها بالفصل 25 .

الفصل 27 : خلافا لأحكام الفصل 25 وقصد تكوين القطيع يمكن بيع العجول أو الأغنام أو الماعز المعدّة لإنتاج اللحوم كمنتجات متأتية من إنتاج حيواني بيولوجي وذلك خلال فترة إنتقالية تنتهي في موفّى 2010 بشرط أن :

- يتأتى من تربية غير مكثفة .

- تكون قد تمت تربيتها في مستغلة منتجة وفق الطريقة البيولوجية وذلك إلى غاية بيعها أو ذبحها و ذلك خلال فترة لا تقل عن ستة أشهر بالنسبة إلى العجول وشهرين بالنسبة إلى الأغنام والماعز .

- يكون أصل الحيوانات مطابقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا الكراس .

الفصل 28 : المرحلة الإنتقالية المتزامنة

بصرف النظر عن أحكام الفصول 25 و29 و 33 إذا تم إعتماد مرحلة إنتقالية متزامنة لكافة وحدات الإنتاج بما في ذلك عملية تربية الماشية والمراعي أو الأراضي المعدّة لغذاء الحيوانات ، فإن المدّة الجملية للمرحلة الإنتقالية ترجع إلى أربعة وعشرون شهرا في حالة إحترام الشروط التالية :

- لا يمكن تطبيق هذا الاستثناء إلاّ بالنسبة إلى الحيوانات وخلفتها الموجودة مسبقا وفي نفس الوقت بالنسبة إلى الأراضي المزروعة لغذاء الحيوانات أو المراعي وذلك قبل المرحلة الإنتقالية .

- يجب أن تكون المواد المعدّة لغذاء الحيوانات متأتية أساسا من وحدة الانتاج نفسها .

القسم الخامس :
التغذية

الفصل 29 : يجب أن تكون أغذية الحيوانات مؤمنة بصفة كلية بأعلاف وأغذية تم إنتاجها حسب قواعد الإنتاج النباتي البيولوجي .

الفصل 30 : لا يمكن استعمال في تغذية الحيوانات المنتجة وفق الطريقة البيولوجية ، المضادات الحيوية والأدوية المضادة للكسيديا و منشطات النمو وغير ذلك من الخلاصات المعدّة لتنشيط النمو أو الإنتاج والمستخرجة بواسطة البيوتكنولوجيا والمستعملة للكائنات المحوّرة جينيا.

الفصل 31 : يجب أن تؤمن المستغلة الفلاحية بنفسها إنتاج الغذاء المعدّ للحيوانات . ومراعاة لبعض الوضعيات الخاصة والمتعلقة أساسا بتوفر المواد الغذائية لا يمكن الترخيص في اقتناء الأغذية البيولوجية إلاّ من مستغلات أو مؤسسات تطبق قواعد الإنتاج والتحويل البيولوجي .

الفصل 32: بصورة إستثنائية وخلال فترة إنتقالية تنتهي في موفّى سنة 2010 تقدر النسبة القصوى المرخص فيها لكل سنة بخصوص الأغذية غير المتأتية من إنتاج بيولوجي بـ 20 % بالنسبة إلى المجترات و 30 % بالنسبة لغير المجترات . و يتم احتساب هذه الكميات سنويا وتحدد بنسبة المواد الجافة من الأغذية المتأتية من أصل فلاحي .

ولا يمكن تطبيق هذ الإستثناء إلاّ إذا بيّن المربي لهيكل المراقبة والتصديق عدم قدرته على الحصول على الأغذية المتأتية من إنتاج بيولوجي .

الفصل 33 : يرخص إدماج المواد الغذائية المتأتية من مواد أولية منتجة خلال المرحلة الإنتقالية نحو الإنتاج البيولوجي داخل الحصة الغذائية في حدود معدل بنسبة 30 % في تركيبة الحصة الغذائية الأساسية. ويمكن الترفيع في هذه النسبة إلى 60 % إذا كانت تلك الأغذية متأتية من مواد أولية منتجة خلال المرحلة الإنتقالية ومتأتية من نفس المستغلة .

الفصل 34 : يجب أن تكون تغذية صغار الثديات مركزة على الحليب الطبيعي وخاصّة حليب الأم .

ويجب أن تتم تغذية الثديات بواسطة الحليب الطبيعي وذلك لمدّة لا تقل عن ثلاثة أشهر بالنسبة إلى الأبقار الحلوب وستة أشهر بالنسبة إلى الأبقار المرضعة وخمسة وأربعين يوما بالنسبة إلى الأغنام والماعز وخمسة وثلاثين يوما بالنسبة إلى صغار الأرانب وأربعين يوما بالنسبة إلى صغار الخنازير .

الفصل 35 : لا يمكن الترخيص في تنقلات القطيع "الإنتجاع" إلا بصورة إستثنائية في فترات الجفاف وبعد ترخيص من هيكل المراقبة و التصديق .

ويجب أن تتم عملية نقل القطيع بواسطة وسائل نقل وفقا للشروط المبينة بالقسم العاشر من هذا الكراس .

الفصل 36 : بالنسبة إلى الحيوانات العاشبة ، يجب أن ترتكز طريقة التربية أساسا على المرعى بحسب توفره خلال فترات السنة .

ويجب أن تكون نسبة 60 % من المواد الجافة المكوّنة للحصّة الغذائية اليومية متأتية من العلف الخشن سواء كان طازجا أو مجففا أو شبه جاف أو معد للتخزين كالسيلاج .

ويمكن لهيكل المراقبة والتصديق وبعد أخذ رأي السلطة المختصة أن يخفض النسبة إلى 50 % بالنسبة إلى الحيوانات المرباة لإنتاج الحليب ولفترة أقصاها ثلاثة أشهر من بداية الإرضاع .

الفصل 37 : بصرف النظر عن أحكام الفصل 32 وبطلب من هيكل المراقبة والتصديق وفي صورة تلف الإنتاج العلفي بسبب ظروف طبيعية غير ملائمة وفي مناطق محددة وبعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية ، يمكن منح رخصة في إستعمال الأغذية غير المتأتية من إنتاج بيولوجي لفترة محدّدة ولمنتجين فرادى بنسبة لا تتجاوز 40 % بالنسبة إلى المجترات و60 % لغير المجترات .

الفصل 38 : يجب أن تحتوي الحصّة الغذائية الأساسية بالنسبة إلى دواجن اللحوم على الأقل على 65 % من الحبوب .

الفصل 39 : يجب أن يكون غذاء الأرانب مركزا على استهلاك أقصى من العلف إما عن طريق الرعي المباشر أو عن طريق العلف الأخضر أو الجاف . ويجب أن لا تتعدى الكمية القصوى للعلف المركز المستهلك من قبل الأرانب 30 % من حصة غذائها اليومي من المواد الجافة .

الفصل 40 : يجب إضافة كل من العلف الخشن والطازج أو الجاف أو السيلاج إلى الحصة الغذائية اليومية للخنازير والدواجن بالإعتماد خاصة على المراعي .

الفصل 41 : لا يمكن إستعمال غير المواد المحدّدة في الملحق I جزء ب (ب3) من هذا الكراس كإضافات أو ملحقات لصنع السيلاج .

الفصل 42 : لا يمكن استعمال المواد الأوّلية ذات الأصل الفلاحي غير المنتجة وفق الطريقة البيولوجية كغذاء حيواني إلا إذا كانت محدّدة بالملحق I جزء أ/أ1 من هذا الكراس وفي حدود الكميات المنصوص عليها بهذا الكراس شريطة أن يكون قد تم إنتاجها أو إعدادها دون إستعمال أي محلل عضوي .

الفصل 43 : لا يمكن استعمال المواد الأوّلية ذات الأصل الحيواني غير المنتجة وفق الطريقة البيولوجية أو متأتية من إنتاج وفق الطريقة البيولوجية في غذاء الحيوانات إلا إذا كانت محدّدة بالملحق I جزء أ/أ2 وفي حدود الكميات المنصوص عليها بهذا الكراس .

الفصل 44 : قصد الإستجابة للحاجيات الغذائية للحيوانات، يمكن إستعمال المواد المنصوص عليها بالملحق I جزء ب 1 و ب 2 كغذاء تكميلي في تغذية الحيوانات دون سواها .

الفصل 45 : يجب أن يكون غذاء الحيوانات أو الغذاء المركب للحيوانات أو المواد الأوّلية لأغذية الحيوانات التي تتوفر للمربين قد تم إعدادها حسب أحكام القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999 المتعلق بالفلاحة البيولوجية مع الأخذ بعين الإعتبار خاصة :

- أصل المواد الأوّلية .
- خزن المواد الأوّلية .
- طرق صنعها .

ويجب أن تكون هذه الأغذية متأتية إمّا :

- من مصانع مصادق عليها ومراقبة حسب أحكام القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999 و المتعلق بالفلاحة البيولوجية والأمر عدد 409 لسنة 2000 المؤرخ في 14 فيفري 2000 و المتعلق بضبط شروط المصادقة على هياكل المراقبة و التصديق و إجراءات المراقبة و التصديق في ميدان الفلاحة البيولوجية .
- أو من مصانع مناولة لمؤسسات أخرى مصادق عليها ومراقبة ومتحملة لمسؤولية المؤسسة المتعهّدة .

وفي الصورة الثانية ، يجب على هيكل المراقبة والتصديق أن يتثبت من إحترام المؤسسة المتعهّدة لطرق إعداد الأغذية وفق ما تمّ ضبطه أعلاه وأنه تم التصديق عليها ومراقبتها .

القســـــم السادس :

الوقاية من الأمراض والعلاج البيطري

الفصل 46 : تعتمد الوقاية من الأمراض على اختيار السلالات المتأقلمة مع الظروف المحلية واعتماد تغذية متوازنة مع المحافظة على كثافة حيوانية مناسبة طبقا لمقتضيات الملحق III و IV من هذا الكراس و اعتماد الحماية الطبيعية للحيوانات والاستعمال المحكم للمراعي .

الفصل 47 : يجب على المربـــي السهر على تأمين مراقبة قطيعه حتى يتسنى له كشف أي خلل.

الفصل 48 : يجب أن تتم معالجة الحيوانات المجروحة أو الحاملة لعلامة مرض فورا وعند الإقتضاء عزلها بمحلات ملائمة .

الفصل 49 : يمكن و دون أيّ تحديد العلاج بمستخلصات نباتية باستثناء المضادات الحيوية والعناصر المعدنية الضئيلة "الضروريات " وبالمواد المبيّنة بالملحق I جزء ب وكذلك باستعمال مواد تجانسية (خلاصات نباتية أو حيوانية أو معدنية) ممزوجة بالماء .

الفصل 50 : يحجر إستعمال العلاج البيطري العادي أو المضادات الوقائية وكذلك كل الخلاصات المعدة لتنشيط النمو أو الإنتاج .

ويحجر كذلك إستعمال الهرمون المعد لحث أو لتزامن الشبق . غير أنه يمكن إستعمال الهرمونات للعلاج الفردي لحيوان يعاني من مشاكل تناسلية .

الفصل 51 : يمكن إستعمال العلاج البيطري العادي في الحالات التي يتعذر فيها معالجة المرض بواسطة العلاج المنصوص عليه بالفصل 49 وذلك بهدف إنقاذ حياة الحيوان أو لتجنيبه الآلام أو إذا كان هذا العلاج الوسلية الوحيدة لإعادة حالته الصحية الجيدة .

الفصل 52 : يمكن إستعمال التلاقيح في صورة ظهور الأمراض في المكان الذي توجد به المستغلة وكذلك الشأن بالنسبة إلى التلاقيح التي توجبها السلطة المختصة.

الفصل 53 : يجب إجراء العلاج البيطري العادي تحت مسؤولية طبيب بيطري . ويجب أن تكون نوعية المواد مذكورة بكل وضوح بدفتر التربية وكذلك مدّة العلاج وفترة الإنتظار المخصّصة قبل إستهلاك المواد حسب الفصل 54 من هذا الكراس .

ويجب تسجيل كل هذه المعطيات بدفتر التربية وإعلام هيكل المراقبة والتصديق بها .

ويجب فرز الحيوانات المعالجة بصفة واضحة وبصورة فردية بالنسبة للحيوانات الكبيرة وبصورة فردية أو جماعية بالنسبة للدواجن والحيوانات الصغيرة.

الفصل 54 : تضاعف فترة الإنتظار القانونية قبل بيع الإنتاج الحيواني تحت تنصيصات ذات صلة بالفلاحة البيولوجية عند العلاج بإستعمال الأدوية المنصوص عليها بالفصول 50 و52 و 53 من هذا الكراس .

الفصل 55 : لا يمكن بيع كافة المنتجات الحيوانية تحت تنصيصات ذات صلة بالإنتاج الحيواني البيولوجي إذا تلقى الحيوان أو مجموعة من الحيوانات خلال السنة المعنية أكثر من علاجين وقائيين إلى جانب العلاج ضد الطفيليات بواسطة أدوية بيطرية عادية خلال الدورة السنوية من الإنتاج أو خلال الدورة الحياتية إذا كانت هذه الأخيرة أقل من سنة.

الفصل 56 : بصرف النظر عن أحكام الفصل 55 و مع إحترام مقتضيات الفصل 54 ، يمكن إتباع العلاج التالي حسب النوع خلال سنة واحدة (أ) أو خلال دورة حياتية إنتاجية (ب) .

النـــــوع	العـــدد الأقصى للعـــلاج البيطري العادي المرخص فيه دون إحتساب العلاج ضد الطفيليات	العدد الأقصى للعلاج ضد الطفيليات	العدد الجملي الاقصى للعلاج البيطري العادي بما فيه العلاج ضد الطفيليات
دواجن اللحوم (ب)	0	0	0
الدجاج البياض المربى وفق الطريقة البيولوجية إبتداء من 12 أسبوع (ب)	1	2	2
الدجاج البياض المربى وفق الطريقة البيولوجية أقل من 3 أيام (ب)	2	2	3
الأغنام والماعز (أ)	2	2*	3*
الحمل والجدي (ب)	1	3	3
خنازير التوليد (أ)	2	2	3
خنازير اللحوم (ب)	1	1	2
صغير الخنازير الحلوب (ب)	0	0	0
الأبقار (أ و ب)	2	2*	2*
العجول المعدّة للذبح (ب)	1	1	2
الخيول (ب)	2	2*	2*
أرانب التوليد (أ)	2	2	4
صغير الأرنب (ب)	1	1	1

* قصد التحكم في الطفيليات الخارجية وبصورة إستثنائية يمكن الترخيص في علاج إضافي ضد الطفيليات من قبل هيكل المراقبة والتصديق

القســـــم السابع :

ترقيم الحيوانات الحية

* القسم الفرعي الأول : ترقيم الثدييات

الفصـل 57 : يجـب ترقـيم الحـيوانات الحـية مـن نـوع الأبقـار والأغـنام والخيول والماعز والإبل طبقا للتشريع الجاري به العمل .

ويجب ترقيم الخنازير والأرانب بصفة فردية بوشم بالحبر الصيني على الأذن تحمل رقم أسبوع الولادة .

و بالنسبة إلى الحيوانات من صنف الخنازير ، يجب وشم عدد القطيع من طرف السلطة المختصة قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من رفعها من الضيعة .

ويمكن قبول الترقيم بالحلقة بالنسبة إلى الحيوانات السوداء اللّون .

الفصـل 58 : يقدم المتدخل عند بيع الحيوانات إذن تسليم مأخوذ من دفتر متكوّن من 4 نظائر مرقّمة ومسلّمة من قبل هيكل المراقبة والتصديق تحمل البيانات التالية :

- إسم وعنوان المتدخل وإسم وعنوان هيكل المراقبة والتصديق ونوع وعدد الحيوانات و سن وتاريخ الولادة وعدد الترقيم والمكان الذي سيوجه إليه ومكان الذبح وإلتزام المنتج فيما يخص إحترامه للإنتاج وفق الطريقة البيولوجية بالنسبة للحيوان المسلم والتاريخ والإمضاء .

- النظيرة الأولى : مخصصة إلى المشتري / أو المشترين الذين يجب عليهم الإحتفاظ بها مع فاتورة الشراء كعنصر يثبت الاسترسال .

- النظيرة الثانية توجه إلى المسلخ والذي يجب عليه الإحتفاظ بها كعنصر يثبت الاسترسال .

- النظيرة الثالثة يحتفظ بها المربي .

ويمكن إعتماد أساليب أخرى للترقيم تضمن الاسترسال بعد أخذ رأي السلطة المختصة وهيكل المراقبة والتصديق .

ويتم التنصيص على هذا الترقيم ضمن دفتر التربية . كما يتم التنصيص عليه كذلك في جميع الوثائق المرافقة للحيوان إلى المسلخ .

* القسم الفرعي الثاني : ترقيم الدواجن :

الفصل 59 : يجب أن ترقّم دواجن اللحوم والدواجن البياضة بواسطة خاتم فردي مصون بالنسبة إلى مجموعة من الدواجن من نفس السّن ومن نفس النوع ومن نفس الفصيلة وذلك على أقصى تقدير خلال الأسبوع الخامس من عمر الحيوان .

الفصل 60 : يجب أن تحمل الخواتم البيانات التالية :

- رقم هيكل المراقبة والتصديق على واجهة .
- تحديد المنتج ورقم المجموعة على الواجهة الأخرى .

بالنسبة إلى القطيع الصغير (اقل من 10000 دجاجة في السنة) والموجهة للبيع المحلي ، يجب الإقتصار على تحديد المنتج على الواجهة الثانية من الختم .

ويمكن اعتماد أساليب أخرى للترقيم تضمن الاسترسال بعد أخذ رأي السلطة المختصة وهيكل المراقبة والتصديق .

ويتم التنصيص على هذا الترقيم ضمن كراس تربية الماشية أو وثيقة مجموعة الدواجن .

كما يتم التنصيص عليه كذلك في جميع الوثائق المرافقة للحيوان إلى المسلخ وعلى الفاتورات بالنسبة إلى عدد الحيوانات المتأتية من هذه المجموعات .

القسم الثامن :

مباني تربية الماشية والمراعي ومعدات خزن

فواضل التربية والسيلاج

الفصل 61 : يتعين أن يتوفر بمباني تربية الماشية وفق الطريقة البيولوجية:

- تهوئة كافية و تنوير طبيعي

- مساحات كافية لتحرك الحيوانات .
- تسهيل الوصول الى أماكن التغذية والشراب .

الفصل 62 : في صورة تربية الحيوانات في مجموعات ، يجب أن يكون حجم هذه المجموعات مكونا حسب مراحل نمو هذه الحيوانات وحاجياتها السلوكية .

الفصل 63 : يمنع استعمال مواد لبناء المباني أو لمعالجتها تكون لها آثار سامة على الحيوانات .

الفصل 64 : يجب أن توفر الفضاءات الموجودة في الهواء الطلق أو الخارجية أو المراعي عند الإقتضاء وحسب النوع والسلالة و الظروف المناخية المحلية ، حماية كافية ضد الأمطار والريح والشمس وكذلك درجات الحرارة القصوى .

الفصل 65 : لا تعد بناءات التربية وجوبية في المناطق التي تتوفر فيها ظروف مناخية مناسبة تسمح بتربية الحيوانات بالخارج .

الفصل 66 : تضبط المساحات الدنيا للبناءات و فضاءات النشاط الموجودة في الهواء الطلق وكذلك الخصائص الأخرى للبناءات المخصصة لمختلف أنواع الحيوانات بالملحق عدد IV المصاحب لهذا الكراس .

الفصل 67 : يجب أن تكون كثافة الحيوانات في الهواء الطلق والموجودة في المراعي والمروج والأراضي البور والمناطق الرطبة والمناطق الأخرى الطبيعية أو شبه الطبيعية ، مخفضة بما فيه الكفاية لتجنب الدوس المفرط المضر بالتربة والإستغلال المفرط للنباتات .

الفصل 68 : يجب الأخذ بعين الإعتبار للمقاييس الواردة بالملحق عدد III والمصاحب لهذا الكراس بخصوص كثافة الحيوانات بالمستغلة (وحدتين من الماشية الكبيرة = 170 كلغ من الآزوت / بالهكتار من المساحة الفلاحية المستغلة وفي السنة .

الفصل 69 : يجب تنظيف وتطهير المباني والأماكن المسيجة والآلات والمعدّات بطريقة جيدة قصد تجنب كل عدوى مزدوجة تنمي الجراثيم الناقلة للأمراض . ولا يمكن في الغرض إستعمال إلا المواد المذكورة بالملحق عدد II من هذا الكراس .

الفصل 70 : يجب رفع فضلات الحيوانات والبول والعلف غير المستهلك أو المشتت كلما استلزم الأمر ذلك للتقليص من الروائح قدر الإمكان وتجنب جلب الحشرات والقوارض . ولا يمكن إستعمال إلا المواد المذكورة بالملحق عدد II للقضاء على الحشرات وغيرها من الكائنات الضارة في البناءات والتجهيزات الأخرى حيث توجد الحيوانات .

*القسم فرعي الأول : الثدييات

الفصل 71 : يجب تمكين القطيع المعد للتناسل وكذلك الحيوانات المخصصة لإنتاج الحليب من دخول المراعي أو فضاءات النشاط الخارجية كلما سمحت بذلك الظروف المناخية وحالة التربة .

الفصل 72 : يجب تمكين الثيران والإبل والخيول التي يتجاوز عمرها السنة من دخول المراعي أو فضاءات النشاط الموجودة في الهواء الطلق .

الفصل 73 : يمكن بصورة إستثنائية وبترخيص من هيكل المراقبة والتصديق ، أن يتم تسمين الأبقار والخنازير والأغنام في المرحلة الختامية من حياتها في الداخل شريطة أن تكون الفترة المقضاة بالداخل لا تتجاوز خمس عمرها وأن لا تتجاوز هذه الفترة 3 أشهر في كل الحالات .

الفصل 74 : يجب أن تكون أرضية بناءات التربية ملساء مصقلة غير مزلقة ويجب أن تكون على الأقل نصف مساحة هذه الأرضية صلبة وغير مكونة من فتحات تهوئة أو قضبان مشبوكة .

الفصل 75 : يجب أن تحتوي بناءات التربية على فضاء للنوم وللراحة يكون مريحا و نظيفا وجافا و بحجم كاف و يكون في شكل بناية صلبة لا تحتوي على قضبان مشبوكة .

ويجب أن تتوفر بالفضاءات المخصصة للراحة أماكن نوم مغطاة بفراش أرض للحيوانات و يكون هذا الفراش مكونا من التبن أو من مواد طبيعية ملائمة . كما يمكن أن يتم تحسين هذا الفراش ودعمه بكل المواد المعدنية المرخص بها كأسمدة في الفلاحة البيولوجية طبقا لكراس الشروط النموذجي للإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية .

الفصل 76 : يمنع وضع العجول التي يفوق عمرها أسبوع في مرابط فردية .

الفصل 77 : يجب إبقاء أنثى الخنزير في مجموعات ما عدى في فترة الحمل الأخيرة أو في فترة الرضاعة . ويمكن وضع صغير الخنزير في أقفاص . كما يجب توفير فضاءات تسمح للحيوانات بقضاء حاجاتها الطبيعية . ويمكن إستعمال مواد مختلفة للغرض .

الفصل 78 : يجب أن تكون أرضية الأقفاص المخصّصة لتربية الأرانب خشبية أو بلاستيكية و أن لا يقل علوها عن 50 صم لضمان راحة الحيوانات .

* القسم الفرعي الثاني : الدواجن

الفصل 79 : يجب تربية الدواجن على الأرض ولا يمكن تربيتها في أقفاص .

الفصل 80 : يجب أن يتوفر للطيور المائية ممر إلى مجرى مياه أو بحيرة أو حوض عندما تسمح الظروف المناخية بذلك قصد الإستجابة لمتطلبات رفاهة الحيوان و شروط حفظ الصحّة .

الفصل 81 : يجب أن يتوفر في البناءات التي تحوي الطيور الشروط الدنيا التالية :

- أن تكون ثلث المساحة على الأقل من مادّة صلبة وغير مكونة من فتحات تهوئة أو قضبان مشبوكة . كما يجب أن تكون مفروشة بالتبن أو بالنجارة أو بالرمل أو بالتورب .

- أن يتم تخصيص جزء كاف من مساحة البناية المعدة لتربية دجاج البيض لجمع الفضلات .

- أن يتم تجهيزها بمجاثم يكون عددها وحجمها ملائم لحجم المجموعة والطيور وطبقا للملحق عدد IV من هذا الكراس .

- أن يتم توفير فتحات خروج أو دخول بحجم مناسب وبطول موازي لا يقل عن 4 أمتار عن كل 100 متر مربع من مساحة البناية المخصّصة للطيور .

- أن لا تحتوي كل بناية على أكثر من :

. 4800 دجاجة

. 3000 دجاجة بيض

. 5200 دجاجة سندية (غرغر)

. 4000 بطة بربرية أو إناث بط بيكين

. 3200 بطة بربرية أو بطة بيكين ذكور أو غيرهم

. 2500 طير خصي أو إوز أو ديك رومي

- أن لا تتجاوز المساحة الجملية المستغلة في بناءات الدواجن المعدّة لإنتاج اللحم في كل وحدة إنتاج 1600 متر مربع .

الفصل 82 : بالنسبة للدواجن المعدّة لإنتاج البيض ، يمكن إتمام الضوء الطبيعي بالضوء الإصطناعي قصد توفير حد أقصى بـ 16 ساعة من الإضاءة مع فترة راحة ليلية متواصلة بدون ضوء إصطناعي طيلة 8 ساعات على الأقل .

الفصل 83 : يجب تمكين الدواجن من دخول مراعي خارجية عندما تسمح الظروف المناخية بذلك وكل ما كان ذلك ممكنا طيلة ثلث حياتهم على الأقل . ويجب أن تكون هذه المراعي الخارجية متكوّنة من غطاء نباتي بالأساس وتوفر تجهيزات حماية وتسمح للحيوانات اللجوء بسهولة لعدد كاف من المشارب والمعالف .

الفصل 84 : يجب تفريغ البناءات من الدواجن بعد كل حلقة تربية دواجن وذلك لأسباب صحية . وأثناء تلك الفترة يجب القيام بتنظيف وتطهير البناءات والتجهيزات .

ويجب أن تسمح مدّة الإفراغ الصحي بنمو النباتات في المراعي . وتقدر هذه المدّة بالنسبة للمباني بـ 14 يوما . ويمكن لهيكل المراقبة والتصديق التمديد في هذه المدّة إذا إستوجبت الشروط الصحية ذلك . ولا تطبق هذه المقتضيات على المجموعات الصغيرة من الدواجن التي لا تلجأ إلى المراعي والتي تتنقل بحرية كامل اليوم .

القسم التاسع :

السن عند الذبح

الفصل 85 : يجب أن يكون السن الأدنى للدواجن عند الذبح بـ :

. 81 يوما بالنسبة للدجاج

. 150 يوما بالنسبة لطيور الخصي

. 49 يوما بالنسبة لبط بيكين

. 70 يوما بالنسبة لإناث البط البربري

. 84 يوما بالنسبة لذكور البط البربري

. 92 يوما بالنسبة للبط مولار

. 94 يوما بالنسبة للدجاج السندي (غرغر)

. 140 يوما بالنسبة للديك الرومي والإوز

. 101 يوما بالنسبة لإناث الديك الرومي والفصائل المخصصة للبيع مجزئة .

. 126 يوما بالنسبة لذكور الديك الرومي والفصائل المخصصة للبيع مجزئة .

. 13 شهرا بالنسبة للنعام .

وفي الحالات التي لا يطبق المنتجون القواعد المتعلقة بالسن الأدنى للذبح يجب عليهم اللجوء إلى الفصائل ذات النمو البطيء .

. بالنسبة إلى الخنازير ، يكون السن الأدنى للذبح 182 يوما طبقا للمرحلة الإنتقالية المنصوص عليها بالفصل 25 من هذا الكراس .

. بالنسبة إلى الأرانب ، يكون السن الأدنى للذبح 100 يوم .

و تخضع أوزان الأغنام والعجول والإبل المخصّصة للذبح إلى التراتيب الجاري بها العمل .

ويتراوح وزن الماعز عند الذبح بين 16 و18 كلغ من الماعز الحي بالنسبة لسلالات المنتجة للحم وبين 10 و 12 كلغ من الماعز الحي بالنسبة للسلالات المنتجة للحليب .

القسم العاشر :
النقل

الفصل 86 : يجب أن تكون مدّة نقل الحيوانات قصيرة قدر الإمكان قصد التقليص من الإنفعالات . ويجب أن يتم الشحن والإنزال برفق كما يمنع إستعمال المهدءات قبل النقل وأثناء الطريق .

الفصل 87 : يجب أن لا تتجاوز مدّة النقل قبل الذبح ساعتين . وفي هذه الحالة ، يجب أن تبقى الحيوانات على الأقل 3 ساعات في مكان الذبح قبل ذبحها .

الفصل 88 : يمكن وبصورة إستثنائية لهيكل المراقبة والتصديق أن يرخص في أن تتجاوز مدّة النقل الساعتين عندما تكون أماكن التربية بعيدة عن الأماكن المخصصة للذبح .

وفي كل الحالات ، يجب أن لا تتجاوز المدّة القصوى للنقل 8 ساعات . وبانتهاء هذه المدّة ، يجب أن يتم إنزال الحيوانات وتغذيتها وترويتها وتمتيعها بفترة راحة لا تقل عن 24 ساعة وذلك في مكان وقوف مصادق عليه قبل البدء في فترة نقل جديدة مدّتها 8 ساعات .

الفصل 89 : يجب على هيكل المراقبة والتصديق ، عندما تتجاوز فترة النقل ساعتين ، أن يضبط بدقة شروط نقل الحيوانات وخصوصا سلامتها والكثافة وكيفية تقييدها والعلو والمساحة الدنيا المتوفرة للحيوان وتواتر التروية والتغذية وجودة الفراش .

وفي هذه الحالة ، يجب أن تقضي الحيوانات 24 ساعة على الأقل في مكان الذبح قبل ذبحها .

الباب الثاني :

تربية النحل ومنتجاته

القسم الأوّل :

أحكام عامة

الفصل 90 : تعدّ تربية النحل نشاطا ذا أهمية بالنظر إلى مساهمته في حماية المحيط وفي الإنتاج الغابي بفضل المفعول اللقاحي للنحل .

الفصل 91 : يرتبط وصف المنتجات النحلية بكونها منتجة وفق الطريقة البيولوجية بخصوصيات المعالجة التي تخضع لها خلايا النحل ونوعية المحيط وكذلك ظروف إستخراج وتحويل وتخزين المنتجات النحلية .

الفصل 92 : في صورة إستغلال المتدخل لعدّة وحدات في نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة ، يجب أن تستجيب كل وحداته إلى مقتضيات هذا الكراس .

القسم الثاني :

مصدر النحل

الفصل 93 : يجب الأخذ بعين الإعتبار عند إختيار الفصائل ، قدرة الحيوانات على التأقلم مع ظروف المحيط ومدى حيويتها ومقاومتها للأمراض . وتعطى الأولوية لنوع أبيس مليفرا (سلالة محلية) والنماذج البيئية المحلية .

الفصل 94 : يجب أن تتكون المنحلة من أقسام خلية أو أن تكون ناتجة عن شراء أسراب أو خلايا نحل متأتية من وحدات تستجيب لأحكام هذا الكراس.

الفصل 95 : يمكن الإنتقال بالمناحل الموجودة في وحدة إنتاج لا تستجيب لأحكام هذا الكراس إلى نمط الإنتاج البيولوجي بعد الحصول على الموافقة المسبقة لهيكل المراقبة والتصديق .

الفصل 96 : في حالة إرتفاع وفيات النحل الناتجة عن أمراض أو كوارث وفي غياب توفر خلايا نحل مطابقة لأحكام هذا الكراس ، يمكن للسلطة المختصة أو الهيكل المراقبة والتصديق الترخيص في إعادة إنشاء المناحل بواسطة مناحل غير بيولوجية شريطة المرور بفترة إنتقالية .

الفصل 97 : يمكن قصد تجديد المنحلة إدماج 10 % سنويا من الملكات والأسراب التي لا تستجيب لأحكام هذا الكراس بالوحدة شريطة أن توضع في خلايا ذات أقراص شمعية أو شمع العسل متأتية من وحدات فلاحة بيولوجية . وفي هذه الحالة ، لا تعدّ المرحلة إنتقالية واجبة .

القسم ا لثالث :

المرحلة الإنتقالية

الفصل 98 : لا يمكن بيع المنتجات النحلية بإعتبارها منتجة وفق الطريقة البيولوجية إلاّ في حالة إحترام الأحكام المضبوطة بهذا الكراس لمدّة سنة على الأقل.

الفصل 99: أثناء المرحلة الإنتقالية ، يجب أن يتم تعويض الشمع طبقا للمقتضيات الواردة بالفصل 119 من هذا الكراس .

الفصل 100 : في حالة المعالجة البيطرية بمواد كيميائية مستخلصة ، يجب أن تكون خلايا النحل أثناء فترة المداواة موضوعة في مناحل منفردة ويجب تعويض الشمع بآخر يستجيب لأحكام هذا الكراس . وفي هذه الحالة تخضع هذه المناحل إلى مرحلة إنتقالية بسنة .

القســـــم الرابع :

التغذيـــة

الفصل 101 : في آخر موسم الإنتاج يجب الإبقاء على مدخرات من العسل واللقاح في المناحل وذلك لفترة فصل الشتاء الموالي .

الفصل 102 : يسمح بالتغذية الإصطناعية للخلايا عندما تكون حياة المناحل في خطر بسبب الظروف المناخية القاسية . ويجب أن تتكون التغذية الإصطناعية من عسل متأت من تربية النحل البيولوجية ويحبذ أن يكون مصدره من نفس وحدة الإنتاج .

الفصل 103 : يمكن لهيكل المراقبة والتصديق ولفترة تنتهي في موفى سنة 2010 السماح بإستعمال شراب السكر أو دبس اللفت السكري المنتج وفق الطريقة البيولوجية عوضا عن عسل وارد من الفلاحة البيولوجية للتغذية الإصطناعية وذلك في حالة ما إستوجبت الظروف المناخية القاسية ذلك .

الفصل 104 : في حالة اللجوء إلى تغذية إصطناعية ، يجب أن يتم التسجيل على دفتر المنحلة لكل المعلومات المتعلقة بنوع وكميات المواد المستعملة والتواريخ والمناحل المعنيّة بهذه العملية .

القســـــم الخامس :

الوقاية من الأمراض والعلاج البيطري

الفصل 105 : تعتمد الوقاية من الأمراض في تربية النحل على الشروط التاليـــــــة :

أ - إختيار السلالات المتأقلمة المناسبة .

ب - تطبيق بعض الطرق التي تيسر المقاومة الجيدة للأمراض وتحمي التعفنات مثل التجديد المنتظم للملكات والمراقبة الآلية للخلايا لمعاينة المشاكل الصحية

* 2005/04/14 * ا ع ش ق ع

والتحكم في الفراخ الذكور في المناحل و تطهير التجهيزات و إتلاف معدات أو مصادر التلوث والتجديد المنتظم للشمع وتكوين مدخرات كافية من اللقاح ومن العسل في المناحل .

الفصل 106 : إذا مرض أو أصيب بعض أفراد الخلية رغم التدابير الوقائية المتخذة والمذكورة بالفصل 105 من هذا الكراس ، يجب مداواتها فورا وعزلها عند الإقتضاء في خلايا إنفرادية .

الفصل 107 : يجب أن يستجيب إستعمال الأدوية البيطرية في تربية النحل وفق الطريقة البيولوجية للتراتيب الجاري بها العمل مع إحترام المبادئ التاليـــــة :

أ - يفضل إستعمال المواد التجانسية والمواد المستخلصة من النباتات في معالجة الأمراض على إستعمال المواد الكيميائية المركبة شريطة أن يكون لها تأثير علاجي حقيقي على المرض .

ب - عندما يتبين أن المواد المذكورة أعلاه غير مجدية أو يمكن أن تكون غير مجدية للقضاء على مرض أو إصابة قادرة على إتلاف الخلايا ، يمكن وتحت مسؤولية طبيب بيطري وهيكل المراقبة والتصديق ، اللجوء إلى إستعمال أدوية كيميائية مركبة شريطة إخضاع بيوت النحل التي تمّت مداواتها إلى مرحلة إنتقالية .

ج - منع إستعمال أدوية بيطرية كيميائية مركبة لغاية المداواة الوقائية .

د - دون المس بطريقة المعالجة المشار إليها بالنقطة "أ" يمكن الترخيص في إستعمال الأحمضة النمليكية واللبنية والخلي والحماضي والمكونات التالية : المونتول والتيمول وزيت أو كالبتوس أو الكافور وذلك في صورة الإصابة بفاروا جاكبسوني .

الفصل 108 : في حالة وجوب إستعمال أدوية بيطرية ، يجب تدوين بصفة واضحة موادها الحيويّة وكذلك تفاصيل التشخيص ومقدار الدواء وكيفية الإستعمال ومدّة العلاج والأجل القانوني للإنتظار قبل الإستهلاك ، ويجب أن يتم إعلام هيكل المراقبة والتصديق بهذه المعلومات قبل بيع المنتجات كإنتاج وفق الطريقة البيولوجية .

القســـــم السادس :

التصرف في تربية النحل والترقيم

الفصـل 109 : يمنع إتلاف النحل في الأقراص الشمعية كطريقة مصاحبة لجمع المنتجات النحلية .

الفصـل 110 : يمنع قطع الأعضاء مثل بتر أجنحة الملكات .

الفصـل 111 : يسمح بتعويض الملكات .

الفصـل 112 : يمنع إستعمال منفرات كيميائية مركبة أثناء عمليات إستخراج العسل .

الفصـل 113 : يجب تسجيل موقع المنحلة وكذلك ترقيم الخلايا وفي غياب هذا الترقيم يجب على مربي النحل أن يوفر لهيكل المراقبة والتصديق الوثائق والتبريرات اللازمة وعند الإقتضاء التحاليل التي تثبت أن المناطق التي يمكن أن تصل إليها هذه الأسراب تستجيب للشروط المنصوص عليها بهذا الكراس. ويجب إعلام هيكل المراقبة والتصديق بكل تنقلات المناحل في أجل متفق عليه معه أو مع السلطة المختصة .

الفصـل 114 : يجب تدوين عمليات سحب الطوابق وعمليات إستخراج العسل على دفتر المنحلة .

القســـــم السابع :

موقع المناحـــــل

الفصـل 115 : يجب على كل مربي للنحل تسليم خارطة مواقع مناحله إلى هيكل المراقبة والتصديق .

الفصـل 116 : يجب أن تتوفر في موقع المنحلة الشروط التاليـــة :

أ – أن تضمن توفر موارد طبيعية كافية من الرحيق ومن اللقاح وإمكانية التوصل إلى مورد ماء .

ب - أن تكون موارد الرحيق واللقاح في حدود 3 كم حول موقعها متكونة أساسا من زراعات منتجة وفق طريقة الإنتاج البيولوجي أو من نبات طبيعي خاضع لمقتضيات كراس الشروط النموذجي للإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية .

ج - أن يكون موجود على بعد مسافة كافية من كل موارد الإنتاج غير الفلاحية والتي قد تكون سببا للتلوث وذلك طبقا لدليل إجراءات هيكل المراقبة والتصديق من ذلك المناطق الحضرية والطرقات السيارة والمناطق الصناعية ومصبات الفضلات و غيرها .

القسم الثامن :
خصوصيات الخلايا والمواد
المستعملة في تربية النحل

الفصل 117 : يجب أن تتكوّن الخلايا أساسا من مواد طبيعية لا تمثل أي خطر تلوث بالنسبة إلى المحيط أو المنتجات النحلية .

الفصل 118 : بإستثناء المواد المستعملة داخل المناحل و المشار إليها بالفصل 107 من هذا الكراس ، لا يمكن إستعمال إلاّ المكونات الطبيعية مثل الذنج والشمع والزيوت النباتية .

الفصل 119 : يجب أن يكون الشمع المخصص للإطارات الجديدة واردا من وحدات للإنتاج البيولوجي ، ويمكن للسلطة المختصة أو هيكل المراقبة والتصديق وبصفة إستثنائية السماح بإستعمال شمع غير متحصل عليه وفق الطريقة البيولوجية لعدم وجوده في السوق و في حالة تجهيزات جديدة أو خلال المرحلة الإنتقالية على أن يكون الشمع متأت من سهيفات النخاريب.

الفصل 120 : لإستخراج العسل يمنع إستعمال الأقراص الشمعية التي تحتوي على حضنة .

الفصل 121 : يمكن إستعمال المواد المذكورة بالملحق II (المواد الصحية النباتية) من كراس الشروط المتعلق بالإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية لحماية المعدّات (المناحل الخلايا والأقراص الشمعية) من الكائنات المضرة .

الفصل 122 : يسمح بإستعمال العلاج الفيزيائي مثل البخار و لهيب النار مباشرة .

الفصل 123 : لا يسمح باستعمال إلا المواد المذكورة بالملحق II من هذا الكراس لتنظيف و تطهير المعدات والمباني والتجهيزات والأدوات المستعملة في تربية النحل .

الباب الثالث :

أحكام خاصّة

الفصل 124 : يتعين دفن جثث الحيوانات في عمق متر على الأقل و بين طبقتين من الجير الحي يبلغ سمك كل واحدة منها عشرون صم على الأقل .

- الملاحـــــق -

المتعلقة بكراس الشروط النموذجي للإنتاج الحيواني البيولوجي

الفهـــرس

_***_

الملحـق I : المـواد الأولـية و الأغذيـة التكميليّة و مـلحقات الصـنع و بعـض الخلاصات المستعملة في تغذية الحيوانات .

جزء – أ – المواد الأولية لغذاء الحيوانات من أصل فلاحي .

أ (1) – المواد الأولية لغذاء الحيوانات من أصل نباتي .

أ (2) – المواد الأولية لغذاء الحيوانات من أصل حيواني .

جزء – ب – الأغذية التكميليّة المرخص فيها لتغذية الحيوانات .

ب (1) – المواد المعدنية لغذاء الحيوانات .

ب (2) – الأغذية الإضافية للحيوانات .

ب (3) – مكملات صنع السيلاج .

الملحق II : المواد المرخص فيها لتنظيف و تطهير أماكن و معدات التربية .

الملحق III : كثافة الحيوانات بالنسبة إلى مستغلات الفلاحة البيولوجية .

الملحـق IV : المسـاحات الدنيـا لـمـباني التربـية و الفضـاءات الخـارجـية و خصوصـيات أخـرى للمـباني المخصصـة لمخـتلف أنـواع الحـيوانات والمنتجات .

1 – الأبقار و الأغنام و الخنازير و الخيليات و الإبل .

2– الدواجن .

كرّاس الشروط النموذجي للإنتاج الحيواني
وفق الطريقة البيولوجية

-***-

الملحق I : المواد الأولية و الأغذية التكميليّة و ملحقات الصنع و بعض الخلاصات المستعملة في تغذية الحيوانات

-

جزء - أ : المواد الأولية لغذاء الحيوانات من أصل فلاحي :

أ (ا) - المواد الأولية لغذاء الحيوانات من أصل نباتي:

- **الحبوب** : المنتجات و المنتجات الثانوية . و يدمج في هذا الصنف المواد التالية :

. القصيبة في شكل حبوب و سبيخة و المنتجات الثانوية من القصيبة المقشرة و السداري .

. الشعير في شكل حبوب و بروتيين .

. الأرز في شكل حبوب و دقاق و نخالة و كسب مضغوط من بذرة الأرز .

الذرة البيضاء في شكل حبوب .

الشيلم في شكل حبوب نخالة الجريش و و سداري.

الدرع العلفي في شكل حبوب.

. القمح في شكل حبوب و دقيق و سداري و غذاء أساسه القلوتان و الرشيم .

. الحنطة في شكل حبوب .

. التريتكال في شكل حبوب .

. الذرة في شكل حبوب و سداري و دقيق علفي و كسب مضغوط من البذور و القلوتان .

. جذيرات الملط .

. ثفل الشعير .

- **الحبوب أو الغلال الزيتية**: منتجاتها و منتجاتها الثانوية و تدمج المواد التالية في هذا الصنف :

. الكولزا في شكل حبوب و الكسب المضغوط و قشور الكولزا .

. الصوجا في شكل حبوب و الصوجا المطهية و كسب و قشور .

. عباد الشمس في شكل حبوب و الكسب المضغوط و القشور .

. القطن في شكل حبوب و كسب حبوب مضغوط .

. الكتان في شكل حبوب و كسب حبوب مضغوط .

. جلجلان في شكل حبوب و كسب حبوب مضغوط.

. كسب النخليات .

. حبات اللفت في شكل كسب و قشور .

. حبات القرع في شكل كسب .

كسب تفل الزيتون (متحصل عليه باستخلاص طبيعي) .

الزيتون

. زيت الزيتون و الزيوت النباتية .

- **حبوب القرنيات**: منتجاتها و منتجاتها الثانوية :

. الحمص في شكل حبوب .

. كرسنة في شكل حبوب.

. العدس في شكل حبوب .

. جلبان في شكل حبوب تحت معالجة حرارية مناسبة .

. جلبان في شكل حبوب والمنتجات الثانوية للجلبان و السداري .

. الفول في شكل حبوب والمنتجات الثانوية للفول و السداري .

. الفول و الفول المصري في شكل حبوب .

. قرفالة في شكل حبوب .

. الترمس في شكل حبوب .

- **العسقل و الجذور**: منتجاتها و منتجاتها الثانوية :

. لب اللفت السكري .

. اللفت السكري الجاف .

. البطاطا .

. البطاطا الحلوة في شكل عسقل .

. المانيوك في شكل جذور .

. لب البطاطا المتحصل عليه بعد استخلاص نشاء البطاطا.

. نشاء البطاطا .

. بروتيين البطاطا وتاييوكا .

- **حبات و غلال أخرى:** منتجاتها و منتجاتها الثانوية:

. قرون الخروب .

. لب الغلال .

. قشور اللوز .

ثمار النخيل .

. سعف النخيل .

الأعلاف المستغلة خضراء و الموضبة (مجففة أو مخزونة (سيلاج) أو قرط) بما في ذلك الأعلاف الخشنة :

. الفصة

. دقيق الفصة .

. البروتين المركز للفصة .

. الفصة المجففة .

. البرسم

. دقيق البرسم.

. العشب المتحصل عليه من نباتات علفية.

. دقيق العشب .

. بقول و جذرية علفية

. السلة

- **بقايا الزرع** (التبن و القصب و الأوراق و مخلفات تقليم الزياتين و ضلف الهندي) .

- **نباتات أخرى** : منتجاتها و منتجاتها الثانوية :

. دبس اللفت السكري المستعمل كمالط في الأغذية المركبة للحيوانات .

. دقيق الطحالب البحرية (المتحصل عليه بواسطة التجفيف والسحق للطحالب و التي تعرضت إلى الغسل لغاية التخفيض من مستوى اليود بها) .

. مساحيق و مستخلاصات النباتات .

. مستخلصات البروتينات النباتية (بالنسبة لصغار الحيوانات فقط) .

. التوابل و الطيب .

. المنتجات و المنتجات الثانوية لبعض الأشجار و الشجيرات : مثل الأكاسيا أو الميموزا .

أ (2) - المواد الأولية لغذاء الحيوانات من أصل حيواني:

- الحليب و مشتقاته : تدمج المنتجات (المواد) التالية في هذا الصنف :

. الحليب الخام .

. حليب مجفف .

. حليب خالي الدسم .

. حليب خالي الدسم مجفف .

. المخيض .

. مخيض مجفف .

. المصالة .

. مصالة مجففة .

. مصالة مجففة ذو لكتوز جزئي .

. بروتيين مصالة مجففة (مستخلص من معالجة فيزيائية) .

. كازيين الحليب مجففة .

. لكتوز مجفف .

. المنتجات الغنية بالمواد الدهنية متأتية من أصل نباتي أو من الحليب (غير مستخلصة بمحللات عضوية) .

جزء – ب – الأغذية التكميلية المرخص فيها لتغذية الحيوانات :

ب (1) – المواد المعدنية لغذاء الحيوانات :

تدمج المواد التالية في هذا الصنف :

– الصوديوم :

. ملح البحر غير المكرر .

. ملح المنجم الخام .

. سلفات الصوديوم .

. كربونات الصوديوم .

. مثنى كربونات الصوديوم .

. كلورور الصوديوم .

– الكلسيوم :

. ليتوتامن و مايبرل

. أصداف الحيوانات المائية (بما في ذلك عظام السيبيا) .

. كربونات الكلسيوم من أصل نباتي .

. لكتات الكلسيوم .

. كليكونات الكلسيوم من أصل نباتي .

– الفسفور :

. الفسفات الكلسي المزدوج بدون فليور من أصل غير حيواني .

. الفسفات الكلسي بدون فليور.

– المنيزيوم :

. منيزي أنيدر .

. سلفات المنيزيوم .

. كلورير المنيزيوم .

. كربونات المنيزيوم .

- البخارة :

. سلفات البخارة.

ب (2) - الأغذية الإضافية للحيوانات :

. المواد الضرورية : تندرج المواد التالية في هذا الصنف :

* الحديدية :

. الكربونات الحديدي (II)

. السلفات الحديدي (II) المونوهيدراتي

. الأكسيد الحديدي (III)

* الإيودية :

. إيودات الكلسيوم أنيدر

. إيودات الكلسيوم هيقزاهيدري

. إيودات البوتاسيوم .

* الكوبالتية :

. سولفات الكوبالت (II) المونوهيدراتي و/أو الهبتاهيدراتي

كربونات الكوبالت القاعدي (II)المونوهيدراتي

* النحاسية :

أوكسيد النحاس .

. الكربونات القاعدي للنحاس المونوهيدراتي .

. سولفات النحاس (II) بنتهيدراتي

* المنغانيزية :

. كربونات المنغنيز (II).

. أكسيد المنغنيز و أكسيد ممنغز .

. سولفات المنغنيز (II) المونوهيدراتي و/أو التيتراهيدراتي

* الزنكية :

. كربونات الزنك .

. أكسيد الزنك .

. سولفات الزنك المونوهيدراتي و/أو الهبتاهيدراتي

* الموليبدانية :

. موليبدات صوديك .

. موليبدات الأمونيوم .

* السلينيومية :

. سلينات الصوديوم .

. سلنيت الصوديوم .

– الفيتامين ، بروفيتامين و خلاصات محددة كيميائيا ذات نفس النشاط ، فيتامينات مستخرجة من الأفضل من مواد أولية طبيعية و متواجدة في أغذية الحيوانات أو فيتامينات مركبة مماثلة للفيتامينات الطبيعية لفائدة الدواجن و الأرانب فقط.

– الأنزيمات غير المستخرجة بواسطة البيوتكنولوجيا و المستعملة لكائنات محورة جينيا .

– جسيمات دقيقة غير مستخرجة بواسطة البيوتكنولوجيا المستعملة لكائنات محورة جينيا .

– بروبيوتيك غير المستخرجة بواسطة البيوتكنولوجيا المستعملة لكائنات محورة جينيا .

– الحوامض الأمينية .

– مالط ، ضد الراكم و المخثر من أصل غير حيواني . و تدمج المكملات التالية من هذا الصنف :

. سيليس غرواني (E551b) .

. أرض مشضورة مطهرة (نقية) (E551c) .

. رفقة (E553) .

. بتيونيت (E558) .

. الأرجيل الكيلينيتيك (E559) .

. الفارميكوليت (E561) .

. باريت (E559) .

ب (2) – مكملات صنع السيلاج :

- الحامض النمليكي فقط للسيلاج (E236)
- الحامض الخلي فقط للسيلاج (E260)
- الحامض اللبني فقط للسيلاج (E270)
- حامض بربيونيك فقط للسيلاج (E280)
- ملح بحري .
- ملح المنجم .
- الأنزيمات .
- الخميرة .
- مصالة .
- السكر .
- لب اللفت السكري .
- دقيق الحبوب .
- دبس و البكتيريا اللبنية و الخلية و النمليكية والبروبيونيكية .
- عندما لا تسمح الظروف المناخية بتخمير كافي يمكن للسلطة المختصة أو لهيكل المراقبة و التصديق الترخيص لإنتاج السيلاج باستعمال الحامض اللبني والنمليكي و البروبيونيكي و الخلي .

الملحق II :

المواد المرخص فيها لتنظيف و تطهير أماكن و معدّات التربية

_***_

المواد المسموح بها في تنظيف و تطهير البنايات و معدات التربية

(بما في ذلك التجهيزات و الآلات) :

- صابون بوتاسي و صودي .
- الماء و البخار .
- مستخلص كلس الجير .
- كلس حيّ .
- إيبركلوريت الصوديوم (بما في ذلك ماء الجافال) .
- صودا كاوية .
- بوتاس كاو .

بيروكسيد هيدروجان .

- المستخلصات الطبيعية للنباتات .
- حامض ليموني و حامض بيراستيكي و حامض نمليكي و حامض لبني و حامض أكساليكي و حامض خلي .
- كحول .
- حامض نتريكي (معدّات الحلب) .
- حامض فوسفوري (معدّات الحلب) .
- مواد تنظيف و تطهير أخلاف و معدات الحلب .
- كربونات السوديوم .
- مبيدات الحشرات مستخرجة من النباتات أو الجسيمات الدقيقة .

الملحق III :

كثافة الحيوانات بالنسبة لمستغلات الفلاحة البيولوجية

أنواع الحيوانات	العدد الأقصى للحيوانات بالهكتار و التي تساوي 170 كلغ من الأزوط /هك/السنة
- خيول أكثر من 6 أشهر	2
- عجول التسمين	5
- أبقار أخرى أقل من سنة	5
- ثيران من سنة إلى سنتين	3,3
- أبقار من سنة إلى سنتين	3,3
- ثيران من سنتين فما فوق	2
- أراخي للتربية	2,5
- أراخي للتسمين	2,5
- بقر حلوب	2
- بقر حلوب للذبح	2
- أبقار أخرى	2,5
- أرانب إناث للتوالد	100
- نعاج	13,3
- ماعز	13,3
- صغار الخنازير	74
- خنازير إناث للتوالد	6.5
- خنازير للتسمين	14
- خنازير أخرى	14
- دجاج اللحم	580
- دجاج بياض	230
- النعام	15
- الجمال	قطيع متنقل

الملحق IV :

المساحات الدنيا لمباني التربية و الفضاءات الخارجية

و خصوصيات أخرى للمباني المخصصة لمختلف الأنواع و المنتجات .

1 – الأبقار و الأغنام و الخنازير و الأرانب و الخيول و الإبل :

	في الداخل (المساحة الصافية التي تتمتع بها الحيوانات)		في الخارج (مساحة الممارسة باستثناء المراعي)
أنواع الحيوانات	الوزن الحي الأدنى (كلغ)	م2/ لكل رأس	م2/ لكل رأس
أبقار و خيول للتناسل و التسمين	إلى حدّ 100	1,5	1,1
	إلى حدّ 200	2,5	1,9
	إلى حدّ 350	4	3
	أكثر من 350	5 مع حد أدنى يساوي 1م2/ 100 كلغ	3,7 مع حد أدنى يساوي 0,75م2/ 100 كلغ
بقر حلوب		6	4,5
فحول البقر		10	30
أغنام و ماعز		1,5 لكل كبش أو ماعز	2,5 لكل كبش أو ماعز
		0,35 لكل حمل أو جدي	0, 5 لكل حمل أو جدي
خنازير مرضعة مع خنازير صغيرة سنها 40 يوم على الأكثر		7,5 لكل أنثى خنزير	2,5
خنازير للتسمين	إلى حدّ 50	0,8	0,6
	إلى حدّ 85	1,1	0,8
	إلى حدّ 110	1,3	1
صغير الخنزير	أكثر من 40 يوما و إلى حد 30 كلغ	0,6	0,4
خنازير للتناسل		2,5 لكل أنثى	1,9
		6 لكل ذكر	8
إبل			قطيع متنقل
أرانب للتناسل بما في ذلك صغار الأرانب		0,6 على الأقل	
أرانب لإنتاج اللحوم	أكثر من 30 يوما	0.2	5

2 – الدواجـــن :

	في الداخـــل (المبنى) (المساحـــة الصافـــيـــــة التـــي تتمتع بها الحيوانات)			في الخارج
نوع الحيوانات	عدد الحيوانات في كل م2	حجم مجثم لكل حيوان	العش	م2 من المساحة المتوفرة حسب الدورة الزراعية عن كل رأس
دجاج بياض	6	18	8 دجاج بيض في كل عش مشترك أو 120 صم2 لكل طير بالنسبة للعش المشترك	4 شريطة عدم تجاوز حد 170كلغ آزوط / هكتار / سنة
دجاج اللحم في المداجن الثابتة	من10 إلى 21 كلغ من الوزن الحي /م2 على أقصى تقدير	20 (للدجاج السندي فقط)	18	4 لكل دجاج لحم و لكل دجاج سندي . 4,5 عن كل بطة 10 عن كل ديك رومي 15 عن كل أوزة لا يجب أن يتم تجاوز الحد الأقصى البالغ 170 كلغ من الآزوط / هك/ سنة بالنسبة لكل الأنواع المذكورة .
دجاج اللحم في المداجن المتحركة	16 (*) في المداجن المتحركة و 30 كغ من الوزن الحي /م2 على أقصى تقدير			2,5 شريطة أن لا يتم تجاوز حد 170 كلغ من الآزوط / هكتار / سنة
نعام مع بنايات : – صغيرة – معدة للتناسل	21 كلغ من الوزن الحي / م2 كحد أقصى			من 20 إلى 400 م2 عن كل نعامة صغيرة حسب السن (**) 400 م2 بالنسبة للنعام المعدة للتناسل (***) .
نعام بالغ في الهواء الطلق				650 م2 لكل نعامة (**)

(*) : فقط من البنايات المتنقلة و التي لا تتجاوز مساحتها 150 م2 و التي تبقى مفتوحة في الليل .

(**) : شريطة أن لا يتم تجاوز حدّ 170 كلغ/ هكتار / سنة .

(***) : ابتداء من الأسبوع الثالث و على الأقل طيلة النصف الأول من حياتهم.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 18 مارس 1999.

قـرر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية يوم 7 ديسمبر 2005 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف طبقا للقرار المؤرخ في 30 جانفي 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها باثنتين وعشرين (22) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 8 نوفمبر 2005.

تونس في 11 جويلية 2005.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 18 مارس 1999.

قـرر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية يوم 14 ديسمبر 2005 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب راقن طبقا للقرار المؤرخ في 30 جانفي 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث عشرة (13) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 14 نوفمبر 2005.

تونس في 11 جويلية 2005.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة البيئة والتنمية المستديمة

أمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير البيئة والتنمية المستديمة،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996،

وعلى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 116 لسنة 2001 المؤرخ في 26 نوفمبر 2001،

وعلى القانون عدد 60 لسنة 1982 المؤرخ في 30 جوان 1982 المتعلق ببناء ومد واستغلال القنوات ذات المصلحة العامة المعدة لنقل سوائل الوقود الغازية والمائعة أو المميعة بالضغط كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 50 لسنة 1995 المؤرخ في 12 جوان 1995،

وعلى مجلة الغابات الصادرة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988، كما تم تنقيحها بالقانون عدد 28 لسنة 2001

المؤرخ في 19 مارس 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط كما تم تنقيحه بالقانون عدد 115 لسنة 1992 المؤرخ في 30 نوفمبر 1992 وبالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وبالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع كما تم إتمامه بالقانون عدد 95 لسنة 1998 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998 وبالقانون عدد 97 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بالقانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968 المتعلق بالمؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير الصحة العمومية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يقصد في مفهوم هذا الأمر بالمصطلحات التالية ما يلي :

1 ـ الوحدة : كل تجهيز أو مشروع صناعي أو فلاحي أو تجاري يكون نشاطه مصدرا للتلوث ولتدهور المحيط.

2 ـ دراسة المؤثرات على المحيط : الدراسة التي تسمح بتقدير وتقييم وقيس التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لإنجاز الوحدة على المحيط على المدى القصير والمتوسط والطويل والواجب تقديمها للوكالة الوطنية لحماية المحيط لإبداء الرأي قبل الحصول على أي ترخيص إداري يتعلق بإنجاز الوحدة.

3 ـ الصيغ المرجعية القطاعية : صيغ عامة تهم القطاعات التي شملها الملحق الأول لهذا الأمر تعدها الوكالة الوطنية لحماية المحيط ليتم اعتمادها من قبل صاحب الوحدة أو طالبها عند إعداد دراسة المؤثرات على المحيط.

الفصل 2 ـ تخضع وجوبا لدراسة المؤثرات على المحيط الوحدات المنصوص عليها بالملحق الأول لهذا الأمر.

ويتم إعداد دراسة المؤثرات على المحيط من قبل مكاتب دراسات أو خبراء مختصين في الميدان.

الفصل 3 ـ تخضع الوحدات المنصوص عليها بالملحق الثاني لهذا الأمر إلى مقتضيات كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة، ويضبط الإجراءات البيئية التي يلتزم صاحب الوحدة أو طالبها باحترامها.

الفصل 4 ـ يجب أن يتطابق نشاط الوحدة الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط أو لكراس الشروط مع صبغة المنطقة المزمع إقامتها عليها ومع أمثلة التهيئة وللمواصفات الجاري بها العمل في ميدان حماية البيئة.

الفصل 5 ـ لا يمكن للسلطة أو للسلط ذات النظر المشار إليها أعلاه أن تسلم ترخيصا لإنجاز الوحدة إلا بعد اطلاعها على عدم اعتراض الوكالة الوطنية لحماية المحيط على إنجاز الوحدة الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط أو بعد اطلاعها على كراس الشروط معرفا عليه بالإمضاء طبقا للأنموذج المصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالبيئة.

ولا يمكن لصاحب الوحدة أو طالبها التذرع بترخيص إداري مخالف لهذه الأحكام.

ويجب أن تنص رخصة إنجاز كل وحدة تخضع لدراسة المؤثرات على المحيط أو لكراس الشروط ضمن اطلاعاتها على ضرورة احترام وتنفيذ الإجراءات المذكورة في دراسة المؤثرات على المحيط أو في كراس الشروط.

الفصل 6 ـ يجب أن يعكس محتوى دراسة المؤثرات على المحيط الآثار المنتظرة للوحدة على المحيط وأن يشمل على الأقل العناصر الآتية :

1 ـ وصفا مفصلا للوحدة.

2 ـ تحليل وضع الموقع ومحيطه قبل بعث الوحدة وخاصة فيما يتعلق بالعناصر والموارد الطبيعية التي يمكن أن تتضرر من جراء بعثها.

3 ـ تحليل المضاعفات المنتظرة المباشرة وغير المباشرة للوحدة على المحيط وبالخصوص الموارد الطبيعية ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات والمناطق المتمتعة بحماية قانونية كالغابات والمناطق والمشاهد الطبيعية أو التاريخية والمناطق الحساسة والمناطق الرطبة والمناطق المحمية والحدائق الوطنية والمنتزهات.

4 ـ التدابير المزمع اتخاذها من قبل صاحب الوحدة أو طالبها لإزالة آثار الوحدة المضرة بالمحيط أو الحد منها وإن أمكن تعويضها وتقدير كلفتها.

5 ـ خطة مفصلة للتصرف البيئي للوحدة.

يتم ضبط التفاصيل المتعلقة بالعناصر المطلوبة حسب هذا الفصل في صيغ مرجعية قطاعية تعدها الوكالة الوطنية لحماية المحيط.

الفصل 7 ـ يتعين على صاحب الوحدة أو طالبها إعداد دراسة المؤثرات على المحيط المتعلقة بوحدته بالاستناد على الصيغ المرجعية القطاعية المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 6 من هذا الأمر.

ويتحمل صاحب الوحدة أو طالبها مصاريف إنجاز دراسة المؤثرات على المحيط.

الفصل 8 ـ يتعين على صاحب الوحدة أو طالبها إيداع دراسة المؤثرات على المحيط في 3 نظائر أو نظير من كراس الشروط معرفا عليه بالإمضاء لدى الوكالة الوطنية لحماية المحيط وإيداع نظير واحد لدى كل وزارة مؤهلة للتدخل في الترخيص.

الفصل 9 ـ للوكالة الوطنية لحماية المحيط أجل واحد وعشرون يوما مفتوحة من تاريخ تلقيها لدراسة المؤثرات على المحيط للوحدات المنصوص عليها بالصنف ـ أ ـ من الملحق الأول لهذا الأمر، وأجل ثلاثة أشهر مفتوحة من تاريخ تلقيها لدراسة المؤثرات على المحيط للوحدات المنصوص عليها بالصنف ـ ب ـ من الملحق الأول لهذا الأمر، لإبلاغ قرارها بالاعتراض على إنجاز الوحدة، وبانقضاء هذه الآجال تعتبر الموافقة على إنجاز الوحدة ضمنية.

ويمدد أجل واحد وعشرون يوما مفتوحة إلى ثلاثة أشهر مفتوحة بالنسبة إلى الوحدات المنصوص عليها بالصنف ـ أ ـ من الملحق الأول لهذا الأمر، والتي يمكن أن يكون لها تأثيرات على المناطق المتمتعة بحماية قانونية كالغابات والمناطق والمشاهد الطبيعية أو التاريخية والمناطق الحساسة والمناطق الرطبة والمناطق المحمية والحدائق الوطنية والمنتزهات وعلى مختلف أصناف الحيوانات والنباتات.

الفصل 10 ـ في حالة وجود تأثير على المناطق المتمتعة بحماية قانونية كالغابات والمناطق والمشاهد الطبيعية أو التاريخية والمناطق الحساسة والمناطق الرطبة والمناطق المحمية والحدائق الوطنية والمنتزهات وعلى مختلف أصناف الحيوانات والنباتات، من جراء بعث الوحدة، تتولى الوكالة الوطنية لحماية المحيط طلب رأي الجهة المتصرفة فيها في بعث الوحدة.

ويتعين على الجهة المتصرفة فيها أن تمد الوكالة الوطنية لحماية المحيط برأيها في الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر يوما مفتوحة من تاريخ إعلامها. وبانقضاء هذا الأجل يمكن للوكالة الوطنية لحماية المحيط اعتبار الموافقة ضمنية على إنجاز الوحدة.

الفصل 11 ـ في حالة عدم احترام الإجراءات المذكورة في دراسة المؤثرات على المحيط أو في كراس الشروط يتم سحب الترخيص من قبل السلطة أو السلط المانحة له.

الفصل 12 ـ تنطبق أحكام هذا الأمر على كل تجهيز أو مشروع صناعي أو فلاحي أو تجاري جديد وعلى كل تجهيز أو مشروع صناعي أو فلاحي أو تجاري قائم يكون موضوع توسع أو تحول أو تغيير لطرق صناعته والمذكورة بملحقي هذا الأمر.

الفصل 13 ـ تلغى أحكام الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط.

الفصل 14 ـ وزير البيئة والتنمية المستديمة ووزير الدفاع الوطني ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الفلاحة والموارد المائية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الثقافة والمحافظة على التراث ووزير السياحة ووزير الصحة العمومية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

الملحق الأول
قائمة الوحدات الخاضعة وجوبا
لدراسة المؤثرات على المحيط

- الصنف أ: الوحدات التي يتعين إبداء الرأي فيها في أجل واحد وعشرون يوما مفتوحة

1) وحدات التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة التي لا تفوق طاقتها عشرين طنا في اليوم (20 طن / يوم)

2) وحدات معالجة وتصنيع مواد البناء و الخزف و البلور

3) وحدات صناعة الأدوية

4) وحدات تصنيع معادن غير حديدية

5) وحدات معالجة المعادن والطلاء

6) مشاريع استكشاف واستخراج النفط والغاز الطبيعي

7) المقاطع الصناعية للحجارة والرمال التي لا تفوق طاقة إنتاجها ثلاثمائة ألف طن سنويا (300000 طن /سنويا) والمقاطع الصناعية للطين والحجارة الرخامية

8) وحدات صنع السكر والخمير

9) وحدات صباغة النسيج وصباغة الخيط وصباغة الملابس والزرد وصباغة الدجيتر والتكملة.

10) مشاريع تهيئة المناطق الصناعية التي لا تتجاوز مساحتها خمسة هكتارات (5 هكتارات)

11) مشاريع التقسيمات العمرانية التي تمسح بين خمسة هكتارات وعشرين هكتارا (5 و20 هكتارا)

12) مشاريع تهيئة المناطق السياحية التي تمسح بين عشرة هكتارات وثلاثين هكتارا (10 و 30 هكتارا)

13) وحدات صناعة الألياف المعدنية

14) وحدات صناعة أو تحويل أو تعليب أو تصبير المواد الغذائية

15) المسالخ والمذابح

16) وحدات صناعة أو تركيب السيارات أو العربات أو الشاحنات أومحركاتها

17) وحدات صناعة أو إصلاح الوحدات البحرية

18) وحدات صناعة وصيانة المراكب الطائرة

19) وحدات تربية القوقعيات

20) وحدات تحلية المياه بالمشاريع الصناعية والسياحية

21) وحدات المعالجة بمياه البحر والمياه المعدنية

22) وحدات النزل التي تفوق طاقة إيوائها ثلاثمائة سرير (300 سرير)

23) وحدات صناعة الورق والكرتون

24) وحدات صناعة الإيلاستومار و البيروكسيد.

- الصنف ب: الوحدات التي تتطلب ثلاثة أشهر مفتوحة لإبداء الرأي فيها

1) وحدات تكرير النفط الخام وتجهيزات تغويز وتسييل تفوق طاقة تحويلها اليومية خمسمائة طنا في اليوم (500 طن/ اليوم) على الأقل من الفحم والشيست الزفتي

2) وحدات توليد الكهرباء ذات طاقة لا تقل عن ثلاثمائة ميغوات (300 ميغوات)

3) وحدات التصرف في النفايات المنزلية والمشابهة التي لا تقل طاقتها عن عشرين طنا في اليوم (20 طنا / اليوم)

4) وحدات التصرف في النفايات الخطرة

5) وحدات صنع الإسمنت والجير والجبس

6) وحدات صناعة المواد الكميائية وصناعة مبيدات الحشرات والدهان والورنيشي وماء الجفال صنف 2 حسب قائمة المؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة

7) وحدات صنع الفولاذ والحديد

8) المقاطع الصناعية للحجارة والرمال التي تفوق طاقة إنتاجها ثلاثمائة ألف طن سنويا (300000 طن سنويا) ومشاريع استخراج المواد المعدنية

9) وحدات صنع معجون الورق ومعالجة السليلوز

10) مشاريع إقامة السكك الحديدية والطرق السريعة والسيارة والجسور والمحولات

11) مشاريع المطارات ذات درب للإقلاع أو النزول يفوق طوله ألفان ومائة متر (2100 م)

12) مشاريع الموانئ التجارية والصيد البحري والترفيه

13) مشاريع تهيئة المناطق الصناعية التي تتجاوز مساحتها خمس هكتارات (5 هكتارات)

14) مشاريع التقسيمات العمرانية التي تتجاوز مساحتها عشرون هكتارا (20 هكتارا)

15) مشاريع تهيئة المناطق السياحية التي تتجاوز مساحتها ثلاثون هكتارا (30 هكتارا)

16) تجهيزات نقل البترول الخام أو الغاز

17) وحدات معالجة المياه المستعملة العمرانية

18) الوحدات الجماعية لمعالجة المياه الصناعية

19) وحدات الدباغة والمراطة

20) مشاريع المناطق المروية بالمياه المستعملة المعالجة لأغراض فلاحية

21) مشاريع السدود الكبرى

22) وحدات تربية الأحياء المائية غير المنصوص عليها بالصنف – أ – من الملحق الأول

23) وحدات تحلية المياه لتزويد المدن بالماء الصالح للشراب

24) مشاريع القرى السياحية التي تفوق طاقة إيوائها ألف سرير (1000 سرير)

25) وحدات استخراج أو معالجة أو غسل المواد المعدنية واللامعدنية

26) وحدات تحويل الفسفاط ومشتقاته.

الملحق الثاني
قائمة الوحدات الخاضعة
لكراس شروط

1) مشاريع التقسيمات العمرانية على أن لا تتجاوز مساحتها خمسة هكتارات (5 هكتارات) ومشاريع تهيئة المناطق السياحية التي لا تتجاوز مساحتها عشرة هكتارات(10 هكتارات)

2) مشاريع المنشآت التربوية أو التعليمية

3) مشاريع إقامة قنوات نقل أو تحويل المياه

4) مشـــاريع نقـــل الطاقة غير المنصوص عليها بالملحق الأول والتي لا تمر بالمناطق الطبيعية أو الحساسة (المناطق المتمتعة بحماية قانونية).

5) مشاريع التهيئة الساحلية غير المنصوص عليها بالملحق الأول

6) وحدات عصر الزيتون (المعاصر)

7) وحدات استخراج الزيوت النباتية والحيوانية

8) الوحدات المصنفة لتربية الحيوانات

9) وحدات صناعة النسيج غير المنصوص عليها بالملحق الأول

10) وحدات طرق وقص القطع المعدنية الكبرى

11) وحدات خزن أو توزيع المحروقات أو محطات غسل وتشحيم العربات

12) وحدات صنع النشويات

13) المقاطع التقليدية

14) وحدات خزن الغاز أو المواد الكيميائية

15) وحدات صناعة الهياكل المعدنية والصهاريج وغيرها من قطع المطالة

16) الوحدات المستعملة للماء لغسل الملابس والأغطية

17) البحيرات الجبلية

18) وحدات صناعة المواد شبه الصيدلانية.

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

أمر عدد 1992 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع بناء مدينة الثقافة بتونس وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992 والقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 والأمر عدد 2386 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بضبط تنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع بناء مدينة الثقافة بتونس، توضع تحت سلطة المدير العام للبنايات المدنية.

الفصل 2 ـ تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع بناء مدينة الثقافة بتونس في ما يلي :

ـ السهر على تنفيذ مختلف العمليات الداخلة في نطاق المشروع،

ـ تنسيق مراحل الإنجاز الفعلي للمشروع قصد ملاءمتها مع الأهداف المرسومة،

ـ اتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب قصد تعديل سير المشروع.

وبصفة عامة إنجاز كل المهام الداخلة في نطاق المشروع والتي تسندها إليها سلطة الإشراف.

الفصل 3 ـ حددت مدة إنجاز الأشغال المتبقية في نطاق المشروع المذكور بأربع سنوات بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر وتشتمل على ثلاث مراحل :

ـ المرحلة الأولى : حددت مدتها بسبعة وعشرين شهرا بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر وتتولى وحدة التصرف خلال هذه المدة متابعة ومراقبة إنجاز الأشغال بالحضور الميداني.

ـ المرحلة الثانية : حددت مدتها بستة أشهر بداية من تاريخ نهاية المرحلة الأولى وتتعلق بالإعداد اللازم للاستلام الوقتي.

ـ المرحلة الثالثة : حددت مدتها بخمسة عشرة شهرا بداية من تاريخ نهاية المرحلة الثانية وتتعلق بالإعداد اللازم للاستلام النهائي للأشغال والتنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة لإعداد ملفات المحاسبة النهائية وتقديمها إلى لجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليها.

الفصل 4 ـ يتم تقييم نتائج المشروع حسب المقاييس التالية :

ـ مدى احترام آجال تنفيذ المشروع ومرحليتها والمجهودات المبذولة لاختصارها،

ـ بلوغ الأهداف المنشودة من بعث المشروع والعمل على الرفع من مردوديتها،

ـ كلفة المشروع ومدى السعي للتخفيض فيها،

ـ الصعوبات التي اعترضت المشروع وكيفية تجاوزها،

ـ نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف ودرجة نجاعته في ضبط المعطيات الخاصة بنسق تقدم إنجاز المشروع،

ـ نجاعة التدخل لتعديل سير المشروع.

الفصل 5 ـ تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع بناء مدينة الثقافة بتونس على الخطط الوظيفية التالية :

* رئيس الوحدة برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية مكلف :

ـ بإدارة المشروع،

ـ بالسهر على إنجاز المهام الموكولة للوحدة،

ـ بالمتابعة الإدارية والمالية للمشروع.

* كاهية مدير برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بالتنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة.

* رئيس مصلحة برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بمتابعة ومراقبة الأشغال (قسط الهندسة المدنية).

* رئيس مصلحة برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بمتابعة ومراقبة الأشغال (الأقساط الخاصة).

* رئيس مصلحة برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بمتابعة ومراقبة الأشغال (أقساط أجهزة عزل الصوت).

الفصل 6 ـ تحدث بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لجنة ترأسها وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو من ينوبها، تتولى النظر في المسائل المتعلقة بمتابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف المذكورة وتقييمها بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

وتتولى الإدارة العامة للبنايات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية كتابة اللجنة.

تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 7 ـ ترفع وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية تقريرا سنويا إلى الوزير الأول حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع بناء مدينة الثقافة بتونس طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996.

الفصل 8 ـ الوزير الأول ووزير المالية ووزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1993 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بتغيير صبغة قطعة أرض كائنة بقصر السعيد، معتمدية الدندان من منطقة خضراء مجهزة إلى منطقة تجهيزات جماعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 وخاصة الفصل 20 منها،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 208 لسنة 1985 المؤرخ في 5 فيفري 1985 المتعلق بإحداث بلدية الدندان،

وعلى مثال التهيئة العمرانية لبلدية الدندان المصادق عليه بقرار والي منوبة المؤرخ في 11 ماي 2005،

وعلى مداولات المجلس البلدي بالدندان المنعقد بتاريخ 5 جويلية 2005،

وعلى رأي وزير البيئة والتنمية المستديمة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتم تغيير صبغة قطعة الأرض عدد 3 من الرسم العقاري عدد 92621/925 الكائنة بقصر السعيد من معتمدية الدندان والبالغة مساحتها (1 هك 60 آر 90 ص) والمحددة بخط أخضر على المثال الملحق بهذا الأمر من منطقة خضراء مجهزة إلى منطقة تجهيزات جماعية.

الفصل 2 ـ وزيرا التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والبيئة والتنمية المستديمة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1994 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005.

يسمى المهندسان الأولان الآتي ذكرهما في رتبة مهندس رئيس :

ـ السيد المنجي الجنزري،

ـ السيد عبد المجيد البريكي.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1995 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005.

يبقي السيد فرحات المديني، متصرف عام، رئيس مدير عام الوكالة العقارية للسكنى بحالة مباشرة لنشاطه لمدة سنة في القطاع العمومي ابتداء من أول نوفمبر 2005.

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

أمر عدد 1996 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بضبط إجراءات إنجاز البيوعات وإسداء الخدمات بالسوق الداخلية من قبل المؤسسات المصدرة كليا.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة الصادرة بموجب الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق بتحوير وتدوين التشريع الديواني، كما تم تنقيحها وإتمامها خاصة بالقانون عدد 92 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001،

وعلى مجلة التشجيع على الاستثمارات الصادرة بموجب القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصلين 31 و32 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2005،

وعلى الأمر عدد 308 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بضبط شروط البيوعات الممكن ترويجها بالبلاد التونسية من قبل المؤسسات المصدرة كليا، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 867 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أفريل 2000،

وعلى رأي وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير الفلاحة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يمكن للمؤسسات المصدرة كليا أن تروج بالسوق المحلية جزء من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها طبقا لمقتضيات الفصلين 16 و17 من مجلة تشجيع الاستثمارات بنسبة لا تتعدى 30% وذلك :

ـ من رقم معاملاتها للتصدير باعتماد سعر خروج البضاعة من المصنع والمحقق خلال السنة المدنية المنقضية بالنسبة إلى المؤسسات الصناعية،

ـ من رقم معاملاتها للتصدير والمحقق خلال السنة المدنية المنقضية بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في قطاع الخدمات،

ـ من القيمة الجملية لانتاجها المحقق خلال السنة المدنية المنقضية شريطة تصدير ما لا يقل عن 70% منها بالنسبة إلى المؤسسات الفلاحية ومؤسسات الصيد البحري، أما بالنسبة إلى مؤسسات تربية الأحياء المائية، يتم احتساب النسبة المرخص لها ترويجها بالسوق المحلية بالاعتماد على كمية الإنتاج المحقق خلال السنة المدنية المنقضية.

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، يمكن للمؤسسات المصدرة كليا حديثة التكوين أو حديثة الدخول حيز النشاط بيع جزء من إنتاجها يحتسب اعتمادا على رقم المعاملات للتصدير المحقق منذ بداية نشاطها بالنسبة إلى المؤسسات الصناعية والمؤسسات الناشطة في قطاع الخدمات أو على القيمة الجملية للإنتاج أو كمية الإنتاج المحقق منذ بداية نشاطها وفق الحالة بالنسبة إلى المؤسسات الفلاحية ومؤسسات الصيد البحري.

الفصل 2 ـ تقوم المؤسسات المصدرة كليا العاملة بالقطاع الصناعي والراغبة في ترويج جزء من إنتاجها بالسوق المحلية بتقديم مطلب إلى مصالح الديوانة الراجعة إليها بالنظر، يتضمن رقم معاملاتها عند التصدير المحقق خلال السنة المدنية المنقضية أو منذ دخولها حيز النشاط مصحوبا، ما عدا بالنسبة إلى المؤسسات حديثة التكوين أو حديثة الدخول حيز النشاط، بموازنة المؤسسة للسنة المدنية المنقضية.

تقوم المؤسسات العاملة بالقطاع الفلاحي وبقطاع الصيد البحري الراغبة في ترويج جزء من إنتاجها بالسوق المحلية بتقديم مطلب إلى مصالح الديوانة الراجعة إليها بالنظر، يتضمن القيمة الجملية وكمية الإنتاج المحقق خلال السنة المدنية المنقضية أو المحقق منذ دخولها حيز النشاط بالنسبة إلى المؤسسات حديثة التكوين أو حديثة الدخول حيز النشاط، ورقم معاملاتها عند التصدير بالنسبة إلى نفس الفترة. ويرفق هذا المطلب بشهادة مسلمة من المصالح المختصة بوزارة الفلاحة والموارد المائية تتضمن كمية وقيمة إنتاج المؤسسة المحقق خلال السنة المدنية المنقضية أو منذ دخول المؤسسة طور الإنتاج بالنسبة إلى المؤسسات حديثة التكوين أو حديثة الدخول حيز النشاط.

تقوم المؤسسات العاملة بقطاع الخدمات والتي ترغب في ترويج جزء من إنتاجها بالسوق المحلية بإعلام مكتب مراقبة الأداءات الراجعة إليه المؤسسة بالنظر، باستثناء المؤسسات التي يستلزم نشاطها توريد مدخلات ومواد أولية والتي تبقى خاضعة للإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 3 ـ تخضع المبيعات المشار إليها بالفصل الأول ما عدا المبيعات من منتجات الفلاحة والصيد البحري المنتجة بتونس لكافة الإجراءات والتراتيب الجاري بها العمل المطبقة عند التوريد.

الفصل 4 ـ تخضع مبيعات المؤسسات المصدرة كليا بالسوق المحلية إلى دفع الأداءات والمعاليم الديوانية المستوجبة على المواد الموردة الداخلة في إنتاج المنتوج النهائي المسوق محليا وذلك في حدود الكميات المستعملة في إنتاجه اعتمادا عند الاقتضاء على بطاقة فنية تسلم للمؤسسة المعنية بناء على طلبها مؤشر عليها من قبل المصالح المختصة بالوزارة الراجع إليها القطاع بالنظر. وتبين البطاقة الفنية بالتدقيق نوع المنتوج والمدخلات المستعملة لإنتاجه.

وتحتسب الأداءات والمعاليم الديوانية المستوجبة على المواد الموردة الداخلة في إنتاج المنتوج النهائي المسوق محليا حسب قيمتها عند التوريد وحسب نسبة الأداءات والمعاليم الديوانية المستوجبة بتاريخ الوضع للاستهلاك.

الفصل 5 ـ مع مراعاة شروط إسناد الامتيازات الجبائية الواردة بالاتفاقات المبرمة بين تونس وبلدان أخرى وبالتشاريع الجاري بها العمل، تنتفع المواد الموردة الداخلة في إنتاج المنتوجات المسوقة محليا بالامتيازات الجبائية المضمنة بهذه الاتفاقات وبهذه التشاريع.

الفصل 6 ـ ألغيت كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 308 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997.

الفصل 7 ـ وزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير الفلاحة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جويلية 2005.

زين العابدين بن علي

وزارة السياحة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1997 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005.

سمي السيد مولدي المهذبي مكلفا بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير السياحة.

وزارة تكنولوجيات الاتصال

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1998 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005.

سميت السيدة فائزة عزوز، مستشار تكوين رئيس، مكلفة بمأمورية لدى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1999 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005.

كلف السيد المنصف الصيد، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير النهوض بالأسرة بالإدارة العامة للبرامج والتخطيط وتنمية الموارد البشرية بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين.

وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 2000 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005.

كلف الدكتور أحمد بن محمود، طبيب رئيس الصحة العمومية، بمهام رئيس قسم استشفائي صحي بمجمع الصحة الأساسية ببن عروس (قسم التنسيق الطبي).

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2001 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005.

تبقى الدكتورة نعيمة خروف، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، المكلفة بمهام رئيس قسم بمركز التوليد وطب الرضيع بتونس، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أكتوبر 2005.

بمقتضى أمر عدد 2002 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005.

يبقى الدكتور عبد المجيد داود، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، المكلف بمهام رئيس قسم بمستشفى شارل نيكول، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أكتوبر 2005.

بمقتضى أمر عدد 2003 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005.

يبقى السيد التيجاني بالحاج صالح، ممرض رئيس للصحة العمومية، بحالة مباشرة لمدة سنة رابعة ابتداء من أول سبتمبر 2005.

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة متفقد تعليم سلك مساعدي الأطباء.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1527 لسنة 1981 المؤرخ في 23 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعوان مؤسسات التكوين التابعة لوزارة الصحة العمومية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1458 لسنة 1982 المؤرخ في 19 نوفمبر 1982 والأمر عدد 2385 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 7 جويلية 1992 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة انتداب متفقدي تعليم سلك مساعدي الأطباء.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 15 سبتمبر 2005 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات لترقية (5) أساتذة تعليم سلك مساعدي الأطباء إلى رتبة متفقد تعليم سلك مساعدي الأطباء.

الفصل 2 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 15 أوت 2005.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جويلية 2005.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 28 جويلية 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم السبت أول أكتوبر 2005 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام أول للصحة العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 450 خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم الخميس أول سبتمبر 2005.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جويلية 2005.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض رئيس للصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 28 جويلية 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض رئيس للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 15 سبتمبر 2005 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض رئيس للصحة العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 162 خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 15 أوت 2005.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جويلية 2005.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التربية والتكوين

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 11 جويلية 2005 يتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة التربية والتكوين وبالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 1692 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 المتعلق بالمطبوعات الإدارية وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1779 لسنة 1998 المؤرخ في 14 سبتمبر 1998 المتعلق بتنظيم وزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2057 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل سابقا بوزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة التربية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 7 ماي 1998،

وعلى القرار المؤرخ في 9 ماي 2000 المتعلق بمراجعة قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة التربية وبالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر،

وعلى القرار المؤرخ في 3 مارس 2001 المتعلق بمراجعة نماذج المطبوعات الإدارية الخاصة بالمصالح المركزية والجهوية لوزارة التكوين المهني والتشغيل وبالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لها،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للمطبوعات الإدارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تراجع قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة التربية والتكوين وبالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر والتي تم ضبطها بالقرار المؤرخ في 9 ماي 2000 وبالقرار المؤرخ في 3 مارس 2001 المشار إليهما أعلاه كما يلي :

مجال الاستعمال	عنوان المطبوعة	رقم التسجيل
I- قطاع التربية		
***المرحلة الأولى من التعليم الأساسي**	- مذكرة شخصية لتلميذ	08-01.01-00
	- دفتر المراسلات	08-01.02-00
	- بطاقة قسم	08-01.03-00
	- دفتر المناداة والأعداد	08-01.04-00
	- السجل التاريخي للمدرسة	08-01.05-00

مجال الاستعمال	عنوان المطبوعة	رقم التسجيل
* المرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي	- ملف بيداغوجي لمدرس	08-02.01-00
	- جدول أوقات مدرس	08-02.02-00
	- ملف تربص مدرس	08-02.03-00
	- البطاقة السنوية لمدرس	08-02.04-00
	- بطاقة مهنية لقيم أو لعون مخبر	08-02.05-00
	- بطاقة مهنية للمرشدين التربويين	08-02.06-04
	- بطاقة مهنية لناظر	08-02.07-00
	- بطاقة مهنية لمدير	08-02.08-00
	- مطلب مبدئي للحصول على خطة مدير معهد أو مدرسة إعدادية أو مدرسة مهن	08-02.09-00
	- مطلب مبدئي للحصول على خطة ناظر	08- 02.10-00
	- بطاقة النتائج المدرسية	08-02.11-00
	- بطاقة إرشادات خاصة بالتلميذ عند الترسيم لأول مرة بالمؤسسة	08- 02.12-00
	- الملف المدرسي للتلميذ	08-02.13-00
	- الدفتر المدرسي	08-02.14-00
	- بطاقة السيرة والمواظبة للتلميذ	08-02.15-00
	- محضر مجلس القسم	08-02.16-00
	- بطاقة التوجيه	08-02.17-00
	- بطاقة ترسيم بالمبيت	08-02.18-00
	- دفتر المناداة	08-02.19-00
	- الكراس الرسمي للنصوص	08-02.20-00
	- بطاقة ترشّح للتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد	08-02.21-02
*المطبوعات المشتركة بين هياكل المرحلة الأولى من التعليم الأساسي والمرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي	- شهادة مدرسية	08-03.01-00
	- شهادة حضور	08-03.02-00
	- ملف طلب منحة مدرسية	08-03.03-00
	- معلقة شكر	08-03.04-00
	- معلقة شرف	08-03.05-00

مجال الاستعمال	عنوان المطبوعة	رقم التسجيل
	– شهادة تشجيع	08-03.06-00
	– شهادة رضا	08-03.07-00
	– شهادة خبرة لمدرس مترشّح للعمل في نطاق التعاون الفني	08-03.08-00
*التعليم الخاص	– مطلب ترشح لإحداث مؤسسة تربوية خاصة	08-04.01-00
* الدراسات والتخطيط والبرمجة	– استمارة إحصاء مدارس المهن إحصائيات 15 نوفمبر....	08-05.02-04
	– استمارة إحصاء المرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي العمومي (الموارد البشرية) إحصائيات 15 نوفمبر....	08-05.03-04
	– استمارة إحصاء المرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي العمومي (تلاميذ وبنايات وتجهيزات) إحصائيات 15 أكتوبر....	08-05.04-04
	– استمارة إحصاء المرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي الخاص إحصائيات 15 نوفمبر....	08-05.05-04
	– استمارة إحصاء المرحلة الأولى من التعليم الأساسي العمومي(تلاميذ وبنايات وتجهيزات) إحصاء 15 أكتوبر....	08-05.06-04
	– استمارة إحصاء المرحلة الأولى من التعليم الأساسي العمومي(إطار التدريس) إحصاء 15 نوفمبر....	08-05.07-04
	– استمارة إحصاء المرحلة الأولى من التعليم الأساسي الخاص إحصاء 15 نوفمبر....	08-05.09-04
	– متابعة حركة تلاميذ المرحلة الأولى من التعليم الأساسي من 16 أكتوبر.... إلى 30 جوان	08- 05.10-03
	– متابعة حركة تلاميذ المرحلة الأولى من التعليم الأساسي من 01 جويلية إلى 15 أكتوبر....	08- 05.11-03
	– متابعة حركة تلاميذ المرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي من 16 أكتوبر..... إلى 30 جوان	08- 05.12-03

مجال الاستعمال	عنوان المطبوعة	رقم التسجيل
	- متابعة حركة تلاميذ المرحلة الثانية من التعليم الأساسي والتعليم الثانوي من 01 جويلية إلى 15 أكتوبر	08- 05.13-03
	- استمارة إحصاء السنة التحضيرية (التعليم العمومي) إحصائيات 15 نوفمبر....	08-05.14-03
	- استمارة إحصاء السنة التحضيرية (التعليم الخاص) إحصائيات 15 نوفمبر	08-05.15-03
* الامتحانات	- مؤهل التعليم الثانوي المهني	08- 06.02-00
	- شهادة التقني	08-06.03-00
	- بيان أعداد امتحان شهادة التقني	08-06.04-00
	- شهادة البكالوريا	08-06.05-00
	- بيان أعداد امتحان البكالوريا (خاص بالراسبين)	08-06.06-00
	- بيان أعداد امتحان البكالوريا (خاص بالناجحين)	08-06.07-00
	- شهادة ختم التعليم الأساسي	08-06.08-00
	- شهادة التحصيل	08-06.09-00
	- شهادة انتهاء الدروس الابتدائية	08-06.10-00
	- مؤهل الدروس الترشيحية	08-06.11-00
	- شهادة الأهلية	08-06.12-00
	- مؤهل التعليم الإعدادي	08-06.13-00
	- طلب نظير من شهادة أو من بيان أعداد	08-06.14-02
	- مطلب ترشّح لمناظرة الكفاءة لأستاذيّة التعليم الثانوي (دورة.....)	08-06.15-02
* الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية	- تقرير سنوي حول سير المطعم المدرسي	08-07.01-00
	- بطاقة نشاط قسم ثقافي	08-07.02-00
	- مطبوعة ترشح لنيل جائزة سيادة رئيس الجمهورية للتنشيط الثقافي بمؤسسات التعليم الأساسي والثانوي	08-07.03-00
	- مطبوعة حالات الانقطاع التلقائي والرفت لأسباب تأديبية في صفوف التلاميذ	08-07.04-00
	- مطبوعة خاصة بتلميذ معاق	08-07.05-00
	- مطبوعة استغلال مؤسسة تربوية كمركز اصطياف	08-07.06-00
	- مطبوعة تسلم مؤسسة تربوية لإقامة نشاط صيفي	08-07.07-00
	- شهادة إبراء ذمة	08-07.08-00

مجال الاستعمال	عنوان المطبوعة	رقم التسجيل
II- قطـــاع التكوين المهـــني		
*التكويـــن المهنـــــي	- الملف التقني والبيداغوجي (تنظير شهادات التكوين المهني)	08-08.01-04
	- شهادة إثبات الكفاءة المهنية	08-08.02-04
	- شهادة تكوين في سياقة عربات نقل المواد الخطرة عبر الطرقات	08-08.03-04
* الـــتعاون الدولـــي والعلاقات الخارجية	- شهادة ترسيم	08-09.01-04
	- شهادة في عدم التمتع بمنحة	08-09.02-04
	- شهادة تربص	08-09.03-04

الفصل 2 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جويلية 2005.

وزير التربية والتكوين

محمد رؤوف النجار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التعليم العالي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2004 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005.

يبقى السيد محمد المنصف القايد، أستاذ التعليم العالي، المكلف بمهام مدير عام للبحث العلمي والتجديد التكنولوجي بوزارة التعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من أول أكتوبر 2005.

بمقتضى أمر عدد 2005 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005.

يبقى السيد عبد الله الشريف، أستاذ التعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من أول أكتوبر 2005.

بمقتضى أمر عدد 2006 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005.

يبقى السيد سليم ريدان، أستاذ التعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من أول أكتوبر 2005.

بمقتضى أمر عدد 2007 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005.

يبقى السيد الصادق الخوني، أستاذ التعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من أول أكتوبر 2005.

بمقتضى أمر عدد 2008 لسنة 2005 مؤرخ في 11 جويلية 2005.

يبقى السيد مصطفى الفيلالي، أستاذ التعليم العالي، بحالة مباشرة لمدة سنة وذلك بداية من أول أكتوبر 2005.

إعلانات وإرشادات

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

نص تصريح وزير الداخلية والتنمية المحلية
بالإعلان عن نتائج إنتخابات أعضاء مجلس المستشارين

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 134 من المجلة الإنتخابية تولى وزير الداخلية والتنمية المحلية يوم الإثنين 4 جويلية 2005 التصريح علانية بنتائج إنتخابات أعضاء مجلس المستشارين المجراة يوم الأحد 3 جويلية 2005، والتي كانت على النحو التالي:

بالنسبة للترشحات عن الولايات:

عدد المرسمين: 4550
عدد المقترعين: 4370
نسبة المشاركة: 96،04 %
عدد الأوراق الملغاة: 159
عدد الأصوات المصرح بها: 4211

وفازت القائمة الوحيدة المترشحة قائمة "التجمع الدستوري الديمقراطي" بكل المقاعد المخصصة للولايات وعددها 43 مقعدا مفصلة كما يلي:

الدائرة الإنتخابية لولاية تونس

عدد المرسمين: 248
عدد المقترعين: 236
نسبة المشاركة: 95.16 %
عدد الأوراق الملغاة: 18
عدد الأصوات المصرح بها: 218

وفاز بالمقعدين المخصصين للولاية السيد والسيدة:
- المنصف الماطري
- مريم عقيلي

الدائرة الإنتخابية لولاية أريانة

عدد المرسمين: 166

عدد المقترعين: 160

نسبة المشاركة: % 96.39

عدد الأوراق الملغاة: 7

عدد الأصوات المصرح بها: 153

وفاز بالمقعدين المخصصين للولاية السيد والسيدة:

- عاشور بن محجوب
- زينب عبد الخالق

الدائرة الإنتخابية لولاية منوبة

عدد المرسمين: 169

عدد المقترعين: 158

نسبة المشاركة: % 93.49

عدد الأوراق الملغاة: 6

عدد الأصوات المصرح بها: 152

وفاز بالمقعدين المخصصين للولاية السيدان:

- سالم بنعمـــر
- عبد الرزاق السماتي

الدائرة الإنتخابية لولاية بن عروس

عدد المرسمين: 251

عدد المقترعين: 243

نسبة المشاركة: % 96.81

عدد الأوراق الملغاة: 8

عدد الأصوات المصرح بها: 235

وفاز بالمقعدين المخصصين للولاية السيد والسيدة:

- العيد طرابلســـي
- آسية الدخيلـــي

الدائرة الإنتخابية لولاية بنزرت

عدد المرسمين: 235

عدد المقترعين: 227

نسبة المشاركة: % 96.60

عدد الأوراق الملغاة: 8

عدد الأصوات المصرح بها: 219

وفاز بالمقعدين المخصصين للولاية السيدان:

- محمد الصادق قاراجه
- بنعيسى المغربـــي

الدائرة الإنتخابية لولاية نابل

عدد المرسمين: 401

عدد المقترعين: 384

نسبة المشاركة: % 95.76

عدد الأوراق الملغاة: 12

عدد الأصوات المصرح بها: 372

وفاز بالمقعدين المخصصين للولاية السيد والسيدة:

- الطيب بوعجينـــة
- منية السنوســـي

الدائرة الإنتخابية الوحيدة لولاية زغوان

عدد المرسمين: 81

عدد المقترعين: 77

نسبة المشاركة: % 95.06

عدد الأوراق الملغاة: 2

عدد الأصوات المصرح بها: 75

وفاز بالمقعد المخصص للولاية السيد:

- صالح بن الحاج حسين

الدائرة الإنتخابية لولاية باجة

عدد المرسمين: 128

عدد المقترعين: 125

نسبة المشاركة: % 97.66

عدد الأوراق الملغاة: 11

عدد الأصوات المصرح بها: 114

وفاز بالمقعدين المخصصين للولاية السيدان:

- عثمان الرياحـــــي
- عبد الوهاب المدينـــي

الدائرة الإنتخابية لولاية الكاف

عدد المرسمين: 167

عدد المقترعين: 160

نسبة المشاركة: % 95.81

عدد الأوراق الملغاة: 3

عدد الأصوات المصرح بها: 157

وفاز بالمقعدين المخصصين للولاية السيدان:

- عبد الله الزرامـــي
- محي الدين الخلفـــاوي

الدائرة الإنتخابية لولاية سليانة

عدد المرسمين: 128

عدد المقترعين: 121

نسبة المشاركة: 94.53 %

عدد الأوراق الملغاة: 0

عدد الأصوات المصرح بها: 121

وفاز بالمقعد المخصص للولاية السيد:

- محمد علي بن علية

الدائرة الإنتخابية لولاية جندوبة

عدد المرسمين: 121

عدد المقترعين: 114

نسبة المشاركة: 94.21 %

عدد الأوراق الملغاة: 3

عدد الأصوات المصرح بها: 111

وفاز بالمقعدين المخصصين للولاية السيدان:

- نور الدين التوايتي
- أحمد الخزري

الدائرة الإنتخابية لولاية القيروان

عدد المرسمين: 171

عدد المقترعين: 162

نسبة المشاركة: 94.74 %

عدد الأوراق الملغاة: 7

عدد الأصوات المصرح بها: 155

وفاز بالمقعدين المخصصين للولاية السيد والسيدة:

- الطيب يعقوبـــــي
- روضة العلوينـــي

الدائرة الإنتخابية لولاية سوسة

عدد المرسمين: 285

عدد المقترعين: 278

نسبة المشاركة: 97.54 %

عدد الأوراق الملغاة: 4

عدد الأصوات المصرح بها: 274

وفاز بالمقعدين المخصصين للولاية السيدان:

- عمر عبد البـــاري
- عبد اللطيف الازرق

الدائرة الإنتخابية لولاية المنستير

عدد المرسمين: 462

عدد المقترعين: 455

نسبة المشاركة: 98.48 %

عدد الأوراق الملغاة: 2

عدد الأصوات المصرح بها: 453

وفاز بالمقعدين المخصصين للولاية السيدان:

- محمد الفتحي ملوكة
- جلال مكادة

الدائرة الإنتخابية لولاية المهدية

عدد المرسمين: 198

عدد المقترعين: 188

نسبة المشاركة: 94.95 %

عدد الأوراق الملغاة: 2

عدد الأصوات المصرح بها: 186

وفاز بالمقعدين المخصصين للولاية السيدة والسيد:

- شاذلية عثمـــان
- أحمد بن سالـــم

الدائرة الإنتخابية لولاية القصرين

عدد المرسمين: 152

عدد المقترعين: 146

نسبة المشاركة: % 96.05

عدد الأوراق الملغاة: 6

عدد الأصوات المصرح بها: 140

وفاز بالمقعدين المخصصين للولاية السيدان:

- إلياس قضومي
- محمد علوانـــي

الدائرة الإنتخابية لولاية سيدي بوزيد

عدد المرسمين: 137

عدد المقترعين: 136

نسبة المشاركة: % 99.27

عدد الأوراق الملغاة: 9

عدد الأصوات المصرح بها: 127

وفاز بالمقعدين المخصصين للولاية السيدان:

- مسعود شوشـــان
- عبد اللطيف عكريمي

الدائرة الإنتخابية لولاية قفصة

عدد المرسمين: 162

عدد المقترعين: 156

نسبة المشاركة: % 96.30

عدد الأوراق الملغاة: 11

عدد الأصوات المصرح بها: 145

وفاز بالمقعدين المخصصين للولاية السيدان:

- منذر أحمـــــد
- مختار إبراهيم

الدائرة الإنتخابية لولاية توزر

عدد المرسمين: 74

عدد المقترعين: 68

نسبة المشاركة: % 91.89

عدد الأوراق الملغاة: 4

عدد الأصوات المصرح بها: 64

وفاز بالمقعد المخصص للولاية السيد:

- محمد جلال الرويسي

الدائرة الإنتخابية لولاية صفاقس

عدد المرسمين: 292

عدد المقترعين: 283

نسبة المشاركة: 96.92 %

عدد الأوراق الملغاة: 16

عدد الأصوات المصرح بها: 267

وفاز بالمقعدين المخصصين للولاية السيدان:

- عبد الحميد البـــاش
- محمد حميدات

الدائرة الإنتخابية لولاية قابس

عدد المرسمين: 175

عدد المقترعين: 166

نسبة المشاركة: 94.86 %

عدد الأوراق الملغاة: 4

عدد الأصوات المصرح بها: 162

وفاز بالمقعدين المخصصين للولاية السيدان:

- عبد العزيز رابح
- عبد اللطيف عبد المؤمن

الدائرة الإنتخابية لولاية مدنين

عدد المرسمين: 185

عدد المقترعين: 176

نسبة المشاركة: % 95.14

عدد الأوراق الملغاة: 14

عدد الأصوات المصرح بها: 162

وفاز بالمقعدين المخصصين للولاية السيد والسيدة:

- محمد اللينـــي
- سعاد جبنـــون

الدائرة الإنتخابية لولاية تطاوين

عدد المرسمين: 81

عدد المقترعين: 78

نسبة المشاركة: % 96.30

عدد الأوراق الملغاة: 0

عدد الأصوات المصرح بها: 78

وفاز بالمقعد المخصص للولاية السيد:

- المختار تريكي

الدائرة الإنتخابية لولاية قبلي

عدد المرسمين: 81

عدد المقترعين: 73

نسبة المشاركة: 90.12 %

عدد الأوراق الملغاة: 2

عدد الأصوات المصرح بها: 71

وفاز بالمقعد المخصص للولاية السيد:

- عمر القصـــري

بالنسبة للترشحات عن القطاعات:

قطاع الأعراف:

عدد المرسمين:	4550
عدد المقترعين:	4370
نسبة المشاركة:	% 96.04
عدد الأوراق الملغاة:	287
عدد الأصوات المصرح بها:	4083

وفاز بالمقاعد الـ14 المخصصة للقطاع المترشحون عن قائمة " الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية" السادة والسيدتان:

1. محمد الصحـــــراوي
2. منصف بركـــــوس
3. محمد بن سدريـــــن
4. محمد السلاوتـــــي
5. يونس المناعـــــي
6. صلاح الدين شعبـــان
7. ليلى المبـــــروك
8. محمد نجيب حمـــادي
9. حياة العوانـــــي
10. جوزاف روجي بسموث
11. منير المؤخـــــر
12. محمد المستيـــــري
13. محمد العمـــــوص
14. محمد برهان صفيـــة

قطاع الفلاحين:

عدد المرسمين:	4550
عدد المقترعين:	4370
نسبة المشاركة:	% 96.04
عدد الأوراق الملغاة:	290
عدد الأصوات المصرح بها:	4080

وفاز بالمقاعد الـ14 المخصصة للقطاع المترشحون عن قائمة " الإتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري" السادة:

1. مبروك البحـــــــري
2. رشيد ابن منصـــــــور
3. حسن الجنحانـــــــي
4. الهادي بـــــــدري
5. محمد المنصف مصباح
6. عبد المجيد ملاســـي
7. المنجي الشريـــــف
8. المنجي محواشـــــي
9. حموده ميســـــاوي
10. محمد الاحيـــــول
11. العفيفي بنصغيـــــر
12. كريـــــــــم داود
13. الشريف لبيـــــض
14. علي السحيـــــري

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 21 جويلية 2005 "